

# فَرْكَ الْأَفْقَاءِ

للإمام العالم العلامة الشيخ مرفوع الدين بن قدامة

الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠ هجرية

رحمة الله عليه

سعه وأسرف على طبعه

بسطاوى مجازى

من علماء الأهراس الشريف

شرحه وعلق حواشيه

عبد الله عبد الرحمن البصام

مضى المسجلة بالله عمة

قابل الأصل وحرره

عبد الرحمن يحيى العاصمى

أمين مكتبة الحرم

تماز هذه الطبعة عن غيرها بدقة المقابلة وببسيط المسائل الفصية

مدعمة بالأدلة من الكتاب والسنة

على نشره مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة

لأصحابها عند الحفظ وعند السكود

طبع مطبعة الفيحاء الجديدة

شارع العوسى حاب ودرسه الطارح — بالماهر

١٣٧٩ هـ — ١٩٦٠ م



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .  
وبعد فإن العلم يشرف بشرف مقصده ، وإن أهم المقاصد معرفة ما شرعه الله تعالى  
من بيان الحلال والحرام وغيرها من الأحكام الشرعية ، ووسيلة هذا المقصد الشريف  
هو التفقه بأحكام الله . وقد تعددت مذاهب الأئمة رضى الله عنهم حسب اجتهادهم  
وفهمهم للأحكام الشرعية . فكان الإمام أحمد رحمه الله تعالى هو آخر الأئمة الأربعة  
الذين خلدت مذاهبهم فاطلع على فتاويهم وأقوالهم وأقوال غيرهم من السلف ، وعرضها  
على ذلك التراث الضخم الذى انفرد بحفظه من آثار الرسول ﷺ عن سائر الأئمة .  
لهذا صار مذهبه أقربها إلى التمسك بالنصوص الشرعية التى هى الأصل فى التشريع ،  
فجاء أصحابه من بعده فدوتوا أقواله ورتبوها وخرجوا عليها ، فكان من هؤلاء الأئمة  
الذين خدموا هذا المذهب الأمام موفق الدين ابن قدامة الذى صارت كتبه  
عمدة من جاء بعده من العلماء ، وسند ذكر بعضها فى ترجمته إن شاء الله تعالى .

إلا أن الذى يعيننا هنا - الإشارة إلى هذا المختصر الذى هو [ عمدة ] الطالبين  
حيث حوى مهمات المسائل التى لا غنى لمسلم عن معرفتها . وقد عول مؤلفها على أرجح  
الأقوال دليلاً ، فقد بناها على المشهور من مذهب الإمام أحمد ، وقد ذكر من غير المشهور  
كثيراً إذا كان أصح دليلاً ، وكثيراً ما يذكر الأحاديث الصحاح لتكون عمدة  
للقارىء وذخيرة للحافظ . ولعظم فائدة هذا المختصر النفيس عنى به جلة العلماء  
فخدموه ، فقد شرحه شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله شرحاً مطولاً ولكنه  
لم يكمل وبلغنى أنه موجود فى المكتبة الظاهرية فى دمشق .

وشرحه أحد تلاميذ مؤلفه الكبار الشيخ العلامة بهاء الدين عبد الرحمن بن

إبراهيم المقدسى بشرح نفيس ، عزا كل حكم إلى دليله ، فأجاد كل الإجابة في إنارة الحق والصواب ، وهو الذى قام بطبعه سمو حاكم قطر الشيخ على بن ثانى ويسمى ( العدة شرح العمدة ) وقد رتبته على جعل المتن مسائل للشرح . وشرحه الشيخ الفاضل محمد بن على الحركان رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بجدة بشرح حقق فيه ودقق بتحليل جملة ، وعزا أحكامه إلى أدلتها وبيان مافى المسألة من خلاف مع ذكر الصواب وبيان المشهور من المذهب ، ولكنه لم يكمل فقد وصل فيه إلى [ كتاب الأيمان والندور ] وحيث إن الكتاب هو عمدة للراغبين فى التفقه فى دين الله ، ورأت وزارة المعارف أنه أصلح كتاب فى بابه ، فقد رغب المشايخ الكرام : عبد الشكور عبدالفتاح فدا وإخوانه فى نشره ليكون فى متناول كل طالب وراغب ، ولكن طبعاته السابقة كثيره الغلط والتحرىف ، فتوسط لهم فضيلة الشيخ البحاث سليمان بن عبد الرحمن الصبيح مدير مكتبة الحرم الشريف بسحة لدى فضيلة الشيخ محمد آل حركان قد فاباها وصيائه على مسخنين — حطيتين صحيحتين إحداهما من المدينة والأخرى من الشام ، فجرد هذه التصحيحان العلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمى أمين مكتبة الحرم من نسخة الشيخ محمد الحركان على نسخة آل فدا ، فما كان واضحاً أنه الصواب أدخله فى صاب الكتاب ، وما كان محتملاً وضعه نسخة على الهامس ، مساهمة فى خدمة هذا العلم الترف وهذا الكتاب النفيس ، فوضعت عليه هذه الحاشية لفك بعض ما يعسر فهمه على الطالب ، أورد بعض الأحكام إلى دليل أو تعليل ، مع ذكر بعض الفوائد اللارفة ، وعند طبعها مع الكتاب سقها فضيلة الأستاذ [ بسطاوى حجازى ] أحد علماء الأزهر الأجلاء ، ففداه بتنسيق الكتاب وتصحيحه . وبالتالى فلا يفوتنا شكر هؤلاء الذين سعوا فى خدمة هذا الكتاب ابتغاء وجه الله تعالى وخدمة للعلم وطلابيه . فجزاهم الله خيرا وأحسن لهم المتوبة آمين .

## ترجمة المؤلف

وحيث إن بين الكاتب والقارىء صلة المعلم والمتعلم وهى صلة وثيقة أحببنا تعريف المؤلف بهذه الكلمة الموجزة . فهو شيخ الإسلام الإمام الزاهد العابد موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة . ينتهى نسبه إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهو من بيت عريق فى الفضل والعلم والصلاح .

ولد فى إحدى مدن فلسطين عام ٥٤١هـ واشتغل بسن مبكرة فى طلب العلم على شيوخ دمشق بعد أن اتقل به والده إليها على أثر استيلاء الصليبيين على البلاد المباركة . ولما بلغ العشرين من عمره رحل إلى بغداد ليتزود من العلم ، فقرأ على الشيخ الصالح عبدالقادر الجيلاى ، وبعد وفاته قرأ على ابن المنى فقه المذهب الحنبلى والأصول ، وأقام فى بغداد أربع سنوات ، قرأ خلالها على جماعة من أعلام بغداد وعلمائها حتى تضلع بالعلوم الشرعية والعربية وصار بها إماما يشار إليه . وبعد أن حج عام ٥٧٤هـ استقر فى دمشق فاشتغل بالتعليم والتصنيف حتى تفقه عليه خلق كثير ، منهم الإمام ابن أخيه عبد الرحمن بن أبى عمر صاحب الشرح الكبير وغيره من العلماء الأفاضل من لا يحصى عددهم ، وكان مع هذا صاحب عبادة وفضائل وكرم أخلاق وحسن عشرة ولطف صحبة متبعاً للسنة ناصراً لها عاملاً بها محافظاً عليها زاهداً فى الدنيا معرضاً عنها ، ساعياً فيما فيه صلاح المسلمين ، حتى صار أحد أئمتهم الكبار . فصنف التصانيف النفيسة التى أصبحت ذخيرة إسلامية ومفخرة محمدية اعتمدها الناس وعولوا عليها ، فصارت الباقية الخالدة المخدمومة ؛ فمنها المغنى شرح به مختصر الخرقى ، فذكر المذاهب الإسلامية بأدلتها فجاء دائرة معارف للأحكام الشرعية ، ومنها الكافى فى أربعة أجزاء . وبين فيه الروايات فى مذهب الإمام أحمد بأدلتها ليكون سلباً - للنظر فى الأدلة والأخذ منها ، ومنها المقنع الذى ذكر فيه الروايات والأوجه مجرداً عن الدليل ليسهل حفظه و يقرب تناوله ، وقد خدم هذا السفر النفيس بشروح عديدة جليلة ، منها الشرح

الكبير لابن أبي عمر ، ومنها شرح الزركشى ، ومنها المبدع لابن مفلح ، ومنها الإنصاف لسليمان بن علي المرادوى ، ومنها الحاشية النفيسة التي لخصها العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، وشروحه كثيرة جداً . ومن مؤلفات هذا الإمام هذا المختصر النفيس الذي جعله عمدة لطالب العلم ليتدرج به إلى الكتب المطولة وقد تقدم الكلام عليه . وله غير ذلك من الكتب في الحديث والتوحيد والفقه وغيرها ، وقد أثنى على هذا الإمام الجليل أكابر العلماء ، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : [ ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق ] وقال سبط ابن الجوزى : [ كان الموفق إماماً في الفنون ولم يكن في زمانه بعد أخيه أبي عمر أزهد ولا أورع منه ] وأثنى عليه غيرهما كثيراً .

وكان أحد — الأبطال المجاهدين مع صلاح الدين لقمع الصليبيين وأطهير الأرض المقدسة منهم ، وما زال على خير الخلال وكريم الخصال في العلم والدين والفضل والزهد والصلاح ونفع المسلمين حتى توفى — مأسوفاً عليه — يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠ هـ ، فرحمه الله ورضى عنه ونفعنا بعلومه آمين . صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

١٩ / ١ / ١٣٧٩ هـ

عبد الله بن عبد الرحمن البسام

## عمدة الفقه

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله أهل الحمد ومستحقه ، حمداً يفضل على كل حمد كفضل الله على خلقه ،  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة قائم لله بحقه ، وأشهد أن محمداً  
عبده ورسوله غير مرتاب في صدقه . صلي الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ما جاد سبحانه  
بودقه ، وما رعد بعد برقه .

أما بعد ، فهذا كتاب في الفقه اختصرته حسب الإمكان ، واقتصرت فيه على  
قول واحد ليكون عمدة لقارئه ، فلا ياتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات ،  
سألني بعض إخواني تالخيصة ليقرب على المتعلمين ، ويسهل حفظه على  
الطالبيين ، فأجبتة إلى ذلك معتمداً على الله سبحانه في إخلاص الفصد لوجهه  
الكريم ، والمعونة على الوصول إلى رضوانه العظيم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .  
وأودعته أحاديث صحيحة تبركاً بها ، واعتماداً عليها ، وجعلتها من الصحاح لأستغنى  
عن سببها إليها .





## باب أحكام المياه<sup>(١)</sup>

خلق الماء طهوراً<sup>(٢)</sup> ، يطهر من الأحداث<sup>(٣)</sup> والنجاسات ؛ فلا تحصل الطهارة بمائع غيره ، فإذا بلغ الماء قلتين أو كان جارياً ، لم يُنجسه شيء ، إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه ، وما عدا<sup>(٤)</sup> ذلك ينجس بمخالطة النجاسة ؛ والقلتان ما فارب مائة وثمانية أرطال بالدمشقي<sup>(٥)</sup> ، وإن طبخ في الماء ما ليس بطهور<sup>(٦)</sup> ، أو خالطه فغلب على اسمه ، أو استعمل في رفع حدث ، سلب طهوريته ؛ وإذا شك في طهارة الماء أو غيره أو نجاسته بنى على اليقين<sup>(٧)</sup> . وإن خفي موضع النجاسة من الوب أو غيره ، غسل ما يتقن به غسلها ، وإن اشتبه ماء طهور

(١) درج الفقهاء في كتبهم على تقديم الكلام على المياه وأحكامها على غيرها اهتماماً بتلك الأحكام المتعلقة بالمياه ، لأن هذا هو الذي تعتمد عليه الصلاة في صحتها أو فسادها ، فاهتموا بها إذ أنها أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين .

(٢) الماء الطهور : هو الباقي على أصل خلقته التي خلق عليها من الطهارة الأصلية .

(٣) الأحداث جمع حدث : وهو معنى يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها .

(٤) في الشامية : وما سوى ذلك يتنجس .

(٥) وذكر صاحب الروض المربع : أنهما مائة وسبعة وسبع رطل دمشقي . وهل ذلك المقدار تقريب أو تحديد ؟ بكل منهما قيل ، ولإني أميل إلى القول بأن ذلك المقدار تقريب لا تحديد ، لأن التحديد صعب ، ولذلك وقع الاختلاف في مقدارهما كما سبق ، ولما كان هذا المقدار للقلتين بالأرطال ، يختلف أيضاً بحسب تفاوت الرطل القديم مع الرطل الحديث ، بل وبين الأقطار كما هو واقع في تحديده في الكتب ، فدرهما صاحب متن الدليل بضابط لا يقع فيه الاختلاف كثيراً بين الأقطار ، وهو التقدير بالذراع المعتدل ، فقال : ومساحتها ذراع وربيع طولاً وعرضاً وعمقاً .

(٦) في الشامية : طهوراً .

(٧) الذي علمه قبل الشك ، لأن الأصل بقاءه على ما كان عليه ، وإن أحبره عدل

بالنجاسة وعين السبب ، لزم قبول خبره والعمل به .

بنجس<sup>(١)</sup> ولم يجد غيرها ، تيمم<sup>(٢)</sup> وتركهما . وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما ؛ وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى في كل ثوب بعدد<sup>(٣)</sup> النجس وزاد صلاه . وتغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعا إحداهن بالتراب<sup>(٤)</sup> ، ويجزىء في سائر النجاسات ثلاث منقية<sup>(٥)</sup> ، وإن كانت على الأرض فصبه واحدة تذهب بعينها ؛ لقول رسول الله ﷺ : « ضَبُّوا عَلَيَّ بَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ » ، ويجزىء في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضج<sup>(٦)</sup> ، وكذلك المذي ، ويعفى عن بسيره ويسبر الدم وما تولد منه من القيح

( ١ ) الذي يؤخذ من قول المصنف « وإن اشتبه ماء طهور بنجس ، وفوله بعد ذلك « وإن اشتبه طهور بطاهر ، أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام : طهور ، ونجس ، وطاهر . وقد مشى على ذلك عامة الفقهاء في كتبهم . قال العلامة ابن بدران في شرحه : « وهذا التقسيم طريقة جمهور الأصحاب ، وطريقة الشيخ ( أي ابن تيمية رحمه الله ) أن الماء ينقسم إلى طاهر وإلى نجس فقط . وذكر نحو هذا شارح متن المقنع ، ونسب إلى ابن رزين بأنه يقسمه إلى أربعة أقسام ، الثلاثة السابقة . والرابع المشكوك فيه .

( ٢ ) وهذا إن لم يمكن تطهير النجس بالطهور ، فإن أمكن بأن كان هذا الطهور قاتين فأكثر وكان عنده إناء يسعهما وجب خلطهما واستعمالهما .

( ٣ ) في كل من السامية والمدنية : بعد النجس . ( ٤ ) لما روى أبوهريرة رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا » وروى مسلم مرفوعاً : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب ، وإذا ثبت هذا في نجاسة الكلب ، فإنه يثبت في نجاسة الخنزير بطريق التنبيه لأنه شرمه ، وقد نص الشارع على تحريمه فكان تنجيسه أولى .

( ٥ ) هذه رواية عن الإمام أحمد رضى الله عنه واختارها الشيخ تقي الدين . والمذهب أنه لا بد من الغسل سبع مرات في النجاسة التي على غير الأرض ، والصحيح أنه يكفي بعد زوال عين النجاسة مكائرتها بالماء ، سواء كانت على الأرض أم غيرها ، فهذه ثلاث روايات في غسل النجاسة التي غير نجاسة الكلب والخنزير ، وأدلتها في الشرح الكبير ، واختار العلامة ابن بدران القول الثالث فقال : « واختار في المعنى أن المعتبر زوال العين ، وبه أقول للدليل ، والإبقاء : الإزالة . ( ٦ ) ذكر شارح المقنع : أن النضج غمره بالماء وإن لم ينزل عنه شيء ، وذكر نحوه صاحب الروض المربع .

والصديد ونحوه ، وهو ما لا يفحش في النفس ، ومنى الآدمي<sup>(١)</sup> وبول ما يؤكل لحمه طاهر .

### باب الآنية<sup>(٢)</sup>

لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها<sup>(٣)</sup> ، لقول رسول الله ﷺ :  
« لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ » . وحكم المضيب<sup>(٤)</sup> بهما حكمهما إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة<sup>(٥)</sup> ،  
ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهرة واتخاذها واستعمال أواني أهل الكتاب وثيابهم ما لم نعلم  
نجاستها . وصوف الميتة ونعورها طاهر ، وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس<sup>(٦)</sup> ،  
وكذلك عظامها ، وكل ميتة نحسة إلا الآدمي<sup>(٧)</sup> ، وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه<sup>(٨)</sup> .

(١) لقول عائشة رضی الله عنها : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلى به ، متفق عليه .

(٢) مناسبة ذكر الآنية بعد الماء أن الماء المتطهر به يكون في إناء ، وإلا فلا نية أحكام أخرى تتعلق بها غير استعمالها في ماء الوضوء والغسل .

(٣) كالأكل والزينة مثلا ، وللنهي عن استعمال أواني الذهب والفضة واتخاذها حكم كثيرة : منها منع الإسراف ، وكسر قلوب الفقراء ، وتضييق النقدين على المتعاملين ، وتربية النعومة وعدم الرجولة ، وغير ذلك من المساويء والأضرار التي تضر الفرد والمجتمع .

(٤) التضيب : أن تلبس الإناء بمجديد أو ذهب أو فضة . قاله في شرح القاموس ، ومثل المضيب في الحكم المموه ، والمطلي ، والمطعم ونحو ذلك .

(٥) لما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه : « أن فذح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ، وعلم منه أن المضيب بذهب حرام مطلقاً ، وكذا المضيب بفضة لغير حاجة أو بفضة كبيرة عرفاً ولو للحاجة .

(٦) ويجوز استعماله في اليابسات فقط ولا يجوز بيعه ، والصحيح أنه متى ذهبت فضلاته بالدباغ طهر ، وجاز استعماله في اليابسات والمائعات وجزأ التصرف فيه بأنواع المعاملات ، والأدلة على هذا قوية صحيحة لا يمكن دفعها .

(٧) فإنها طاهرة بنص الحديث . (٨) فإنه طاهر وحلال .

لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر : « هُوَ الطَّهُورُ مَاوَةٌ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » .  
وما لانفس<sup>(١)</sup> له سائلة إذا لم يكن متولداً من النجاسات<sup>(٢)</sup> .

### باب قضاء الحاجة

يستحب لمن أراد دخول الخلاء، أن يقول : « باسم الله<sup>(٣)</sup> أعوذ بالله من الخبث والخبائث ،  
ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم » ، وإذا خرج قال : « غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب  
عني الأذى وعافاني<sup>(٤)</sup> » ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ، ولا يدخله  
بشيء فيه ذكر الله تعالى<sup>(٥)</sup> إلا من حاجة ، ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى ، وإن  
كان في القضاء ، أبعده واستتر وارتاد<sup>(٦)</sup> ليوه موضعاً رخواً<sup>(٧)</sup> ، ولا يبولن<sup>(٨)</sup> في ثقب  
ولا شق<sup>(٩)</sup> ولا طريق ، ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة ، ولا يستقبل شمساً ولا قرأ ،  
ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ  
بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا » ، ويجوز ذلك في البنيان ، فإذا انقطع البول مسح من أصل  
ذكرة إلى رأسه ثم ينتره<sup>(١٠)</sup> ثلاثاً ، ولا يمس ذكره يمينه ، ولا يتمسح بها ، ثم يستجمر  
وترأ ، ثم يستنجى بالماء ، وإن اقتصر على الاستجار أجزاءه إذا لم تعد النجاسة موضع  
العادة<sup>(١١)</sup> ولا يجزىء أقل من ثلاث مسحات منقية ، ويجوز الاستجار بكل طاهر<sup>(١٢)</sup> إلا  
الروث والعظام<sup>(١٣)</sup> وما له حرمة .

- ( ١ ) هي الدم الذي يسيل من الحيوان عند ذبحه .  
( ٢ ) فإنه طاهر . ( ٣ ) لأن هذه الدعوات تحصن قائلها من أن تتلاعب به الشياطين  
التي تأوى إلى هذه الأماكن . ( ٤ ) وذلك اعتراف منه بنعمة الله الذي سهل له خروج هذه  
الفضلات التي لو لم تخرج لمات . ( ٥ ) في الشامية : ذكر اسم الله ( ٦ ) قصد .  
( ٧ ) أي : ليناً ليأمن رشاش البول ( ٨ ) في الشامية : يبول .  
( ٩ ) لأنه ربما يكون فيهما هوام فتؤذيه . ( ١٠ ) الصحيح أن نتره بدعة ويحلب  
الوسوسة في الطهارة ، ويحدث ساس البول . ( ١١ ) فإن تعدته غسلها ، لأنها تكون  
كالنجاسة المعتادة . ( ١٢ ) في كل من الشامية والمدنية زيادة [ ينقى المحل ] .  
( ١٣ ) في الشامية : والطعام .

## باب الوضوء

لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا أن ينويه<sup>(١)</sup> ، لقول رسول الله ﷺ :  
« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى » ثم يقول « باسم الله » ويغسل  
كفيه<sup>(٢)</sup> ثلاثاً ، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً يجمع بينهما بغرفة<sup>(٣)</sup> أو ثلاث ، ثم يغسل  
وجهه ثلاثاً من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن وإلى أصول الأذنين ،  
ويخلل لحيته إن كانت كثيفة ، وإن كانت تصف البشرة لزمه غسلها ، ثم يغسل يديه  
إلى المرفقين ثلاثاً ويدخلهما في الغسل ، ثم يمسح رأسه مع الأذنين يبدأ بيده من مقدمه  
ثم يُمِرُّها إلى قفاه ثم يردّها إلى مقدمه ، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ويدخلهما  
في الغسل ويخلل أصابعهما ، ثم يرفع نظره<sup>(٤)</sup> إلى السماء فيقول : « أشهد أن لا إله إلا الله  
يحدّه لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » والواجب<sup>(٥)</sup> من ذلك النية والغسل مرة  
مرة ما خلا الكفين ومسح الرأس كله ، وترتيب<sup>(٦)</sup> الوضوء على ما ذكرنا ، وأن لا يؤخر غسل  
عضو حتى ينشّف ما قبله<sup>(٧)</sup> .

والمسنون التسمية<sup>(٨)</sup> وغسل الكفين والمبالغة في المضمضة والاستنشاق ، إلا أن يكون

( ١ ) النية محابها القلب والتلفظ بها بدعة .

( ٢ ) غسلهما للنظافة ، إذ أنهما أداة للوضوء . ( ٣ ) في الشامية زيادة [ واحدة ] بعد  
نوله بغرفة . ومعنى ذلك أن المرات الثلاث لكل من المضمضة والاستنشاق ، تكون بغرفة  
واحدة ، إلا إذا شق ذلك فتكون الثلاث مرات بثلاث غرفات

( ٤ ) في الشامية : طرفه . ( ٥ ) أي من الأفعال السابقة ، وقد أطلق المصنف الواجب  
على النية ، وأطلق عليها كل من صاحب متن الدليل والزاد شرطاً ، وما ذكره عقب ذلك  
من الواجبات أطلق عليه المصنفان السابقان فرضاً فنقلت النظر إلى هذا :

( ٦ ) فلو قدم اليدين على الوجه ، أو الرأس على اليدين لم يصح الوضوء . أما المضمضة  
والاستنشاق وغسل الوجه فيجوز تقديم بعضها على بعض ، لأنها كلها من مسمى الوجه .

( ٧ ) يسمى هذا بالموالاتة ، ويراعى في ذلك شدة الهواء وعدمها ، والحرارة والرطوبة ،  
فإن لهذا مدخلا في سرعة الجفاف وعدمه ، وجاء في المبدع لا تجب الموالاتة .

( ٨ ) المذهب أن التسمية واجبة ، والمصنف ذكر أنها سنة اتباعاً لقول في المذهب .

صائماً وتخليل اللحية والأصابع ومسح<sup>(١)</sup> الأذنين وغسل الميامن قبل المياسر ، والغسل ثلاثاً ثلاثاً ؛ وتكره الزيادة<sup>(٢)</sup> عليها والإسراف في الماء .

ويسن<sup>(٣)</sup> السواك عند تغير القم والقيام من النوم وعند الصلاة ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » ؛ ويستحب في سائر الأوقات إلا للصائم بعد الزوال<sup>(٤)</sup> .

### باب المسح على الخفين<sup>(٥)</sup>

يجوز المسح على الخفين وما أشبههما من الجوارب الصفيقة التي تثبت في القدمين والجراميق<sup>(٦)</sup> التي تجاوز الكعبين في الطهارة الصغرى يوماً وليلة للمقيم وثلاثاً للمسافر ؛ من الحدث إلى مثله<sup>(٧)</sup> ، لقول رسول الله ﷺ : « يَمْسَحُ الْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً » ومتى مسح ثم انقضت المدة ، أو خاع قبلها بطلت طهارته ؛ ومن مسح مسافراً ثم أقام ، أو مقياً ثم سافر ثم مسح مقيم<sup>(٨)</sup> ، ويجوز المسح على العمامة إذا كانت

( ١ ) المذهب أن الأذنين من الرأس فيكون مسحهما واجباً .

( ٢ ) الصحيح أن الزيادة تحرم لقوله ﷺ : . من زاد فقد أساء وتعدى وظلم .

( ٣ ) للسواك بعد كونه متابعة للنبي ﷺ فوائد عظيمة : منها النظافة ، وتطيب رائحة

القم ونقاء الأسنان ، وإبعاد الكسل ، وقد أوصل بعض العلماء هذه الفوائد إلى التسعين .

( ٤ ) فيكره ، وعن الإمام لا يكره ، واختاره الشيخ ، وهو الأقوى من جهة الدليل ،

اه من شرح ابن بدران . ( ٥ ) المسح على الخفين رحمة من الله خفف بهما عن عباده مشقة

نزعهما للغسل عند الوضوء .

( ٦ ) الجراميق جمع جرموق : وهو خف قصير يعمل من جلد .

( ٧ ) أى إلى أن يأتي مثل الوقت الذي أحدث فيه من اليوم الثاني . وما ذكره المؤلف

هو المذهب ، والصحيح أن ابتداء المدة للمسح تحسب من المسح بعد الحدث ، وهي رواية عن

الإمام أحمد رضى الله عنه .

( ٨ ) أى مدة مسح المقيم ، وهي اليوم واللييلة تغليباً لجانب الحضرة .

ذات ذؤابة<sup>(١)</sup> ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه ، ومن شرط المسح على جميع ذلك أن يابس على طهارة كاملة . ويجوز المسح على الجبيرة إذا لم يتعد بشدها موضع الحاجة إلى أن يخلها<sup>(٢)</sup> ، والرجل والموأة في ذلك سواء ، إلا أن المرأة لا تمسح على العمامة .

### باب نواقض الوضوء<sup>(٣)</sup>

وهي سبعة : الخارج من السبيلين<sup>(٤)</sup> ، والخارج النجس من غيرها إذا فحش<sup>(٥)</sup> ، وزوال العقل إلا النوم اليسير جالساً أو قائماً ، ولمس الذكر بيده<sup>(٦)</sup> ، ولمس امرأة بشهوة<sup>(٧)</sup> ، والردة عن الإسلام ، وأكل لحم الإبل<sup>(٨)</sup> ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل له : أتتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم توضئوا<sup>(٩)</sup> منها » ، قيل : أفتتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ » ؛ ومن يتيقن<sup>(١٠)</sup> الطهارة وشك في الحدث ، أو يتيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما يتيقن منهما .

( ١ ) والصحيح جواز المسح على ذات الذؤابة وغيرها وهي الصماء . والذؤابة : هي العذبة المرخاة من العمامة على الظهر . ( ٢ ) أى أن المسح على الجبيرة ليس له وقت محدد كالحنقين والعمامة بل وقته إلى برء الجرح ونحوه ، ومن الفروق أيضاً بين المسح على الحنقين والمسح على الجبيرة أن المسح على الجبيرة لا بد أن يكون عليها كلها والمسح على غيرها يكون على البعض ، وأيضاً المسح على الجبيرة يكون في الحدث الأكبر والأصغر ، وأما على الحنقين فيكون في الأصغر فقط .

( ٣ ) نواقض الوضوء هي مفسداته ( ٤ ) في كل من الشامية والمدنية زيادة ( على كل حال ) والسيدلان هما القبل والدير والخارج منهما قليلاً أو كثيراً معتاداً كالبول والغائط أو غير معتاد كالدم ، أو نادراً كالولد بلا دم .

( ٥ ) الفحش يعتبر في نفس كل أحد بحسبه ، أما إذا كان قليلاً فلا ينقض .

( ٦ ) أى من غير حائل ، أما به فلا ينقض وكذا يقال في لمس المرأة .

( ٧ ) في كل من الشامية والمدنية : لشهوة . ( ٨ ) الصحيح أن كل ما فيها ناقض للوضوء

إلا السوائل ، أما المذهب فلا ينقض إلا اللحم الأحمر فقط

( ٩ ) في كل من الشامية والمدنية : توضأ ( ١٠ ) هذه قاعدة جلية عامة في جميع

الشكوك فمن يتيقن حالاً فالأصل البقاء عليها حتى يتيقن خلافها .

## باب الغسل من الجنابة

والموجب له خروج النوى وهو الماء الدافق ، والتقاء الختانين <sup>(١)</sup> ، والواجب فيه النية وتعميم بدنه بالغسل مع المضمضة والاستنشاق <sup>(٢)</sup> ، وتسني التسمية <sup>(٣)</sup> ، ويدلك <sup>(٤)</sup> بدنه بيديه ويفعل كما روت ميمونة قالت : « سَرَّتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَبَدَأَ فَنَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَنَسَلَ فَرَجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْخَائِطِ وَالْأَرْضِ <sup>(٥)</sup> ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَنَسَلَ رِجْلَيْهِ . ولا يجب تقض الشعر في غسل الجنابة إذا روى أصوله ، وإذا نوى بغسله الطهارتين أجزأ عنهما <sup>(٦)</sup> ، وكذلك لو تيمم للحدثين والنجاسة على بدنه أجزأ عن جميعها ، وإن نوى بعضها فليس له إلا ما نوى .

## باب التيمم <sup>(٧)</sup>

وسمته أن يصر ببيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه وكفيه ، تقول رسول الله ﷺ لعاز : « إنما <sup>(٨)</sup> يكفيك هكذا » وضرب بيديه على الأرض <sup>(٩)</sup> فمسح بهما وجهه وكفيه . وإن تيمم بأكثر من ضربة أو مسح أكثر جاز ؛ وله شروط أربعة :

- 
- ( ١ ) قدر تغيب الحشفة في الفرج . ( ٢ ) لأنهما من ظاهر البدن .
  - ( ٣ ) والمدحوب أنها تجب إذا تذكرها . ( ٤ ) في الشامية : وأن يدلك .
  - ( ٥ ) لأن في الخارج لزوجة لا يزيلها إلا التراب .
  - ( ٦ ) لأن إحدى الطهارتين دخلت في الأخرى .
  - ( ٧ ) التيمم في اللذة : تقصد ، وفي الشرع : مسح الوجه واليدين بتراب على وجه مخصوص ، خص الله به الأمة المحمدية توسعة عليها ، وهو نائب مناب الماء عند عدمه ، أو خنية الضرر بأسعالمه . والصحيح من أقوال العلماء : أنه يأخذ أحكام الماء في كل شيء ، لأن البدل له حكم المبدل منه ، قال ابن بدران : إلا في النجاسة إذا كانت على غير البدن فإنها تزال بالماء ، ولا يجوز التيمم عنها ( ٨ ) في الشامية زيادة [ كان ] .
  - ( ٩ ) في الشامية : بيديه الأرض .



**أمرها :** العجز عن استعمال الماء ، إما لعدمه ، أو خوف الضرر باستعماله لمرض أو برد شديد ، أو خوف العطش على نفسه أو ماله أو رفيقه ، أو خوفه على نفسه أو ماله في طلبه أو إعوازه<sup>(١)</sup> إلا بتمن كثير ؛ فإن أمكنه استعماله في بعض بدنه أو وجد ماء لا يكفيه<sup>(٢)</sup> لطهارته ، استعماله وتيمم للباقي

**الثاني :** الوقت ، فلا يتيمم لفريضة قبل وقتها<sup>(٣)</sup> ، وللنافلة في وقت النهي عنها .

**الثالث :** النية . فإن تيمم لنافلة لم يُصل به فرضاً<sup>(٤)</sup> ، وإن تيمم لفريضة فله فعلها وفعل ماشاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها .

**الرابع :** التراب ، فلا يتيمم إلا بتراب طاهر له غبار .  
ويُبطل التيمم ما يبطل طهارة الماء ، وخروج الوقت<sup>(٥)</sup> ، والقدرة على استعمال الماء وإن كان في الصلاة .

## باب الحيض

ويُمتنع عشرة أشياء : فعل الصلاة ، ووجوبها<sup>(٦)</sup> ، وفعل الصيام<sup>(٧)</sup> ، والطواف ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف ، واللبث في المسجد ، والوطء في الفرج ، وسنة الطلاق<sup>(٨)</sup>

(١) فقدانه . (٢) في الشامية : لا يكفي .

(٣) هذا هو الصحيح في المذهب ، وعن الإمام أحمد رواية أخرى اختارها الشيخ ابن تيمية وهي جواز التيمم للفريضة قبل دخول وقتها ، وللنافلة في وقت النهي .

(٤) الصحيح أنه إذا تيمم لنافلة صلى به فريضة وعكسه . بل الحق أنه إذا تيمم فعل جميع العبادات ، لأن القياس أنه نائب مناب الطهارة بالماء .

(٥) الصحيح أنه لا يبطل بخروج الوقت ، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : القياس

أنه بمنزلة الطهارة . (٦) يعني أن الصلاة سقطت فلا يجب قضاؤها على الحائض .

(٧) في الشامية زيادة [ ولا يسقط وجوبه ] .

(٨) سيأتي أن طلاق الحائض بدعة لا يجوز .

والاعتداد بالأشهر<sup>(١)</sup>؛ ويوجب الغسل والبلوغ والاعتداد<sup>(٢)</sup> به، فإذا انقطع الدم أبيض فعل الصوم والطلاق ولم يبيح سائرهما حتى تغتسل؛ ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اضنعوا كلَّ شيءٍ غيرِ النكاح».

وأقل الحيض<sup>(٣)</sup> يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً ولاحد لأكثره، وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين وأكثره ستون، والمبتدئة إذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله جاست، فإن انقطع<sup>(٤)</sup> لأقل من يوم وليلة فلبس بحيض وإن جاوز<sup>(٥)</sup> ذلك ولم يعبر أكثر الحيض فهو حيض، فإذا تكررت ثلاثة أشهر بمعنى واحد صار عادة، وإن عبر ذلك فالزائد<sup>(٦)</sup> استحاضة.

وعليها أن تغتسل<sup>(٧)</sup> عند آخر الحيض وتغسل فرجها وتعصبه، وتتوضأ لوقت كل صلاة<sup>(٨)</sup> وتصلى، وكذا<sup>(٩)</sup> حكم من به سلس البول ومن في معناه؛ فإذا استمر بها الدم في الشهر الآخر فإن كانت معتادة فحيضها أيام عادتها، وإن لم تكن معتادة وكان لها تمييز، وهو أن

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى أن من كانت في سن الحيض تعتد من فراق زوجها بثلاث حيض بخلاف غيرها. (٢) أي بالحيض كما إذا طلق رجل زوجته وهي من ذوات الحيض فلا بد من اعتدادها به. (٣) الصحيح أن الحيض ليس له أقل ولا أكثر، وليس لانقطاعه سن متيقنة، وإنما يختلف باختلاف البلاد وطبيعتها، وباختلاف النساء وطبائعهن.

(٤) في الشامية زيادة [الدم]. (٥) في الشامية: جاز.

(٦) الصحيح أنه لا يتحدد أكثره بخمسة عشر يوماً ولا أكثر، فعلى هذا لا تعتبر مستحاضة حتى يطبق عليها الدم أو لا ينقطع عنها إلا مدداً يسيرة وما عدا ذلك يكون حيضاً ولو أكثر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

(٧) لأن الحيض من موجبات الغسل عند انقطاع الدم، وفي معنى الانقطاع إذا تمت مدة حيض المستحاضة. (٨) لأن المستحاضة وصاحب السلس ومن به جرح لا يقف دمه ونحوه ممن لا ينقطع عنهم الخارج يتوضئون لوقت كل صلاة ثم يصلون في ذلك ماشاءوا من الصلوات ولو مع خروج الخارج فإذا خرج الوقت انتقض الوضوء لأنها طهارة للضرورة فتتقيد بالوقت. (٩) في الشامية وكذلك.

يكون بعض دمها أسود ثخيناً وبعضه رقيقاً أحمر<sup>(١)</sup> ، فحيضها زمن الأسود الثخين ؛ وإن كانت مبتدأة أو ناسية لعادتها ولا تميز لها ، فحيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه غالب عادة النساء ؛ والحامل لا تحيض<sup>(٣)</sup> إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيوم أو يومين ، فيكون دم نفاس .

### باب النفاس

وهو الدم الخارج بسبب الولادة ، وحكمه حكم الحيض فيما يحل<sup>(٤)</sup> ويحرم<sup>(٥)</sup> ويجب<sup>(٥)</sup> ويسقط<sup>(٦)</sup> ، وأكثره أربعون يوماً ولاحد لأقله ، ومتى رأت الطهر اغتسلت وهي طاهر . وإن عاد<sup>(٧)</sup> في مدة الأربعين فهو نفاس أيضاً .

(١) حاصل أحوال المستحاضة ثلاثة مرتبة ، فإذا أطبق عليها الدم فلا يخلو إما أن تكون تعرف عادتها التي كانت تجلسها فتجلس تلك العادة ، وإن لم تعرف عادتها فترجع إلى الدم فإن كان بعضه متميزاً عن بعض بأن كان بعضه أغلظ من بعض أو بعضه منتناً والبعض الآخر غير منتن ، فلتجلس مدة هذا المتغير بغلظ أو نتن أو سواد ، فإن لم يكن لها عادة ترجع إليها وليس الدم متغيراً فلتجلس غالب مدة النساء وهي ستة أيام أو سبعة .

(٢) فعلى هذا إن رأت الدم فهو دم فساد لا تدع له الصلاة والصيام . وعند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى قد تحيض حين يزيد السم على غذاء الجنين فيخرج وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى مال إليها صاحب الفروع ، وعللوا أن الحامل لا تحيض بأن دم الحيض يتحول إلى مادة غذائية للطفل .

(٣) كالاستمتاع بما دون الفرج . (٤) كالوطء والصيام .  
(٥) كالغسل عند الانقطاع . (٦) كالصلاة . (٧) في الشامية : فإن .

## كتاب الصلاة<sup>(١)</sup>

روى عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سَمَسُ صَلَوَاتِ كَتَبْنَهُ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ<sup>(٢)</sup> فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَمَنْ حَافِظٌ<sup>(٣)</sup> عَلَيْنِ كَانَ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ<sup>(٤)</sup> أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذْبَةٌ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » .

فالصلوات الخمس واجبة على كل مسلم بالغ عاقل إلا الحائض والنفساء ، فمن جحد وجوبها لجهله عرّف ذلك ، وإن جحدها عناداً كفر ؛ ولا يحل تأخيرها عن وقت وجوبها<sup>(٥)</sup> إلا لناوٍ جمعها أو مشتغل بشرطها ، فإن تركها تهاوناً بها استتيب ثلاثاً ، فإن تاب وإلا قتل<sup>(٦)</sup> .

(١) ابتداءً بالصلاة من بين العبادات لأنها أهمها وأكثرها ، والصلاة لغة الدعاء وشرعاً: أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم ؛ وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ، ومن أنكرها فهو كافر بالإجماع . (٢) في الشامية والمدنية : العبد .

(٣) معنى المحافظة عليهن ، الإتيان بجميع ما يجعلها كاملة من الشروط والواجبات والمستحبات ، واجتناب ما ينقصها من المفسّدت والمنقصات ، ومن المؤسف أن نرى بعض المسلمين لا يصلونها كاملة فلم تشر عندهم ثمرتها فلا عجب أنها لم تنههم عن الفحشاء والمنكر . (٤) في الشامية والمدنية : عند الله عهد .

(٥) في الشامية : وقتها ، ومن المؤسف أن نجد من بين الشبان من لا يصلونها إلا بعد خروج وقتها مع تركهم لأدائها في الجماعة ، وهذا النسأهل جهل منهم بأمر الدين ويسنة سيد المرسلين ، وهذا من أعظم المنكرات . (٦) في الشامية زيادة [ بالسيف ] ثم إنه يقتل على أنه مرتد فيقتل ككفرأ . فلا يغسل ولا يصل عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين لأنه وردت نصوص صريحة في كفر تاركها ، وهناك رواية ثانية ذكرها شارح المقنع فقال « والرواية الثانية يقتل حداً مع الحكم بإسلامه كالزاني المحصن . وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة ، وذكر قول من قال أنه يكفر ، وذكر أن المذهب على عدم كفره وهو قول أكثر الفقهاء ، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ، وذكر الشارح لذلك أدلة من السنة .

## باب الأذان والإقامة<sup>(١)</sup>

وهما مشروعان للصلوات الخمس<sup>(٢)</sup> دون غيرها للرجال دون النساء<sup>(٣)</sup>؛ والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع<sup>(٤)</sup> فيه، والإقامة إحدى عشرة، وينبغي أن يكون المؤذن أميناً صبيحاً عالماً بالأوقات<sup>(٥)</sup>؛ ويستحب أن يؤذن قائماً متطهراً على موضع عال مستقبل القبلة، فإذا بلغ الحيلة<sup>(٦)</sup> التفت يميناً وشمالاً ولا يزيل قدميه، ويحمل أصبعيه في أذنيه؛ ويترسل<sup>(٧)</sup> في الأذان ويحدر<sup>(٨)</sup> الإقامة، ويقول في أذان الصبح بعد الحيلة<sup>(٩)</sup>: الصلاة خير من النوم مرتين، ولا يؤذن قبل الأوقات<sup>(١٠)</sup> إلا لها<sup>(١١)</sup>، لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ فَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما

(١) شرع الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة، لذا شرع في الأذان الأشياء التي تزيد في إبلاغه من القيام على مرتفع ورفع الصوت، والترسل في جملة، لأنه إعلام للغائبين بخلاف الإقامة حيث إنها إعلام للحاضرين، وهما من شعائر الدين الظاهرة، وحكهما فرض كفاية إن اتفق أهل بلد على تركهما فاتهم الإمام، وهذا قول أكثر الأصحاب، وظاهر كلام الحرقى أن الأذان سنة غير واجب، وهو قول أبي حنيفة والشافعي. والصلوات في الأذان على أربعة أضرب: ما يشرع لها الآذان والإقامة وهي الفرض المؤداة من الصلوات الخمس، وصلاة يقيم لها ولا يؤذن وهي الثانية من صلاتي الجمع وما بعد الأولى والفوات، وصلاة لا يؤذن لها ولا يقيم لكن ينادى لها الصلاة جامعة، وهي العيدان والكسوف والاستسقاء، وصلاة لا يؤذن لها أصلاً وهي الجنائز. (٢) والجمعة.

(٣) لما روى البخاري عن أسماء بنت يزيد رضی الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس على النساء أذان ولا إقامة».

(٤) الترجيع: أن يقول المؤذن الكلمة بصوت منخفض، ثم يرجع فيقولها بصوت مرتفع. (٥) في الشامية: بانوت. (٦) حتى على الصلاة ويلتفت لها يميناً. وحتى على الفلاح ويلتفت لها شمالاً. (٧) الترسل: التمثل والتأني. (٨) الحدر: الإسراع. (٩) في الشامية تأخيرها عن كلمة «مرتين، الآنية بعدها». (١٠) في الشامية: الوقت.

(١١) يعني العجر فيؤذن قبل دخول وقتها لأن الناس نيام، وربما وجب على بعضهم الغسل فيستعدون للصلاة مقدماً حتى يدركوها حاضرة في جماعة.





ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً أو مكاناً نجساً صلى فيها ولا إعادة عليه<sup>(١)</sup>

**الشرط الرابع :** الطهارة من النجاسة في بدنه وثوبه وموضع صلاته إلا النجاسة المغفوة عنها كبسیر الدم ونحوه ، وإن صلى وعليه نجاسة لم يكن يعلم بها أو علم بها ثم نسيها فصلاته صحيحة ، وإن علم بها في الصلاة أزالها وبني على صلاته ؛ والأرض كلها مسجد تصح الصلاة فيها إلا المقبرة<sup>(٢)</sup> والحمام والحش وأعطان الإبل وفارعة الطريق<sup>(٣)</sup> .

**الشرط الخامس :** استقبال القبلة إلا في النافذة على الراحة للمسافر ، فإنه يصلى حيث كان وجهه<sup>(٤)</sup> ، والعاجز عن الاستقبال لخوف أو غيره ، فيصلى<sup>(٥)</sup> كيفما أمكنه ، ومن<sup>(٦)</sup> عداها لا تصح صلاته إلا مستقبل الكعبة ؛ فإن كان قريباً منها ، لزمته الصلاة إلى عينها ، وإن كان بعيداً بُني جهتها . وإن خفيت القبلة في الحضر سأل واستدل بمحاريب المسلمين ، وإن<sup>(٧)</sup> أخطأ فعليه الإعادة ، وإن خفيت في السفر اجتهد<sup>(٨)</sup> وصلى ولا إعادة عليه . وإن اختلف مجتهدان لم يتبع أحدهما صاحبه وتتبع الأعمى والعامي أو ثقهما في نفسه .

**الشرط السادس :** النية للصلاة بعينها ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير إذا لم يفسخها .

---

( ١ ) لأن هذا منتهى قدرته . ( ٢ ) أما النهي عن الصلاة في المقبرة فلخشية الفتنة بالموتى ، وأما الحمام والحش فللنجاسة أو مظهرها ، وأما أعطان الإبل فللنهي الصحيح ، وأما فارعة الطريق فالصحيح جواز الصلاة فيها لعموم حديث : « جعلت لي الأرض مسجداً ، ومن منع الصلاة فيها فقد استدل بحديث ابن عمر ، وقد تكلم فيه ، وجواز الصلاة فيها مذهب عامة العلماء ورجحه الموفق في المعنى . ( ٣ ) ليس في الشامية ( وقارعة الطريق ) .

( ٤ ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى النفل على راحلته حيث توجهت به ولا يوجهها لتستقبل القبلة . ( ٥ ) في الشامية والمدنية : يصلى . ( ٦ ) في الشامية : وما .

( ٧ ) في الشامية والمدنية : فإن . ( ٨ ) الاجتهاد في القبلة لا يكون إلا للعارف بأدلتها فيستدل عليها بالنجوم أو بالآلات الفلكية أو غير ذلك ، وإن صلى بدون اجتهاد حضراً أو سفراً أعاد ، سواء أخطأ أو أصاب .



## باب آداب<sup>(١)</sup> المشى إلى الصلاة

يستحب المشى إلى الصلاة بسكينة ووفار<sup>(٢)</sup> ، ويقارب بين خطاه<sup>(٣)</sup> ، ولا يشبك أصابعه<sup>(٤)</sup> ويقول : بسم الله « الذي خافني فهو يهدين » الآيات إلى قوله : « إلا من أتى الله بقلب سليم » ويقول : « اللهم إني أسألك بحق السائلين<sup>(٥)</sup> عليك ، وبحق<sup>(٦)</sup> ممشأى هذا ، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً<sup>(٧)</sup> ولا رياء ولا سمعة ؛ خرجت انقاء سنخك وابتغاء مرضاتك ؛ أسألك أن تنقذني من النار ، وأن تغفر لي ذنوبي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » فإن سمع الإقامة لم يسع<sup>(٨)</sup> إليها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأتم تسعون وأتوها عليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » وإذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة<sup>(٩)</sup> ، وإذا أتى المسجد قدم رجله اليمنى في الدخول وقال : باسم الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي [ ذنوبي<sup>(١٠)</sup> ] ، وافتح لي باب رحمتك . وإذا خرج قدم رجله اليسرى وقال ذلك إلا أنه يقول : وافتح لي أبواب فضلك .

( ١ ) في الشامية : أدب .

( ٢ ) للحديث الآتي بعد ذلك . ( ٣ ) لتكثير الحسنات ومحو السيئات .

( ٤ ) لأنه علامة الكسل . ( ٥ ) هذا توسل إلى الله تعالى ، والتوسل قسمان

جائز وهو التوسل بالأعمال الصالحة ، والسؤال بحق السائلين معناه بدعاتهم ، وممنوع وهو التوسل بذوات المخلوقين ، ( ٦ ) وأما المشى إلى الصلاة فهو عبادة يجوز التوسل به كقصة أصحاب النار المذكورة في الصحيح .

( ٧ ) أشراً وبطراً : معناهما كفران النعمة . ( ٨ ) أى لم يسرع إليها .

( ٩ ) هذا حديث في صحيح مسلم ، ومعناه أنه لا يجوز الشروع في النافلة إذا أقيمت

الفريضة لمن أراد الصلاة مع تلك الجماعة ، وبعض العلماء يرى بطلان النافلة ولو كان داخلاً فيها قبل الإقامة وهو قول قوى . ( ١٠ ) ليست هذه الزيادة في الشامية .

## باب صفة الصلاة

وإذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر ، يجهر بها الإمام وبسائر التكبير ليسمع من خلفه ، ويخفيه غيره<sup>(١)</sup> . ويرفع يديه عند ابتداء التكبير<sup>(٢)</sup> إلى حدٍ منكببيه أو إلى فروع أذنيه ويجعلها تحت سرتة<sup>(٣)</sup> ويجعل بصره إلى موضع سجوده<sup>(٤)</sup> ، ثم يقول : سبحانك<sup>(٥)</sup> اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، ثم يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم يقول<sup>(٦)</sup> : بسم الله الرحمن الرحيم ، ولا يجهر بشيء من ذلك لقول أنس : « صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهرُ بيسم الله الرحمن الرحيم » ، ثم يقرأ الفاتحة . ولا صلاة لمن لم يقرأ بها إلا المأموم<sup>(٧)</sup> ، فإن قراءة الإمام له قراءة ، ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وفيما<sup>(٨)</sup> لا يجهر فيه ، ثم يقرأ بسورة<sup>(٩)</sup> تكون في الصباح من طوال المفصل<sup>(١٠)</sup> ، وفي المغرب من قصاره ،

- 
- (١) وهو المأموم والمنفرد . (٢) في الشامية والمدنية : تكبيره .  
(٣) في الشامية والمدنية : وينظر . (٤) لأنه يعين على الخشوع وحضور القلب .  
(٥) يسمى هذا دعاء الاستفتاح ويكون سراً ، وهذه الأدعية كثيرة وهذا أحسنها وأجمعها ، وكان عمر رضی الله عنه يجهر به ليتعلمه الناس ، والأولى أن يستعمل الأدعية الباقية في بعض الأحيان ليحصل كمال الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم . ومعنى سبحانك أنزهك تنزيهك اللائق بجلالك ، ومعنى تبارك أن البركة تحصل بذكر اسمك ، ومعنى تعالى جدك ارتفعت عظمتك ، والاستفتاح والتمودد والبسمة سنن لا تبطل الصلاة بتركها .  
(٦) في الشامية : يقرأ . (٧) في هذه المسألة ثلاثة أقوال : المشهور من المذهب لا يجب قراءة الفاتحة في الصلاة السرية ولا الجهرية . والقول الثاني تجب في كلتا الحالتين ، والصحيح أنه تجب في السرية دون الجهرية ، وبهذا تجتمع الأدلة ، وهو مذهب مالك ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . (٨) في الشامية : وما (٩) في الشامية : سورة .  
(١٠) طوال المفصل من سورة « ق » إلى سورة « عم » وأوسطه هو من سورة « عم » إلى سورة « الضحى » وقصاره من سورة « الضحى » إلى آخر القرآن .

وفي سائر الصوات من أوسطه<sup>(١)</sup>؛ ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء، ويسر فيما عدا ذلك، ثم يكبر ويركع ويرفع يديه كرفعه الأول<sup>(٢)</sup> ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويمد ظهره ويجعل رأسه حياله ثم يقول: سبحان ربي العظيم، ثلاثاً، ثم يرفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه كرفعه الأول، فإذا اعتدل قائماً قال: «ربنا لك الحمد، ملء السموات<sup>(٣)</sup> وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد» ويقتصر للمأموم على قول «ربنا ولك الحمد» ثم يختر ساجداً مكبراً ولا يرفع يديه، ويكون أول ما يقع على الأرض منه ركبته ثم كفاه ثم جبهته وأنفه؛ ويخاف<sup>(٤)</sup> عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذه، ويجعل يديه حذو منكبيه، ويكون على أطراف قدميه، ثم يقول: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً، ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس مفترشاً فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويثنى أصابعها نحو القبلة ويقول: «ربي اغفر لي» ثلاثاً، ثم يسجد الثانية كالأولى، ثم يرفع رأسه مكبراً، وينهض قائماً فيصلي الثانية كالأولى<sup>(٥)</sup>. فإذا فرغ منها جلس للتشهد مفترشاً ويضع<sup>(٦)</sup> يده اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى يقبض منها الخنصر والبنصر ويخلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة [في تشهده<sup>(٧)</sup> مراراً] ويقول<sup>(٨)</sup>: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا<sup>(٩)</sup> وعلى عباد الله<sup>(١٠)</sup> الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» فهذا أصح ما روى عن النبي ﷺ في التشهد، ثم يقول: «اللهم صل

- 
- (١) بهامش الشامية: أوسطه. (٢) عند تكبيرة الإحرام.  
(٣) في الشامية: السماء. (٤) لأن هذه الهيئة عنوان النشاط وهو مطلوب في الصلاة.  
(٥) ما عدا تكبيرة الإحرام والاستفتاح فهما خاصان بالأولى.  
(٦) في الشامية. يبسط. (٧) ليست في الشامية هذه الزيادة ووقع في المدينة عبارة بدله في التشهد. (٨) في الشامية: فيقول.  
(٩) يعني بذلك الحاضرين من مصابين وملائكة، فينبغي أن يستحضرهم عند الدعاء.  
(١٠) ينوي بذلك كل عبد لله صالح في السموات والأرض من الأولين والآخريين.

على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد » .  
ويستحب أن يتعوذ من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والمات<sup>(١)</sup> ومن فتنة المسيح الدجال ، ثم يسلم عن يمينه « السلام عليكم ورحمة الله » وعن يساره كذلك .  
وإن<sup>(٢)</sup> كانت الصلاة أكثر من ركعتين نهض بعد التشهد الأول كنهوضه من السجود ، ثم يصلي<sup>(٣)</sup> ركعتين لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئاً ، فإذا جلس للتشهد الأخير تورك فنصب رجله اليمنى وفرش<sup>(٤)</sup> اليسرى وأخرجها عن يمينه ، ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما ، فإذا سلم استغفر الله ثلاثاً وقال : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت إذا الجلال والإكرام » .

### باب أركان الصلاة وواجباتها

#### أركانها اثنا عشر :

- ( ١ ) القيام [مع القدرة<sup>(٥)</sup>] .
- ( ٢ ) وتكبيرة الإحرام .
- ( ٣ ) وقراءة الفاتحة .
- ( ٤ ) والركوع .
- ( ٥ ) والرفع منه .
- ( ٦ ) والسجود [على السبعة<sup>(٦)</sup> الأعضاء] .
- ( ٧ ) والجلوس عنه .
- ( ٨ ) والطمأنينة في هذه الأركان .
- ( ٩ ) والتشهد الأخير .
- ( ١٠ ) والجلوس له .
- ( ١١ ) والتسليم الأولى .
- ( ١٢ ) وترتيبها على ما ذكرنا .

( ١ ) لورود الحديث الشريف بذلك التعوذ من الأشياء المذكورة ويتعوذ ، من فتنة الحيا والمات ، لأن الإنسان معرض للفتن في الشهوات والشهوات ، فهو يخاف دائماً من الزرع والضلال . نسأل الله الاستقامة على الحق ، وكذلك معرض للفتنة عند الموت وهذا آخر مراحل حياته ، نسأل الله تعالى حسن الختام والثبات على الهدى .

- ( ٢ ) في الشامية : وإذا . ( ٣ ) في الشامية : يركع . ( ٤ ) في الشامية : واقترش .
- ( ٥ ) ليست في الشامية هذه الزيادة . ( ٦ ) ليست هذه الزيادة في بقية النسخ .

فهذه الأركان لا تتم الصلاة إلا بها .

وواجباتها سبعة : التكبير غير تكبيرة الإحرام ، والتسييح في الركوع والسجود مرة مرة ، والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع ، وقول رب اغفر لي بين السجدين ، والتشهد الأول ، والجلوس له ، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ؛ فهذه إن تركها عمداً بطلت صلاته ، وإن تركها سهواً سجد لها ، وما عدا هذا فسنن لا تبطل الصلاة بعلمها<sup>(١)</sup> ولا يجب السجود لسهوها .

### باب مسجود السهو<sup>(٢)</sup>

والسهو على ثلاثة أضرب :

أحدها : زيادة فعل من جنس<sup>(٣)</sup> الصلاة : كركعة أو ركن ، فبطلت الصلاة بعلمه ويسجد لسهوه ، وإن علم<sup>(٤)</sup> وهو في الركعة الزائدة جلس في الحال<sup>(٥)</sup> . وإن سلم عن نقص في صلاته أتى بما بقي عليه منها ثم سجد ، ولو فعل ما ليس من جنس<sup>(٦)</sup> الصلاة لاستوى عمد وسهوه ، فإن كان كثيراً أبطلها ، وإن كان يسيراً كفعل النبي ﷺ في حمله أمامة<sup>(٧)</sup> وفتح الباب لعائشة<sup>(٨)</sup> فلا بأس [به]<sup>(٩)</sup> .

الضرب الثاني<sup>(١٠)</sup> : النقص كنسيان واجب<sup>(١١)</sup> : فإن قام عن التشهد الأول فذكر

- 
- (١) في الشامية : يتركها . (٢) في الشامية والمدنية : سجدتي . (٣) في الشامية : جنسها .  
(٤) في الشامية : ذكر . (٥) فإن لم يجلس مع العلم بطلت صلاته لأنه زاد فيها .  
(٦) كالشي وإصلاح ثيابه وغيره ، فالكثير من ذلك يبطل الصلاة ، واليسير إن كان حاجة فلا بأس ولغير حاجة فإنه مكروه ، وأما الحركة للضرورة فلا بأس قلت أو كثرت ، وتكون مشروعة في صلاة الخوف ولإنقاذ من هلكة ونحو ذلك ، فهذا صارت أقسام الحركة في الصلاة أربعة (٧) هي بالضم ابنة بنته زينب ، وكان قد صلى بالناس وهو حاملها على عاتقه إذا ركع وسجد وضعها وإذا قام حملها ، رواه الشيخان وأصحاب السنن إلا الترمذي .  
(٨) روى أبو داود عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع إلى الصلاة ، وقد كان باب حجرتها في جهة القبلة وقريباً منه لصخر الحجرة . (٩) هذه الزيادة في الشامية والمدنية . (١٠) ليست هذه الزيادة ولا التي بعدها في الشامية . (١١) كترك إحدى تكبيرات الانتقال أو التسييح .

قبل أن يستتم فائتاً ، رجع فأتى به ، وإن استتم فائتاً ، لم يرجع<sup>(١)</sup> ، وإن نسي<sup>(٢)</sup> ركناً فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى رجع فأتى به وبما بعده ، وإن ذكره بعد ذلك بطلت<sup>(٣)</sup> التي تركه منها<sup>(٤)</sup> ، وإن نسي أربع سجعات من أربع ركعات فذكر<sup>(٥)</sup> في التشهد سجد في الحال فصحت له ركعة ، ثم<sup>(٦)</sup> يأتي بثلاث ركعات<sup>(٧)</sup> .

الفصل الثالث : الشك : فتنى شك<sup>(٨)</sup> في ترك ركن فهو كتركه ، ومن شك<sup>(٩)</sup> في عدد الركعات بنى على اليقين<sup>(١٠)</sup> إلا الإمام خاصة فإنه يبنى على غالب ظنه .  
ولكل سهو سجعتان<sup>(١١)</sup> قبل السلام إلا من سلم عن نقص<sup>(١٢)</sup> في صلاته ، والإمام إذا بنى على غالب ظنه ، والناسي للسجود قبل السلام ، فإنه يسجد سجعتين بعد سلامه

- 
- ( ١ ) ولو لم يشرع في القراءة لأن القيام ركن مقصود لذاته على الصحيح .  
( ٢ ) مثاله أن ينسى الفاتحة فلم يتذكر إلا وهو في السجود ، فحيث إنه لم يصل إلى قراءة الركعة التي بعدها فيجب عليه الرجوع ثم يقرأ الفاتحة ويرتب صلاته ثم يسجد سجعتي السهو للزيادة . ( ٣ ) في المدنية زيادة [الركعة] . ( ٤ ) أي ونابت التي بعدها منها .  
( ٥ ) في الشامية زيادة [وهو] . ( ٦ ) في الشامية ويأتي .  
( ٧ ) لأن السجود ركن لا يسقط بحال فلغت الركعات التي نسي فيها السجعات وصحت الرابعة لأنه أمكن الإتيان بها . ( ٨ ) ومرادهم إذا كان الشك قليلاً فإذا كثر فلا يلتفت إليه لأنها وسوسة شيطانية يريد بها إبليس التلاعب بالعبادة كما أن الشك بعد العبادة لا يلتفت إليه بحال . ( ٩ ) في الشامية والمدنية وإن . ( ١٠ ) وعن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه يبنى على غلبة ظنه إماماً كان أو منفرداً وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .  
( ١١ ) سواء كان السهو لزيادة أو نقص أو شك على رواية في الشك ، وتقدم أنه يبنى على غلبة الظن إماماً كان أو منفرداً ، ولو سها عدة مرات كفاه سجعتان للكل فقط دون أن يتعدد السجود بتعدد السهو . ( ١٢ ) كأن يترك ركوعاً أو سجوداً فإنه يأتي بالمتروك ويسجد للسهو . ومثله إذا بنى على غلبة ظنه أو نسي السجود قبل السلام ، والأفضل في كل هذه الصور أن يأتي بالسجود بعد السلام .

ثم يتشهد ويسلم ، وليس على المأموم <sup>(١)</sup> سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه ، ومن سها إمامه أو نابه أمر <sup>(٢)</sup> في صلاته فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء <sup>(٣)</sup> .

## باب صلاة التطوع <sup>(٤)</sup>

وهي على خمسة أضرب :

أهمها : السنن الراتية <sup>(٥)</sup> ، وهي التي قال ابن عمر رضى الله عنه : عشر ركعات حفظهن من رسول الله ﷺ ركعتين <sup>(٦)</sup> قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الفجر <sup>(٧)</sup> ، حدثتني حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين وهما آكدها ، ويستحب تخفيفهما ، وفعلهما في البيت [أفضل <sup>(٨)</sup>] وكذلك ركعتا المغرب .

الضرب <sup>(٩)</sup> الثاني : الوتر ووقته ما بين صلاة العشاء والفجر ، وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ، وأدنى الكمال ثلاث بتسايمتين [و] <sup>(١٠)</sup> يقنت في الثالثة بعد الركوع .

- 
- ( ١ ) هذا إذا أدرك الصلاة مع الإمام كلها فإنه لا يسجد عليه إذا سها وحده . أما إذا فاته شيء منها وسها فيه فعليه السجود لسهوه هذا . ( ٢ ) في الشامية شيء .
  - ( ٣ ) لأن التسبيح بالنسبة للنساء فيه رفع صوت منهن وهو عورة .
  - ( ٤ ) المراد بصلاة التطوع النوافل . وللنوافل فوائد كثيرة منها : ترقية خلل الفرائض ، وكثرة السجود الذي هو من أقوى الأسباب لدخول الجنة . والقرب من الله عز وجل ومحبه كما ورد ذلك في الأحاديث الشريفة . ورفع الدرجات ، والتذلل بين يدي الله ، وإزالة الهموم ومشاق الحياة وتنشيط البدن من الكسل إلى غير ذلك من النوائد الكثيرة .
  - ( ٥ ) وفي المطبوعة القديمة : الرواتب وفي الشامية والمدنية : الراتية .
  - ( ٦ ) في الشامية ركعتان وكذلك مثله فيما بعد ذلك ، وفي حديث أم حبيبة رضى الله عنها أربعاً قبل الظهر فتكون الجملة اثنتي عشرة ركعة والزيادة من الثقة مقبولة ، واختاره الشيخ تقي الدين وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى .
  - ( ٧ ) في الشامية : الصبح ( ٨ ) ساقطة من الشامية والمدنية .
  - ( ٩ ) ساقطة هنا وفي الموضعين بعده في الشامية . ( ١٠ ) ليست هذه الزيادة في الشامية

الضرب الثالث : التطوع المطلق<sup>(١)</sup> ، وتطوع الليل أفضل من النهار والنصف الأخير أفضل من الأول ، وصلاة الليل متنى مثني ، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم<sup>(٢)</sup> .

الضرب الرابع : ما تنس له الجماعة وهو ثلاثة أنواع :

أمرها : التراويح<sup>(٣)</sup> ، وهي عشرون<sup>(٤)</sup> ركعة بعد العشاء في رمضان .

الثاني : صلاة الكسوف<sup>(٥)</sup> ، فإذا كسفت الشمس أو القمر ، فزِع الناس إلى الصلاة إن أحبوا جماعة وإن أحبوا أفراداً<sup>(٦)</sup> ، فيكبر ، ويقرأ الفاتحة<sup>(٧)</sup> ، وسورة طويلا ، ثم يركع ركوعاً طويلاً ، ثم يرفع ، فيقرأ الفاتحة ، وسورة طويلا دون التي قبلها ، ثم يركع فيطيل دون الذي قبله ، ثم يرفع ثم يسجد سجدين طويلتين ، ثم يقوم فيفعل مثل ذلك ، فتكون<sup>(٨)</sup> أربع ركعات<sup>(٩)</sup> وأربع سجعات .

الثالث : صلاة الاستسقاء<sup>(١٠)</sup> ، وإذا أجدبت الأرض واحتبس القطر خرج الناس<sup>(١١)</sup>

مع الإمام متخشعين متبذلين<sup>(١٢)</sup> متذللين متضرعين . فيصلي بهم ركعتين كصلاة العيد ، ثم يخطب بهم خطبة واحدة ، ويكثر فيها من الاستغفار ونلاوة الآيات التي فيها الأمر به ،

( ١ ) التطوع المطلق هو ما ليس مقيداً بوقت فيصليه صاحبه في أى وقت شاء عدا أوقات النهي . ( ٢ ) أى في الثواب والأجر ، وهذا في حق القادر على القيام ، وأما العاجز فأجره تام . ( ٣ ) سميت تراويح لأنهم كانوا يجلسون بين كل أربع ركعات يستريحون ، وهي سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم وليست محدثة لعمر رضى الله عنه .

( ٤ ) هذا هو قول أكثر العلماء ، وروى مالك أنها ثلاث وعشرون ، وحكى الترمذى عن أهل المدينة أنها إحدى وأربعون ، وقال السائب بن يزيد : أمر عمر أياً وتميماً أن يقوما بالناس بإحدى عشرة ركعة . رواه مالك رضى الله عنه .

( ٥ ) هو ذهاب ضوء الشمس كله أو بعضه ، ومثل الكسوف الخسوف ، ويقال الخسوف للقمر ( ٦ ) في المطبوعة القديمة : أفراداً وفي الشامية والمدينة : فرادى .

( ٧ ) في الشامية : ثم يقرأ . ( ٨ ) في الشامية : فيكون . ( ٩ ) في المدينة : ركوعات .

( ١٠ ) وعمو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة . ( ١١ ) في الشامية : خرجوا .

( ١٢ ) أى لابسى ثيابهم المعتادة في مصالحتهم لا ثياب الزينة .



ويحول الناس أروادتهم<sup>(١)</sup> ، وإن خرج معهم أهل النمة لم يمنعوا ويؤمروا<sup>(٢)</sup> أن ينفردوا عن المسلمين .

الضرب<sup>(٣)</sup> الخامس : سجود التلاوة ، وهو أربع عشرة سجدة ، في الحج منها اثنتان<sup>(٤)</sup> ، ويسن السجود للتالي والمستمع<sup>(٥)</sup> دون السامع ، ويكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ثم يسلم .

### باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها<sup>(٦)</sup>

وهي خمس : بعد الفجر<sup>(٧)</sup> حتى تطلع الشمس ، وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح ، وعند قيامها حتى تزول ، وبعد العصر حتى تتضيف<sup>(٨)</sup> الشمس للغروب ، وإذا تضيفت حتى تغرب ، فهذه الساعات لا يصلح فيها تطوعاً إلا في<sup>(٩)</sup> [ إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد<sup>(١٠)</sup> ] وركعتي

( ١ ) لأن فيه تفاؤلاً بأن الله سيحول حالهم من الجذب والضرر إلى الخصب والرخاء ، وذلك التحويل يكون أثناء خطبة الإمام . ( ٢ ) في الشامية والمدنية : وأمروا وهي أقرب إلى قواعد النحو فإنه لاوجه لكلمة يؤمروا ، والصواب يؤمرون لأنه فعل مضارع مستأنف ، والعجيب أنها هكذا في النسخ التي بأيدينا بما فيها العدة ، شرح العمدة .

( ٣ ) ليست في الشامية ( ٤ ) وفي الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق وقرأ .

( ٥ ) الفرق بين المستمع والسامع أن السامع من لم يقصد السماع ، وهذا لا يسجد لعدم قصد الاستماع ، وأما المستمع فهو من قصد السماع ، فهذا يسجد لأنه شريك القارىء في الثواب .

( ٦ ) والأصل في النهى عنها أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرها صاحب الروض المربع وغيره . ( ٧ ) الصحيح أن النهى لا يدخل إلا بعد صلاة الفجر بالفعل لا بدخول وقت الفجر ، لحديث أبي سعيد رضى الله عنه ، لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، متفق عليه ، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين ومذهب الشافعى .

( ٨ ) تميل إلى الغروب وتقرب منه ( ٩ ) هذه ساقطة في الشامية .

( ١٠ ) مفهوم كلامه أنه لو دخل بعد أن أقيمت فلا يدخل معهم مطلقاً هذا هو المشهور من المذهب ، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه يدخل معهم مطلقاً ، اختار هذه الرواية جماعة من الأصحاب منهم الشارح ، وقوله لا يصلح فيها تطوعاً عمومه =

الطواف بعده ، والصلاة على الجنائز ، وقضاء السنن الرواتب في وقتين منها وهما بعد الفجر وبعد العصر ، ويجوز قضاء المفروضات (١) .

## باب الإمامة

روى أبو مسعود البدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة (٢) ولا يؤمَّن [الرجل (٣)] في بيته ، ولا في سلطانه (٤) ، ولا يجلس على تكريمته إلا بإذنه » . وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما » وكانت قراءتهما متقاربة ، ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة إلا لمن يعلم بحدث (٥) نفسه وه يعلمه المأموم (٦) حتى سلم ، فإنه يعيد وحده (٧) ، ولا تصح خلف تارك ركن (٨) إلا إمام الحى (٩) إذا صلى جالساً لمرض يرجى (١٠) برؤه ، فإنهم يصلون وراءه جالساً إلا أن يتدبها فائتأثم يعتل فيجلس . فإنهم يأتون (١١) وراءه قياماً ، ولا تصح إمامة المرأة (١٢) ومن به سلس البول والأمى الذى لا يحسن الفاتحة أو يخل بحرف منها إلا بئتهم .

== سواء كان التطوع له سبب كتحية المسجد وركعتي الوضوء أم تطوعاً مطلقاً ، وهذا هو المشهور من المذهب ، والرواية الثانية أنه يجوز فعل ما له سبب وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله تعالى لحديث : إذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين ، وبهذا القول تجتمع النصوص المتعارضة وبه يحصل إعمال أدلة كل من الفريقين .

- ( ١ ) فى الشامية والمدينة زيادة [ فى جميع الأوقات ]
- ( ٢ ) فى الشامية والمدينة زيادة ، فإن كانوا فى الهجرة سواءاً فأكبرهم سنأ .
- ( ٣ ) فى الشامية غير موحودة هذه الزيادة
- ( ٤ ) ولا فى سلطانه ليست هذه الزيادة فى الشامية
- ( ٥ ) فى الشامية : من لم يعلم حدث بدل لم يعلم بحدث نفسه ( ٦ ) فى الشامية : المأمون .
- ( ٧ ) يعنى إذا كان الإمام والمأموم لا يعلنان حدث الإمام حتى انتهت الصلاة ، فإن صلاة المأموم صحيحة وصلاة الإمام لم تصح . ( ٨ ) فى الشامية ركناً .
- ( ٩ ) هو الراتب فى المسجد ( ١٠ ) معومه إذا كان لا يرجى برؤه لا تصح الصلاة خلفه .
- ( ١١ ) فى الشامية : فإنهم يتمون معه ( ١٢ ) لأن الإمامة ولاية والمرأة ليست من أهلها

ويجوز اتمام المتوضيء بالمتميم ، والمفترض<sup>(١)</sup> بالمتنفل ، وإذا كان المأموم واحداً وقف عن يمين الإمام ، فإن وقف عن يساره أو قدامه أو وحده<sup>(٢)</sup> لم تصح<sup>(٣)</sup> ، إلا أن تكون امرأة فتقف وحدها خلفه ، وإن كانوا جماعة وقفوا خلفه ، فإن وقفوا عن يمينه أو عن جانبيه<sup>(٤)</sup> صح ، فإن<sup>(٥)</sup> وقفوا قدامه أو عن يساره لم تصح ، وإن صلت امرأة بنساء<sup>(٦)</sup> قامت معهن في الصف وسطهن<sup>(٧)</sup> ، وكذلك إمام الرجال العراة يقوم وسطهم ، وإن اجتمع رجال وصبيان وخنثى ونساء قدم<sup>(٨)</sup> الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى<sup>(٩)</sup> ثم النساء ، ومن كبر<sup>(١٠)</sup> قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة ، ومن أدرك الركوع [فقد]<sup>(١١)</sup> أدرك الركعة وإلا فلا .

### باب صلاة المريض

والمريض ، إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالساً ، فإن لم يطق فعلى جنبه ، لقول رسول الله ﷺ لعمران بن حصين : «صَلِّ قَائِماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ»<sup>(١٢)</sup> فإن شق عليه فعلى ظهره فإن<sup>(١٣)</sup> عجز عن الركوع والسجود أو ما بهما<sup>(١٤)</sup> ، وعليه قضاء ما فاته من الصلوات في إغمائه ، وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين في وقت إحداها ، فإن جمع في وقت الأولى اشترط نية الجمع<sup>(١٥)</sup> عند فعلها ، واستمرار العذر حتى يشرع في الثانية منهما ، وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر<sup>(١٦)</sup> الوضوء ، وإن أجزأ استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية<sup>(١٧)</sup> وأن ينوى

- 
- (١) يعني تصح إمامة من يصلي الفريضة بمن يصلي النافلة ، والمذهب لا يجوز العكس ، والصحيح جوازه لقصة معاذ رضي الله عنه . (٢) في الشامية : أوفداً خلفه .  
(٣) في الشامية : زيادة [صلاته] (٤) وفي المطبوعة القديمة : جنبيه  
(٥) في الشامية : وإذا . (٦) في الشامية : بالنساء . (٧) في الشامية : وسطاً .  
(٨) في الشامية والمدنية والمطبوعة القديمة : تقدم . (٩) هم الذين لم يتميزوا هل هم ذكور أم إناث . (١٠) يعني تكبيرة الإحرام . (١١) ليست في الشامية هذه الزيادة .  
(١٢) في الشامية : جنب . (١٣) في الشامية : وإن . (١٤) في المطبوعة القديمة زيادة .  
[إيماء] (١٥) وعند الشيخ تقي الدين لا تشترط النية ولا يضر التفريق ، وقد أخذ هذا من نص الإمام أحمد رحمه الله (١٦) في الشامية : كقدر (١٧) زاد في هامش الشامية (منهما)

الجمع في وقت الأولى قبل أن يضيق عن فعلها ، ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر ، ويجوز في المطر بين العشاءين خاصة<sup>(١)</sup> .

### باب صلاة المسافر

وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخاً وهي مسيرة يومين قاصدين<sup>(٢)</sup> وكان مباحاً له فله قصر الرباعية خاصة ، إلا أن يأتهم بمقيم أو لم ينو القصر<sup>(٣)</sup> أو ينسى<sup>(٤)</sup> صلاة حضر فيذكرها في السفر أو صلاة سفر فيذكرها في الحضر فعليه الإتمام ، وله سفر أن يتم ، والقصر أفضل ، ومن نوى الإمامة أكثر<sup>(٥)</sup> من إحدى وعشرين صلاة أتم ، وإن لم يجمع على ذلك قصر أبداً .

( ١ ) في الشامية : ويجوز الجمع بين العشاءين خاصة في المطر .

( ٢ ) بسير الأقدام وديب الإبل المحملة بالأحمال الثقيلة مع اعتبار حط الأحمال للراحة وتحميلها ، فلو قطع المسافر تلك المسافة بزمن يسير عن هذا التقدير الذي كان مناسباً للحال الماضي كما إذا قطعها في العصر الحديث بالسكة الحديد أو بالطيارة أو بالسيارة أو غير ذلك من وسائل النقل السريعة فإنه يجوز له القصر اعتباراً بقطع المسافة لا باستغراق الزمن الذي تقطع فيه ، ووسائل التنقل والسر بالبحر تقاس في ذلك على البر والجو ، وقد قدر العلماء في وقتنا الحاضر مسافة القصر به ( ٦٤٠ متراً ٦ ٨٠ كيلو متراً ) ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن السفر الذي تقصر فيه الصلاة الرباعية وتستباح فيه الرخص في السفر لا يتقدر بمدة ، لأن النارح أطلق السفر ولم يقيد بطويل ولا بقصير وما أطلقه تركه على إطلاقه ، والمشقة موجودة في الطويل والقصير ، وعدم التقيد بمدة هو مذهب الظاهرية ونصره جماعة من أصحابنا ، منهم ابن عقيل وصاحب المغنى .

( ٣ ) في الشامية : أو لا ينوي ( ٤ ) في الشامية والمدنية : ينسى وفي المطبوعة القديمة : نسي .

( ٥ ) وعند بعض العلماء أن المسافر إذا قدم ببدأ ولم ينو بها الإقامة فإن له رخص السفر وإن كان يعلم أن حاجته لا تنتهي إلا بعد أكثر من عشرين صلاة ، لأن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، وأقام ابن عمر رضي الله عنه بأذربيجان ستة أشهر وهو يقصر الصلاة ، وقد حال التاج بينه وبين الدخول رواه الأثرم . وروى الذي قبل هذا الإمام أحمد وغيره وإسناده ثقات ، جاء هذا في الروض المربع وغيره .

## باب صلاة الخوف

وتجوز صلاة الخوف على كل صفة<sup>(١)</sup> صلاحها رسول الله ﷺ ، والمختار<sup>(٢)</sup> منها أن يجعلهم الإمام طائفتين ، طائفة تحرس والأخرى تصلى معه ركعة ، فإذا فام إلى الثانية نوت مفارقتة وأتمت صلاتها وذهبت تحرس ، وتجات الأخرى فصلت معه الركعة الثانية فإذا جاس للتشهد قامت فأتت بركعة أخرى وينظرها حتى تتشهد ثم يسلم بها ، وإن اشتد الخوف صلوا<sup>(٣)</sup> رجالا وركباناً إلى القبلة وإلى غيرها ، يومنون بالركوع والسجود ، وكذلك كل خائف على نفسه يصلى على حسب حاله ويفعل كل ما يحتاج إلى فعله من هرب أو غيره .

## باب صلاة الجمعة

كل من لزمته<sup>(٤)</sup> المكتوبة لزمته الجمعة إذا كان مستوطناً بيناء بينه وبينها فرسخ فادون [ذلك]<sup>(٥)</sup> إلا المرأة والعبد والمسافر والمعدور بمرض أو مطر أو خوف<sup>(٦)</sup> ، وإن حضروها أجزأتهم ولم تنعقد<sup>(٧)</sup> بهم ، إلا المعدور إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به ، ومن شرط صحتها فعلها في وقتها في قرية ، وأن يحضرها من المستوطنين بها

(١) الصفات الواردة في صلاة الخوف خمس أوست ، ولكل صفة مناسبة بسبب اختلاف جهة العدو وخطره ، وكل هذه الصفات صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفات كلها جائزة ، قال الأثرم قلت لأبي عبد الله : تقول بالاحاديث كلها أو تختار واحداً منها ؟ قال : أنا أقول : من ذهب إليها كلها فحسن ، وأما حديث سهل فأنا أختاره . ثم ذكر صاحب الروض حديث سهل هذا ، وهو يشير إلى صفة من صفات صلاة الخوف وبقية الصفات الأخرى موجودة في المطولات من الفقه والحديث .

- (٢) يعنى الصفة التي اختارها الإمام أحمد رحمه الله تعالى مع تجويزه لباقي الصفات .  
والمفروض في هذه الصفة أن العدو غير موجود جهة القبلة وفيه خطر قريب من هجومهم .  
(٣) ولا يعيدون الصلاة لأن هذا غاية ما يستطيعون . (٤) وهو المسلم المكلف الذكر الحر . (٥) هذه الزيادة ليست في الشامية . (٦) فإنها لا تلزمهم .  
(٧) أى إن كان أحد المذكورين هو المتمم للأربعين لم يصلوها جمعة بل ظهرها .

أربعون<sup>(١)</sup> من أهل وجوبها ، وأن بتقدمها خطبتان في كل خطبة حمد الله تعالى والصلاة على رسوله ﷺ<sup>(٢)</sup> وقراءة آية والموعظة .

ويستحب أن يخطب على منبر ، فإذا صعد أقبل على الناس فسلم عليهم ثم يجلس<sup>(٣)</sup> وأذن المؤذن<sup>(٤)</sup> ، ثم يقوم الإمام فيخطب ثم يجلس ثم يخطب<sup>(٥)</sup> الخطبة الثانية ثم تقام الصلاة فينزل فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة<sup>(٦)</sup> ، فمن أدرك معه ركعة أتمها جمعة<sup>(٧)</sup> وإلا أتمها ظهراً ، وكذلك إن خرج الوقت أو نقص العدد وقد صلوا ركعة أتموها جمعة وإلا أتموها ظهراً ، ولا يجوز أن يصلي في المصراً أكثر من جمعة [واحدة]<sup>(٨)</sup> إلا أن تدعو الحاجة<sup>(٩)</sup> إلى أكثر منها . ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل<sup>(١٠)</sup> ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب ويكر إليها ، فإن جاء والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما ، ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا الإمام<sup>(١١)</sup> أو من كلفه<sup>(١٢)</sup> .

- 
- ( ١ ) هذه رواية عن الإمام أحمد ، والرواية الأخرى عنه تنعقد بثلاثة ، اختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . ( ٢ ) في الشامية : على النبي .
- ( ٣ ) في الشامية والمدنية : جلس . ( ٤ ) في الشامية : المؤذنون .
- ( ٥ ) في الشامية : ثم يقوم فيخطب . ( ٦ ) فيقرأ بعد الفاتحة الجمعة في الأولى والمناقين في الثانية . ( ٧ ) يعني أن من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجمعة ، ومن فاتته الركعة الثانية فليقضها ظهراً ، ولكن لا بد من تمييز الظهر من الجمعة بنية ، فلا يدخل مع الإمام وهو شك هل الإمام في الأولى أو في الثانية .
- ( ٨ ) هذه الزيادة في الشامية . ( ٩ ) كازدحام المسجد بالمصلين أو خوف الفتنة أو تباعد أقطار البلاد ( ١٠ ) الاغتسال هنا متأكد للنصوص الصحيحة المؤكدة له .
- ( ١١ ) في الشامية : للإمام . ( ١٢ ) أما عدم جواز الكلام فلقوله عليه الصلاة والسلام : من قال صه فقد لنا ، ومن لنا فلا جمعة له ، رواه أحمد وأبو داود . وعن الإمام رواية بالكراهة ، فعلى هذا يباح الكلام للضرورة إذا احتاج إليه كتحذير ضرير ونحوه ، وأما جواز الكلام للإمام ولمن يكلمه فلأنه عليه الصلاة والسلام كلم سليكا وكلمه هو ، رواه ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وأيضا سأل عباس بن مرداس النبي صلى الله عليه وسلم الاستسقاء .

## باب صلاة العيدين

وهي فرض على الكفاية<sup>(١)</sup> إذا قام بها أربعون من أهل المصر سقطت عن سائرهم ، ووقتها من ارتفاع الشمس [قيد رمح]<sup>(٢)</sup> إلى الزوال ، والسنة فعلها في الصحراء<sup>(٣)</sup> وتعجيل الأضحية<sup>(٤)</sup> وتأخير الفطر<sup>(٥)</sup> ، والغطر في الفطر خاصة قبل الصلاة<sup>(٦)</sup> ، ويسن أن يغتسل ويتنظف ويتطيب ، فإذا حلت<sup>(٧)</sup> الصلاة تقدم الإمام فصلي بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، يكبر في الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام<sup>(٨)</sup> ، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام ويرفع يديه مع كل تكبيرة ، ويحمد الله ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة<sup>(٩)</sup> يجهر فيهما بالقراءة<sup>(١٠)</sup> ، فإذا سلم خطب بهم خطبتين ، فإن كان فطراً حثمهم<sup>(١١)</sup>

( ١ ) وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنه فرض عين ، اختارها الشيخ تقي الدين وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وعن الإمام أنها سنة مؤكدة وهو قول مالك وأكثر أصحاب الشافعي لحديث الأعرابي حين ذكر له خمس صلوات قال هل على غيرها ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « لا إلا أن تطوع ، اه بالمعنى .

( ٢ ) هذه الزيادة ليست في الشامية . ( ٣ ) أي القرية عرفة ، وفي الشامية زيادة [ المصلي وهذا في غير مكة ، أما فيها فتصلي في المسجد الحرام ] .

( ٤ ) ليتسع وقت الذبح . ( ٥ ) ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر .

( ٦ ) لقول بريدة : « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر . ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي » ، رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، والأفضل أكل تمرات وتراً لقول أنس رضي الله عنه : « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات » ، رواه البخاري . ( ٧ ) في المطبوعة القديمة : دخلت . ( ٨ ) أي يكبر تكبيرة الإحرام ثم يكبر ستاً بعد الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة .

( ٩ ) أي يقرأ بعد الفاتحة في الأولى بسبح ، وفي الثانية بالغاثية .

( ١٠ ) وذلك لما روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء » . ( ١١ ) بهامش الشامية : حضهم ، وعلى كل حال فعلى الخطيب النابه أن يراعى المناسبات في خطبه ، وينظر إلى ما يحتاج إليه الناس من المواضع حسب حالتهم التي هم فيها .

على الصدقة وبين لم حكمها ، وإن كان أضحى بين لم حكم الأضحية . والتكبيرات الزوائد والخطبتان سنة ، ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها ، ومن أدرك الإمام قبل سلامه أتمها على صفتها ، ومن فاتته فلا قضاء عليه<sup>(١)</sup> ، فإن أحب<sup>(٢)</sup> صلاها تطوعاً إن شاء ركعتين وإن شاء أربعاً وإن شاء [صلاها]<sup>(٣)</sup> على صفتها .

ويستحب التكبير في ليلتي العيدين<sup>(٤)</sup> ، ويكبر في الأضحية عقب الفرائض في الجماعة من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ، إلا المحرم فإنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر<sup>(٥)</sup> إلى العصر من آخر أيام التشريق ، وصفة التكبير شفعا : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد .

- 
- ( ١ ) هذا بناء على أنها فرض كفاية ، وتقدم أن الشيخ تقي الدين يرى أنها فرض عين فعمل هذا تفضي . ( ٢ ) في الشامية : شاء .
- ( ٣ ) هذه الزيادة ليست في الشامية . ( ٤ ) وحاصل هذا أن التكبير مطلق ومقيد ، فالطلاق هو الذي لم يقيد بأدبار الصلوات في ليلتي العيدين وفي كل عشر ذي الحجة ، وأما التكبير المقيد فهو الذي يكون عقب كل فريضة صلاها في جماعة في الأضحية .
- ( ٥ ) لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية في يوم عرفة وليلة العيد حتى يرمى جمرة العقبة .



## كتاب الجنائز<sup>(١)</sup>

وإذا تُيقن موته أغمضت<sup>(٢)</sup> عيناه وشد لحياه<sup>(٣)</sup> وجعل على بطنه سراًة أو غيرها<sup>(٤)</sup> كحديدة<sup>(٥)</sup> فإذا أخذ في غسله سترت عورته ثم يعصر بطنه<sup>(٦)</sup> عصراً رقيقاً ، ثم يلف على يده خرقة فينجيه [بها]<sup>(٧)</sup> ثم يوضئه ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر ثم شقّه الأيمن ثم الأيسر ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة يمر في كل مرة يده ، فإن خرج منه شيء غسله وسده بقطن ، فإن لم يستمسك فبطين حر ، ويعيد وضوءه ، وإن لم ينق بثلاث زاد إلى خمس أو إلى سبع ثم ينشفه بثوب ، ويجعل الطيب في مغابنه<sup>(٨)</sup> ومواضع سجوده وإن طيبه كله كان حسناً ، ويحمر أ كفانه ، وإن كان شارباً أو أظفاره طويلة أخذ منه ولا يسرح شعره . والمرأة يظفر شعرها بثلاثة قرون ويسدل من ورائها . ثم يكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة يدرج فيها إدراجاً ، وإن كفن في قميص وإزار ولقافة فلا بأس . والمرأة تكفن في خمسة أثواب<sup>(٩)</sup> [في]<sup>(١٠)</sup> درع<sup>(١١)</sup> ومقنعة وإرار ولقافتين .

وأحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه وصنّيه في ذلك ، ثم الأب ثم الجد ثم الأقرب فالأقرب من العصابات . وفي غسل المرأة الأم ثم الجدة ثم الأقرب فالأقرب من سائها ، إلا أن الأمير يقدم في الصلاة على الأب ومن بعده .

- 
- (١) جمع جنازة بالكسر اسم للبيت أو للنعش عليه ميت ، فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال نعش ولا جنازة ، وإنما يقال له سرير قاله الجوهري . (٢) في الشامية : غمضت ، وتغمض عيناه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة ، وروى الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن شداد رضى الله عنه مرفوعاً : « إذا حضرتم الميت فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيراً فإنه يؤمن على ما قال . » (٣) ثلثا تدخله الهوام وكذلك الماء وقت غسله (٤) بهامش الشامية : أو نحوها . (٥) ثلثا ينتفخ بطنه . (٦) ليخرج ما استعد للخروج من الفضلات ، ليكون طاهراً بعد الغسل من الأقدار والأنجاس . (٧) هذه الزيادة ليست في الشامية . ومعنى بنجيه أى يمسح فرجه بها . (٨) مجامع الوسخ كالأبط ونحوه . (٩) لأن المرأة يطلب لها زيادة الستر (١٠) هذه الزيادة ليست في الشامية . (١١) هو القميص .

والصلاة عليه يكبر ويقرأ الفاتحة ، ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ ثم يكبر ويقول :  
 «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا ، إِنَّكَ تَعْلَمُ  
 مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ  
 وَالسُّنَّةِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ<sup>(١)</sup> فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَرْحَمَهُ وَعَافِهِ وَأَعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ  
 نَزْلَهُ وَوَسِّعْ<sup>(٢)</sup> مَدْخَلَهُ وَأَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالتَّبَرِّدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ  
 الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَجِوَارًا خَيْرًا مِنْ جِوَارِهِ ، [وَزَوْجًا  
 خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ]<sup>(٣)</sup> وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ<sup>(٤)</sup> وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَافْسَحْ  
 لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ<sup>(٥)</sup> . ثم يكبر ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه ، ويرفع يديه مع  
 كل تكبيرة .

والواجب من ذلك التكبيرات والقراءة والصلاة على النبي ﷺ وأدنى دعاء [الحى]<sup>(٦)</sup>  
 للميت والسلام ، ومن فاته الصلاة عليه صلى على القبر إلى شهر<sup>(٧)</sup> ، وإن كان الميت غائبا  
 عن البلد صلى عليه بالنية<sup>(٨)</sup> .

ومن تعذر غسله لعدم الماء أو الخوف<sup>(٩)</sup> عليه من التقطع كالمجدور والمحترق أو لكون

(١) في الشامية زيادة [ منا ] بعد توفيته . (٢) في الشامية : وأوسع .

(٣) هذه الزيادة ليست في الشامية . (٤) في الشامية زيادة [ أعذه ] .

(٥) روى مسلم عن عوف بن مالك أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على جنازة حتى تمنى أن يكون ذلك الميت . (٦) هذه الريادة ليست في الشامية .

(٧) من دفنه لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن عباس ، أن النبي ﷺ صلى على قبر ، وعن سعيد بن المسيب ، أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب ، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر ، رواه الترمذى ورواه ثقاه . قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : أكثر ما سمعت هذا ، وتحرم الصلاة بعد الشهر مالم تكن زيادة يسيرة .

(٨) لصلاته عليه الصلاة والسلام على النجاشى ، كما في المتفق عليه عن جابر وكذا أسير وغريق ونحوهما . (٩) في الشامية : للخوف .

المرأة بين رجال أو الرجل بين نساء فإنه يميم ، إلا أن لكل<sup>(١)</sup> من الزوجين غسل صاحبه ، وكذلك أم الولد مع سيدها . والشهيد إذا مات في المعركة لم يغسل ولم يصل عليه<sup>(٢)</sup> وينحى عنه الحديد والجلود ثم يُرَمَّمُ<sup>(٣)</sup> في ثيابه ، وإن كفن بغيرها فلا بأس .  
والمحرمُ يغسل بماء وسيدرٍ ، ولا يُلبَسُ مخيطاً ، ولا يقرب طيباً ولا يغطى رأسه ، ولا يقطع شعره ولا ظفره .

ويستحب دفن الميت في لَحْدٍ<sup>(٤)</sup> وينصب اللبن عليه نصباً كما صنع برسول الله ﷺ .  
ولا يدخل القبر آجرًا ولا خشبًا ولا شيئًا مسته النار<sup>(٥)</sup> .  
ويستحب تعزية أهل الميت ، والبكاء [عليه]<sup>(٦)</sup> غير مكروه إذا لم يكن معه ندب<sup>(٧)</sup> ولا نياحة ، ولا بأس بزيارة القبور للرجال<sup>(٨)</sup> ، ويقول إذا مر بها أو زارها : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ .

( ١ ) في الشامية زيادة [ واحد ] بعد : لكل .

( ٢ ) فإن نقل منها وهو حي حياة مستقرة غسل وصلى عليه .

( ٣ ) يعني يكفن في ثيابه التي قتل فيها ولو كانت متلطيخة بالدم لأنه أثر عبادة جليلة .

( ٤ ) اللحد هو الشق المائل في القبر ، أو أنه يحفر حتى إذا وصل إلى قرار القبر في حائط

القبر عمل مكاناً يسع الميت ، وكونه مما يلي القبلة أفضل ، وأما الشق فهو أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبني جانباه . ( ٥ ) لأن فيه تشبهاً بأهل الدنيا وتفاوتاً بأن لا تمسه النار .

( ٦ ) هذه الزيادة ليست في الشامية . ( ٧ ) الندب هو تعداد محاسن الميت . والنياحة

رفع الصوت بذلك برنة . ( ٨ ) وأما للنساء فالمنهزم أنها مكروهة لما روت أم عطية قالت :

« نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا ، متفق عليه ، واختار الشيخ تقي الدين التحريم ،

واحتج بلعن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : « لعن الله زوارات القبور ، قال

الترمذي : حديث صحيح .

أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ  
وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ وَأُغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلكُمُ الْعَافِيَةَ . وأى قرينة فعلها وجعل  
ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك<sup>(١)</sup> .

---

( ١ ) قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص  
الواردة فيه ، ذكره المجد وغيره ، زاد في الروض حتى لو أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم  
جاز ووصل إليه الثواب اه من الروض المربع ، لكن جاء في حاشية المقنع ما يلي : لكن  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : لم يكن من عادة السلف أن صلوا تطوعاً أو صاموا  
تطوعاً أو حجوا تطوعاً أو قرءوا القرآن يهدون ذلك لموتى المسلمين ، فلا ينبغي العدول  
عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل ، وقال أبو العباس في موضع آخر : الصحيح أنه ينتفع  
الميت بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة ، كما ينتفع بالعبادات المالية من  
الصدقة والعتق ونحوهما باتفاق الأئمة اه

## كتاب الزكاة<sup>(١)</sup>

وهي واجبة على كل مسلم حرّ ملك نصاباً ملكاً تاماً ، ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول إلا الخارج من الأرض<sup>(٢)</sup> ، ونماء النصاب من التناج والربح<sup>(٣)</sup> ، فإن حَوَّلَهُمَا حَوْلَ أَصْلِهِمَا<sup>(٤)</sup> ، ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع : السائمة من بهيمة الأنعام ، والخارج من الأرض ، والأثمان ، وعروض التجارة ، ولا زكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ نصاباً ، ويجب فيما زاد [على النصاب]<sup>(٥)</sup> بحسابه إلا السائمة<sup>(٦)</sup> فلا شيء في أوقاصها<sup>(٧)</sup> .

### باب زكاة السائمة

وهي الراعية ، وهي<sup>(٨)</sup> ثلاثة أنواع :

أمرها : الإبل : فلا شيء فيها حتى تبلغ خمساً ، فيجب فيها شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه إلى خمس وعشرين ففيها بنت

( ١ ) الزكاة لغة : النماء والزيادة ، وفي الشرع : حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص .

ولوجوب الزكاة أربعة شروط ذكرها المؤلف بقوله : مسلم حر ملك نصاباً ، ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول . وهذه الأربعة المذكورة في كلام المؤلف هي : الإسلام ، والحرية ، وملك النصاب ملكاً تاماً ، ومضى الحول .

( ٢ ) وهو الزرع والثمار فإن حولهما حصولهما .

( ٣ ) يعني أن أولاد بهيمة الأنعام يكون حولها حول أماتها ، فلا ينتظر بها الحول إذا ولدت في أمثائه ، وكذلك ربح مال التجارة حوله حول أصله ، ولو أن الربح لم يمض على حصوله حول كامل . ( ٤ ) في طبعة المنار : والربح وحولهما حول لأصليهما ، والظاهر أنه كذلك في الشامية والمدنية ( ٥ ) هذه الزيادة ليست في الشامية ولا في المدنية .

( ٦ ) هي التي ترعى المباح وتتخذ للدر والنسل ، فأما المعلوقة فلا زكاة فيها ومثلها التي أعدت للبيع والشراء . فإنها من عروض التجارة ولها حكمها .

( ٧ ) هو الشيء الزائد بين النصابين كالذئب بين الخمس والعشر في الإبل مثلاً .

( ٨ ) في الشامية زيادة [ على ] .

مخاض<sup>(١)</sup> وهي بنت سنة فإن لم تكن عنده فابن لبون وهو ابن سنتين ، إلى ست وثلاثين فيجب فيها بنت<sup>(٢)</sup> لبون ، إلى ست وأربعين فيجب [فيها]<sup>(٣)</sup> حقة لها ثلاث سنين ، إلى إحدى وسين فيجب [فيها] جذعة ولها أربع سنين إلى ست وسبعين ففيها ابنتا لبون ، إلى إحدى وتسعين ففيها حقتان ، إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ، ثم في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون إلى مائتين فيجتمع<sup>(٤)</sup> الفرضان إن شاء أخرج أربع حقاق وإن شاء خمس بنات لبون . ومن وجبت عليه مسنة<sup>(٥)</sup> فلم يجدها أخرج أدنى منها ومعها شاتان أو عشرون درهما ، وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ شاتين أو عشرين درهما .

النوع الثاني : البقر فلا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين ، فيجب فيها تبيع<sup>(٦)</sup> أو تبيعة لها سنة ، إلى أربعين ففيها مسنة لها سنتان ، إلى ستين ففيها تبيعان ، إلى سبعين ففيها تبيع ومسنة ، ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة .

النوع الثالث : الغنم فلا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ففيها شاه إلى عشرين ومائة<sup>(٧)</sup> ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى ، مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ، ثم في كل

---

(١) سميت بنت مخاض لأن أمها ماخض أي حامل ، وبنت اللبون سميت بذلك لأن الغالب أن أمها ذات لبن بعد ولادتها الثانية ، وسميت الحقة بذلك لأنها استحقت أن تتركب ويطرقها الفحل . (٢) في الشامية : ابنة .

(٣) قوله [ فيها ] حقة ، [ فيها ] جذعة هذه الزيادة وهي [ فيها ] ليست في الشامية .

(٤) في المطبوعة القديمة فيستقر ، وفي الشامية والمدنية فيجتمع .

(٥) هكذا في الأصل ولعل الصواب سن ، والمعنى أن من وجبت عليه بنت لبون مثلا

وعنده بنت مخاض أخرج بنت المخاض وأخرج معها شاتين أو عشرين درهما ، وأن بنت

المخاض أدنى من بنت اللبون ، وإن عدمها وعنده جذعة أخرج الجذعة وأخذ من جاني

الزكاة شاتين أو عشرين درهما لأن الجذعة المخرجة أعلى من بنت اللبون ، وسميت الجذعة

لأنها تجذع إذا سقط سنها ، وهذا أعلى سن تجب فيه الزكاة .

(٦) لأنها تتبع أمها في المشى غالباً .

(٧) وما بين الأربعين إلى العشرين ومائة كله زيادة لا تحسب .

مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة<sup>(١)</sup> تيس ولا ذات عوار<sup>(٢)</sup> ولا هرمة ولا الرثباء<sup>(٣)</sup> ولا الماخض ولا الأكولة<sup>(٤)</sup> ولا يؤخذ شرار المال ولا كرائمه إلا أن يتبرع<sup>(٥)</sup> به أرباب المال ، ولا يخرج إلا أتي<sup>(٦)</sup> صحيحة ، إلا في الثلاثين من البقر وابن لبون مكان بنت<sup>(٧)</sup> مخاض إذا عدما ، إلا أن تكون ماشيته كلها ذكوراً أو مراضاً فيجزىء واحد<sup>(٨)</sup> منها ، ولا يخرج إلا جذعة<sup>(٩)</sup> من الضأن أو ثنية من المعز ، والسن المنصوص عليها إلا أن يختار رب المال إخراج سن أعلى من الواجب أو تكون كلها صفاراً فيخرج صغيرة . وإن كان فيها صحاح ومراض وذكور وإناث وصفار وكبار أخرج صحيحة كبيرة قيمتها على قدر<sup>(١٠)</sup> المالين ، فإن كان فيها بخاتي<sup>(١١)</sup> وعراب وبقر وجواميس ومعز وضأن وكرام ولثام وسمان ومهازيل أخذ من أحدهما بقدر<sup>(١٢)</sup>

- ( ١ ) ذكر المصنف صفات جميلة وصفات قبيحة في الممنوع أخذه . فأما ذات الصمات الجميلة فالمنع من أخذها خوئية ظلم المالك ، فإذا أخرجها من طيب نسمه فهو حسن ، وأما ذات الصمات القبيحة فالمنع من أخذها خشية ظلم الذين أخذت لأجلهم فلا يجوز أخذها .
- ( ٢ ) هي العوراء . ( ٣ ) في النهاية : الربا بضم الراء وتشديد الباء بعدها ألف مقصورة هي التي تربي ولدها ، وهذا بخلاف ما ذكره المصنف فإنه قال ( الرباء ) .
- ( ٤ ) هي التي يؤكلها ويعلفها صاحبها . ( ٥ ) في الشامية : إلا أن يتبرعوا .
- ( ٦ ) يعني أن الذكر لا يخرج في الزكاة إلا في ثلاثة مواضع : في الثلاثين من البقر يجوز لإخراج التبيع وابن لبون يخرج عن بنت مخاض إذا عدما لأنه أعلى منها ، وإذا كان نصاب الزكاة كله ذكوراً فيخرج ذكراً لأن الزكاة مبنية على المواسة بين الفقراء والأغنياء فلا يكلف أرباب الأموال ماليس عندهم ( ٧ ) في الشامية : ابنة . ( ٨ ) أثبت قاضي جدة في حاشية نسخته [ فتجزىء واحدة ] . ( ٩ ) الجذعة من الضأن : ماتم لما ستة أشهر ، والتي ماتم له ستة . ( ١٠ ) في الشامية والمدنية زيادة [ قيمة ] بعد قوله قدر ، ومعنى هذه العبارة أننا لو فرضنا أن النصاب فيه صحاح ومراض فإنه يخرج صحيحة لكن تكون قيمتها مناسبة لمن يعني أهل من الصحاح وأعلى من المراض ، وهكذا الصغار والكبار والذكور والإناث .
- ( ١١ ) لابل لها سنامان ليست من لابل العرب .
- ( ١٢ ) في الشامية والمدنية زيادة [ قيمة ] بعد قوله بقدر .

المالين<sup>(١)</sup> قيمة ، وإن اختلط<sup>(٢)</sup> جماعة في نصاب من السائمة حولا كاملا وكان مرعاهم ومحالهم ومبيتهم ومحالهم ومشربهم وفلهم واحداً فحكم زكاتهم بحكم زكاة الواحد ، وإذا أخرج الفرض من مال أحدهم رجع على خلطائه بخصصهم ، ولا تؤثر الخلطة إلا في السائمة<sup>(٣)</sup> .

## باب زكاة الخارج من الأرض

وهو نوعان : (أحدهما) النبات فتجب الزكاة منه في كل حب وثمر يكال ويدخر<sup>(٤)</sup> إذا خرج من أرضه وبلغ خمسة أوسق ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » والوسق ستون صاعاً<sup>(٥)</sup> والصاع رطل بالدمشقي وأوقية وخمسة أسباع أوقية . فجميع النصاب ما قارب ثلاثمائة واثنتين وأربعين رطلا وستة أسباع

( ١ ) مثلا لو فرضنا أنه كان عنده أربعون من الغنم نصفها معز ونصفها ضأن ، وفرضنا أن قيمة الواحدة من المعز أربعة وقيمة الواحدة من الضأن ستة أخرج واحدة قيمتها خمسة .  
( ٢ ) إذا تمت شروط الخلطة من كونها في بهيمة الأنعام لا التجارة والخارج من الأرض وأن يأتي عليها حول كامل ويتحد المالان في المرعى والمبيت والمحل والمشرب والفحل ويكون كل من المالكين من أهل الزكاة . فيثبت تصير زكاة المالكين واحدة ، وقد نكسبه تخفيفاً على أصحاب المال ، كما لو كان لكل واحد من ثلاثة أربعون شاة فإنه لا يجب عليهم جميعاً إلا شاة واحدة مع أنهم لو انفردوا لوجب على كل واحد منهم شاة وقد نمحله ثقلاً عليهم . كما لو كان لكل واحد من هؤلاء الثلاثة خمس عشرة شاة ، فإنه لو انفرد كل واحد منهم لما وجب عليه شيء ، وباجتماعهم وجبت عليهم شاة واحدة .

( ٣ ) في النامية والمدنية : إلا في غير . والمعنى لو اختلط المال في عروض أو خارج من الأرض لم تصر زكاة واحدة ، بل تجب على كل واحد الزكاة على حدة .

( ٤ ) فالذي لا يدخله الكيل ولا يصلح للدخار كالقواكه والخضر لا تجب فيها الزكاة .

( ٥ ) الصاع أربعة أمداد ، والمد ملء اليدين المتوسطتين إذا اجتمعتا ، وصاع النبي ﷺ كان أربعة أمداد وهو خمسة أرطال وثلاث بوزن الحجاز وبغداد قبل تغيير الحجاج للرطل العراقي كما حرره الإمام مالك أمام هارون الرشيد وأبو يوسف بإحضار عدة أصواع من بيوت أحماد الصحابة رضي الله عنهم ، ومقدار النصاب بالكيل المصري يساوي أربعة أمداد وويبة .



رطل ، ويجب العشر فيما سقى<sup>(١)</sup> من السماء والسيوح ، ونصف العشر فيما سقى بكلفة كالذوالى والنواصح<sup>(٢)</sup> . وإذا بدا الصلاح فى الثمار<sup>(٣)</sup> واشتد الحب وجبت الزكاة ، ولا يخرج الحب إلا مصفى ولا الثمر إلا يابساً ، ولا زكاة فيما يكتسبه<sup>(٤)</sup> من مباح الحب والثمر ولا فيما يأخذه آجرة لحصاده ، ولا يضم<sup>(٥)</sup> صنف من الحب والثمر إلى غيره فى تكميل النصاب إلا أن يكون<sup>(٦)</sup> صنفاً واحداً مختلف الأنواع كالتمور - فيها<sup>(٧)</sup> الزكاة - أخرج<sup>(٨)</sup> من كل نوع<sup>(٩)</sup> زكاته ، وإن أخرج جيداً عن الردىء جازوله أجرد .

( ١ ) فى الشامية زيادة [ بالدمشق ] بعد قوله رطل ، وعلى كل فهذا التقدير بالدمشق القديم .

( ٢ ) إيضاح هذا أن يقال : الذى يسقى بكلمة هو ما يحتاج سقيه إلى دراهم فى استخراج الماء كالنواعير التى تديرها الدواب ، وكالآلات الرافعة للماء التى تدار بالبخار فهى محتاجة إلى كلفة من زيت أو غاز ، وبعضها يحتاج إلى حطب زيادة على ذلك ، وكالآلات أيضاً التى تدار بالكهرباء وغير ذلك ، وكالسواقي مثلاً ونحوها . وأما الذى يسقى بماء اليمون والأنهار ، القنوات فهو مما لا يسقى بكلمة ، ولا يعترض على ذلك بأن له كلفة فى حفر النهر أو القنوات أو تأجير أشخاص يقومون بذلك ، لأننا نقول إن مثل هذا كمثل كلفة الأرض فى حرثها والقيام بإعدادها للبذر وإحضار السباخ اللازم لها لأن هذا لا تأثير له ، وهل يوجد زرع لا كلفة أبداً فى سقيه ؟ ذلك هو الضابط لإخراج العشر أو نصفه فى زكاة الخارج من الأرض ، فالمدار هو الكلفة أو عدمها كما وضحناه . ( ٣ ) فى الشامية : الثمر ، وفى المدنية : الثمرة .

( ٤ ) يعنى إذا التفت ماركه أصحاب الزروع والثمار أو وجد الثمر أو أبرع فى أرض غير مملوكة فأخذه فلا زكاة عليه . وكذلك لو استؤجر على حصاده ودياسه ونحو ذلك بحزم منه فلا زكاة فى نصيبه .

( ٥ ) يعنى إذا كان عنده بعض نصاب بر وبعض نصاب ذرة فلا يضم بعضه إلى بعض ليكمل النصاب لأنه لا زكاة عليه فىهما ، كذلك لا يجمع التمر مع التين ليكمل النصاب ، لكن أنواع الجنس الواحد يضم بعضه إلى بعض كالتمر المختلف مثلاً .

( ٦ ) فى الشامية والمدنية : فإن كان صنف واحد

( ٧ ) فى الشامية والمدنية : فيه ( ٨ ) فى الشامية : ويخرج .

( ٩ ) فى الشامية زيادة [ منها ] .

النوع الثاني<sup>(١)</sup> : المعدن فمن استخرج من معدن نصاباً من الذهب أو الفضة أو ما قيمته ذلك من الجواهر أو الكحل أو الصفر أو الحديد أو غيره<sup>(٢)</sup> فعليه الزكاة ، ولا يخرج إلا بعد السبك والتصفية ، ولا شيء في اللؤلؤ والمرجان والعنبر والمسك ، ولا شيء<sup>(٣)</sup> في صيد البر والبحر . وفي الركاز<sup>(٤)</sup> الخمس أى نوع كان من المال قل أو كثر<sup>(٥)</sup> لأهل النىء وبقائه لو اجدده .

### باب زكاة الأثمان

وهى نوعان : ذهب وفضة ، ولا شيء فيها<sup>(٦)</sup> حتى تبلغ مائتى درهم فيجب فيها خمسة دراهم ، ولا شيء<sup>(٧)</sup> فى الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً<sup>(٨)</sup> فيجب فيه نصف مثقال ، فإن

( ١ ) فى الشامية : النانى فقط دون النوع .

( ٢ ) كالبتروى والفحم وما أشبههما ( ٣ ) فى الشامية فى شىء من : بدل قوله ولا شىء فى .

( ٤ ) الركاز الكنز الموجود من نتود الكمار المدفونة ، وأما نتود المسلمين فلقطة

لا زكاة فيها . ( ٥ ) زكاة الركاز تخالف زكاة غيره فى أشياء : منها أن فيه الخمس فى ولىه أو كثره دون تحديد نصاب له ، وأن مصرفه ، وأن حوله وقت وجوده .

( ٦ ) فى الشامية والمدنية : ولا زكاة فى الفضة بدل قوله : ولا شىء فيها .

( ٧ ) فى الشامية : ولا فى . يحذف شىء . ( ٨ ) والتقدير الحديث : لنصاب الفضة

بالعملة السعودية هو ستة وخمسون ريالاً ونصف ريال ، وبالعملة المصرية الورقية ( ٥٢٩٢ )

أى خمسمائة وتسعة وعشرون مرتباً وثلاثاً فرس ، وأما مقدار نصاب الذهب بالجنيه المصرى

الذهب ( ١١٧ ) أى أحد عشر جنيهاً وسبعة أثمان الجنيه أى يساوى ( ١١٨٧ ) فرشاً مصرى لأن

الجنيه المصرى الذهب يساوى مائة قرش ، وبالجنيه الإنجلىزى الذهب ( ١٢ ) ومن السهل

معرفة ذلك بالعملة السعودية لأن الريال السعودى نصف الريال المصرى تقريباً .

ملاحظة : هذا هو مقدار نصاب كل من الفضة والذهب بالعملة الحديثة . بقى أن نعرف

حكم الأوراق النقدية ( البـكنوت ) المتداولة وهى طبعاً من غير الذهب والفضة ، فهل فيها زكاة

أم لا ؟ الجواب : نعم فيها الزكاة لأن حكمها حكم زكاة الدين ، فإن كانت على مليء ( أى أنها

من قبيل الحوالة على البنك والبنك مدين بقيمتها ومقرها ومستعد للدفع فى الحال ) فمن ملك منها

ما يوازى أقل النصابين وهو نصاب الفضة وحال عاها الحول وجب لإخراج بيع الشر ، وما زاد

فبحسابه . وأما الأوراق المالية التى ليست بنقد كالأسهم والسندات فتزكى كعروض التجارة .

كان فيهما غش<sup>(١)</sup> فلا زكاة فيهما حتى يبلغ قدر الذهب والفضة انصافاً ، فإن شك في ذلك خير بين الإخراج وبين سبكهما ليعلم ذلك . ولا زكاة في الحلّي المباح المعد للاستعمال والعارية<sup>(٢)</sup> ، ويباح للنساء كل ما جرت العادة بلبسه من الذهب والفضة ، ويباح للرجال من الفضة<sup>(٣)</sup> الخاتم وحلية السيف والمنطقة ونحوها ، فأما المعد للكراء والادخار<sup>(٤)</sup> والمحرم فيه الزكاة .

## باب حكم الدين

من كان له دين<sup>(٥)</sup> على مليء أو مال يمكن خلاصه كالمجود الذي له<sup>(٦)</sup> بينة ، والغصوب الذي يتمكن من أخذه ، فعليه زكاته إذا قبضه لما مضى ؛ وإن كان متعذراً كالدين على مفلس<sup>(٧)</sup> أو على جاحد ولا بينة به والغصوب والضال الذي لا يرجى [وجوده<sup>(٨)</sup>] فلا زكاة فيه ، وحكم الصداق حكم الدين ، ومن كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه أو ينقصه فلا زكاة فيه .

- 
- (١) الغالب أن كل عملة فيها غش من نحاس أو غيره ليصلبه ويقويه ، فهذا الغش لا يحسب مع النصاب بل يحسب النصاب خالصاً عن هذا الغش . (٢) لأنه يعد لاستعمال مباح فلم تجب كالأموال وثياب القنية ، وسواء كان لرجل أو امرأة إن أعد للبس مباح أو لإعارة ولو بمن يحرم عليه كرجل يتخذ حلّي النساء لإعارتهن ، أو امرأة تتخذ حلّي الرجال لإعارتهم .
  - (٣) لأن الذهب فإنه حرام مطلقاً ، وعلى ذلك فالخواتم التي يلبسها الشبان من الذهب اليوم حرام وتنافى الرجولة لأن فيها تشبهاً بالنساء . (٤) في الشامية : وللادخار .
  - (٥) مثاله لو كان عنده ألف ريال وفي ذمته ألف ريال أيضاً فلا ، زكاة عليه ، وكذلك لو كان في ذمته في هذا المثال تسعمائة وخمسون ريالاً فلا زكاة عليه في الخمسين الباقية من الألف الذي عنده لأن الدين نقصه عن النصاب .
  - (٦) في الشامية زيادة [ به ] بعد قوله بينة .
  - (٧) في الشامية : المفلس .
  - (٨) هذه الزيادة ليست في الشامية .

## باب زكاة العروض<sup>(١)</sup>

ولا زكاة فيها حتى ينوى بها التجارة وهي نصاب حولاً<sup>(٢)</sup>، ثم يقومها فإذا بلغت أقل نصاب من الذهب<sup>(٣)</sup> والفضة أخرج الزكاة من قيمتها، وإن كان عنده ذهب أو فضة ضمهما<sup>(٤)</sup> إلى قيمة العروض في تكميل النصاب، وإذا نوى بعروض<sup>(٥)</sup> التجارة القنية<sup>(٦)</sup> فلا زكاة فيها<sup>(٧)</sup>، ثم إن نوى بعد ذلك التجارة استأنف له حولاً.

## باب زكاة الفطر<sup>(٨)</sup>

وهي واجبة على كل مسلم<sup>(٩)</sup> ملك فضلاً عن قوته وقوت عياله<sup>(١٠)</sup> ليلة العيد ويومه<sup>(١١)</sup>

(١) سميت عروضاً لأنها تعرض ثم تزول، وهي كل ما أعد للبيع والشراء من أى جنس، سواء كانت حيوانات أو عقارات أو منقولات.

(٢) في الشامية زيادة [كاملاً] بعد قوله حولاً.

(٣) في الشامية والمدنية: أو العضة. والمعنى إذا كانت قيمة العروض تبلغ بأحد النقدين نصاب الزكاة إذا قومت به ولا تبلغه في قيمة النقد الآخر، فإنها تقدر بما تبلغ به النصاب احتفاظاً بحق الفقراء.

(٤) في الشامية والمدنية: ضمهما. والمعنى أن من كان عنده بعض نصاب من عروض وبعضه من ذهب وفضة أو من أحدهما فإنه يضم هذه الثلاثة بعضها إلى بعض في تكميل النصاب لأنها كالجنس الواحد.

(٥) في الشامية: بعرض.

(٦) الاستعمال في حاجاته فلا زكاة فيما نواه لها لأن الزكاة لا تجب إلا فيما أعد للتجارة، فلو نوى بعد ذلك الاتجار بها فإنه ينقطع الحول الأول ويبتدىء حولاً جديداً ما لم ينو العرار من الزكاة فإنها حيلة والحيل محرمة ولا تسقط الواجبات. (٧) في الشامية: فيه.

(٨) سميت بهذا الاسم لأن الفطر سببها ووقتها الذي تخرج فيه.

(٩) صغير وكبير، ذكر وأنثى، حر أو عبد. والدليل على وجوبها ما روى البخاري

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من

تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر

بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، متفق عليه ولفظه للبخاري. (١٠) وكذا

تكون زائدة عن حوائجها الأصلية. (١١) في الشامية زيادة [صاعاً] بعد قوله: ويومه.

وقدر الفطرة صاع<sup>(١)</sup> من البر أو الشعير أو دقيقهما أو سويقهما أو من التمر أو الزبيب ، فإن لم يجده أخرج من قوته<sup>(٢)</sup> أى شيء كان صاعاً ، ومن لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته ليلة العيد<sup>(٣)</sup> إذا ملك ما يؤدى عنه ، فإن كانت مؤنته تلزم جماعة ، كالعبد المشترك أو المعسر القريب لجماعة ففطرته عليهم على حسب مؤنته<sup>(٤)</sup> ، وإن كان بعضه حراً ففطرته عليه وعلى سيده<sup>(٥)</sup> ، ويستحب إخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة<sup>(٦)</sup> ، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد<sup>(٧)</sup> ، ويجوز تقديمها عليه بيوم أو يومين<sup>(٨)</sup> ، ويجوز أن يعطى واحداً<sup>(٩)</sup> ما يلزم الجماعة والجماعة ما يلزم الواحد .

### باب إخراج الزكاة

لا يجوز تأخيرها عن قرب وجوبها إذا أمكن إخراجها ، فإن فعل فتلف المال .

- ( ١ ) تقدم تقدير الصاع بأنه أربعة أمداد ، والمد : ملء اليدين المتوسطتين مجتمعتين ( حفنة ) وصاع النبي صلى الله عليه وسلم كان أربعة أمداد ، وهو خمسة أرتال وثلث بوزن الحجاز الخ ماسبق ، والصاع قدحان بالسكيل المصرى .
- ( ٢ ) وفي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى اختارها الشيخ تقي الدين أنه يجزى بقوت بلده مثل الأرز أو الشعير أو الذرة ولو مع وجود الخمسة المذكورة .
- ( ٣ ) فى الشامية زيادة [ ويومه ] بعد قوله ليلة العيد .
- ( ٤ ) أى توزع عليهم حسب نفقته عليهم لأن زكاة الفطر تابعة للنفقة .
- ( ٥ ) يعنى يلزم العبد من فطرة نفسه بقدر ما فيه من الحرية ، وغير الحر منه على السيد ففطرته .
- ( ٦ ) فى الشامية : قبل صلاة العيد . ( ٧ ) وعند شيخ الإسلام وابن القيم إن أخرها بعد صلاة العيد فهى قضاء لقوله عليه الصلاة والسلام : ، فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات ، .
- ( ٨ ) فى الشامية : عليه يومين ، والأفضل هذا التقديم بيوم أو يومين قبل العيد لفعل الصحابة كما فى البخارى ، وليحصل بها الإغناء يوم العيد إذا قدمت قبله لاسيما فى وقتنا هذا ، فإن الغالب أن الفقير يبيعها وينتفع بشمنها فى التوسيع على نفسه بما يحتاج إليه .
- ( ٩ ) فى الشامية : الواحد .

لم تسقط عنه الزكاة ، وإن نلف قبله سقطت ، ويجوز تعجيلها<sup>(١)</sup> إذا كمل النصاب ، ولا يجوز قبل ذلك ، فإن مجاها إلى غير مستحقها لم يجزئه<sup>(٢)</sup> وإن صار عند الوجوب من أهلها ، وإن دفعها إلى مستحقها فمات أو استغنى أو ارتد أجزاء ، وإن نلف المال لم يرجع على الآخذ ، ولا تنقل<sup>(٣)</sup> الصدقة إلى بلد تقصر إليه الصلاة إلا أن لا يجد من يأخذها في بلدها .

### باب من يجوز دفع الزكاة إليه

وهم ثمانية : (الأول<sup>(٤)</sup>) الفقراء : وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعاً من كفايتهم بكسب ولا غيره (الثاني) المساكين : وهم الذين يجدون ذلك ولا يجدون تمام الكفاية<sup>(٥)</sup> و(الثالث) العاملون عليها : وهم السعاة عليها ومن يحتاج إليه فيها<sup>(٦)</sup> و(الرابع) المؤافة قلوبهم : وهم السادة المضاعون في عشائهم الذين يرجى بعطيتهم<sup>(٧)</sup> دفع شرهم أو قوة إيمانهم ، أو دفعهم عن المسلمين ، أو إعانتهم على أخذ الزكاة ممن يمتنع من دفعها و(الخامس) الرقاب : وهم المكاتبون وأعتاق الرقيق و(السادس) الغارمون ، وهم المدينون لإصلاح نفوسهم في مباح<sup>(٨)</sup> ،

( ١ ) يعني لا بأس بتقديمه زكاة عام أو عامين إذا كان مالكا للنصاب ، وربما كان التعجيل مستحباً للمصلحة كتجهيز غزاة أو إيفاق في مسغبة ( ٢ ) في الشامية : لم يجزه ، يعني لو أعطى زكاته المعجلة لغير مستحقها كغنى مثلا فصار عند الوجوب - وهو تمام الحول - من أهلها بأن افتقر ، فإنها لا تجزى ، وعكسه بعكسه ، لأن العبرة بحال الإعطاء .

( ٣ ) وعند بعضهم يجوز نقلها ، لاسيما مع المصلحة كأن يكون له في غير بلد المال أقارب فقراء ، أو يكون في بلد لا فقراء فيه ، فيفرقها في أقرب البلاد إليه .

( ٤ ) الفقراء والمساكين إذا ذكر واحد منهما دخل الآخر في مساهة ، فإن ذكرا معاً لم يدخل أحدهما في الآخر ، بل يكون الفقير هو : من لا يجد نفقة أو يجد قليلا منها بالنسبة لعامة ، والمسكين هو الذي يجدها لأكثر مدة من عامه .

( ٥ ) الواو في والثالث وفي بقية الأصناف الآتية ليست في الشامية .

( ٦ ) أو هم الذين أخذونها من أهلها ويحفظونها ويكتبونها ونحو ذلك . ( ٧ ) في الشامية : زيادة [ بإسلامهم ] . ( ٨ ) كأن يلحقه دين بسبب جائحة في ماله فيعطى من الزكاة ، أو يقوم بغرامة لإصلاح بين طائفتين مسلمتين فيعطى من الزكاة ، لئلا يحذف ذلك بماله فيحصل له الضرر بسبب فعل الخير ، ولئلا يفضى ذلك إلى ترك الإصلاح بين الناس .

أو لإصلاح بين طائفتين من المسلمين و (السابع) في سبيل الله<sup>(١)</sup> : وهم الغزاة الذين لا ديوان<sup>(٢)</sup> لهم و (الثامن) ابن السبيل : وهو المسافر المتقطع به وإن كان ذا يسار في بلده .  
فهؤلاء<sup>(٣)</sup> هم أهل الزكاة ، لا يجوز دفعها إلى غيرهم ، ويجوز دفعها إلى واحد منهم ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بنى زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر ، وقال لقبیصة : « أقم يا قبیصة<sup>(٤)</sup> حتى نأتيا الصدقة فنأمر لك بها » ويدفع<sup>(٥)</sup> إلى الفقير والمسكين<sup>(٦)</sup> ما يتم به كفايته<sup>(٧)</sup> ، وإلى العامل قدر عمله ، وإلى المؤلف ما يحصل به تأليفه ، وإلى المكاتب والغارم ما يقضى به دينه ، وإلى الغازي ما يحتاج إليه لغزوه ، وإلى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده<sup>(٨)</sup> ولا يزداد واحد منهم على ذلك . وخمسة منهم لا يأخذون إلا مع الحاجة وهم : الفقير ، والمسكين ، والمكاتب ، والغارم لنفسه ، وابن السبيل . وأربعة يجوز الدفع إليهم مع الغنى وهم : العامل ، والمؤلف ، والغازي ، والغارم لإصلاح ذات البين .

( ١ ) يرى بعض العلماء ومنهم الشيخ محمد رشيد رضا صاحب المنار توسيع مفهوم سبيل الله ، فلا يقتصر على نفقة الجهاد ، وإنما يشمل كل مشروع خيري من بناء المدارس والمساجد والمستشفيات ومساعدات الجمعيات الخيرية . والاحسن أن تدفع الزكاة إلى ما فيه نفع عام للمسلمين وأن تقدم على المنافع الخاصة ، فدفعها إلى فقير متعلم أحسن من دفعها إلى فقير غير متعلم . ( ٢ ) لا ديوان لهم : لا مرتب لهم من بيت المال ، فأما الذي يعطى من بيت المال فلا يعطى من الزكاة . ( ٣ ) [هم] ليست في الشامية .  
( ٤ ) [يا قبیصة] ليست في النامية .  
( ٥ ) في الشامية : فندفع .  
( ٦ ) من تدفع إليهم الزكاة على قسمين : قسم تدفع إليهم لحاجتهم وهم خمسة : الفقير والمسكين والمكاتب والغارم لنفسه وابن السبيل ، فهؤلاء لا يأخذون إلا قدر كفايتهم ، وإذا أخذوها ملكوها . والقسم الثاني يأخذها لغير ذلك ، وهم أربعة : الغزاة ، والغارمون لإصلاح ذات البين ، والمؤلفة قلوبهم ، والعاملون عليها ، فهؤلاء يأخذونها ولو كانوا أغنياء تشجيعاً لهم ، ويعطون منها بقدر ما يحصل به المقصود . ( ٧ ) وكذلك يعطى لمن يعوله كفاية سنة ، وهذا هو الحد الأعلى لإعطائه . ( ٨ ) ولو وجد من يقرضه في السفر .

## باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه

لا تحل<sup>(١)</sup> لغنى ولا لقوى مكتسب<sup>(٢)</sup>، ولا تحل لآل<sup>(٣)</sup> محمد صلى الله عليه وسلم، وهم: بنو هاشم ومواليهم، ولا يجوز دفعها إلى الوالدين وإن علوا، ولا إلى الولد وإن سفل، ولا إلى الزوجين<sup>(٤)</sup> ولا من تلزمه مؤنته، ولا إلى الرقيق ولا إلى كافر<sup>(٥)</sup>، فأما صدقة التطوع فيجوز دفعها إلى هؤلاء وإلى غيرهم، ولا يجوز دفع الزكاة إلا بنية<sup>(٦)</sup>، إلا أن يأخذها الإمام قهراً، وإذا دفع الزكاة إلى غير مستحقها لم يجزه، إلا الغنى إذا ظنه فقيراً<sup>(٧)</sup>.

(١) في الشامية زيادة [ الصدقة ] ومن قوله: لا تحل لغنى إلى قوله: ولا رقيق، بشرط ألا يكونوا عمالاً أو غزاة أو مكانين أو أبناء سبيل أو مؤلفة قلوبهم أو غارمين لإصلاح ذات البين فيجوز حينئذ دفعها إليهم. (٢) لأنه غنى باكتسابه إذا كان يكفيه. (٣) لأن الزكاة أوساخ الناس كما جاء في الحديث الشريف، وهم مزهون عن ذلك، وأيضاً هم مستغنون عنها بخمس الخمس من الغنيمة، ولذا يرى التسيح نقي الدين أنهم إذا حرموا من خمس الخمس حلت لهم الزكاة (٤) عبارة الشامية: الزوجة ولا إلى الزوج ولا إلى من الخ، والمنع من إعطاء أحد الزوجين للآخر، أنه إذا دفع لزوجته عادت إليه لأنه إحياء لماله حيث يجب عليه نفقتها، وأما هي فلا وحه لمنع دفع زكاتها إليه مادام محتاجاً إليها. وهذه رواية ثانية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في جواز دفعها إليه، لما روى البخاري أن زوجة عبد الله بن مسعود سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أيجزى عنى أن أنفق على زوجى وأيتام فى حجرى؟ فقال لها: «أجران»، أى يجزى ذلك ولك أجران.

(٥) مراده ما لم يكن مؤلفاً فإنه يجوز إعطاؤه إذا كان يندفع بها شره عن المسلمين أو يرجى على يديه النفع للمسلمين أو لإسلام جماعته لكونه مطاعاً فيهم وصاحب كلمة عليهم. (٦) لأنها عبادة لا بد من تمييزها عن سائر النفقات العادية والصدقات التطوعية، ولحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، (٧) أى فيجزئه لأنه كثيراً ما يشتبه الغنى بالفقير إذا تحيل على كسب الصدقات بلباس الفقراء والتشبه بهم في مظهرهم، فيستق تمييز الفقير الحقيقي من غيره، وكان ما أخذه هذا الفقير حراماً لا يحل له أكله.



## كتاب الصيام<sup>(١)</sup>

وينجب صيام رمضان على كل مسلم<sup>(٢)</sup> بالغ عاقل قادر على الصوم ، ويؤمر به الصبي إذا أطاقه ، وينجب بأحد ثلاثة أشياء : كمال شعبان ، ورؤية<sup>(٣)</sup> هلال رمضان ، ووجود غيم<sup>(٤)</sup> أو قتر

( ١ ) الصيام في اللغة الإمساك ، وفي الشرع إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص . وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة في شعبان ، وكله فوائد صحية ، واجتماعية ، وخلقية ، ودينية . نسمعها من الخطباء ، ونقرؤها في الكتب والمجلات ، ونحس بها في نفوسنا . ( ٢ ) الأحكام الفرعية لا تجب على الكفار بمعنى أنهم لا يخاطبون بأدائها أو لا بل يخاطبون قبل ذلك بالإسلام ، فإذا أسلوا أمروا بها ، وإلا فهي واجبة عليهم معاقبون على تركها . قال تعالى : « ما سلككم في سقر ؟ قالوا لم نك من المسلمين ولم نك نطعم المسكين ، الآية . ( ٣ ) قال في الفروع وتبعه في الإقناع وغيره : « وإن ثبتت رؤية الهلال بمكان قريب أو بعيد لزم جميع البلاد الصوم ، وحكم من لم يره كمن رآه ولو اختلفت المطالع ، نص عليه ا هـ . وقال الشيخ : إن اتفقت مطالع البلدان وجب الصوم على الكل ، وإن اختلفت المطالع لم يجب ؛ فإذا ثبت رمضان عند أهل دمشق مثلاً ولم يثبت بمصر هل يجب على أهل مصر أو لا يجب ؟ فعلى قول الشيخ لا يجب للاختلاف بين البلدين ، وعلى قول الأصحاب يجب ، وهل يلزم الصوم بالإخبار بالتلغراف أو بالتلفون أو بسماع المذياع ؟ نعم يلزم إذا كان المخبر بذلك عدلاً ، وعلى كل فالرؤية في هذه الأيام لا يخبر بها إلا بعد التأكد وذلك عن طريق الحكومة حتى لا يحصل خلط أو تلاعب أو تساهل ، والله أعلم بالصواب .

( ٤ ) روى عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في صوم هذا اليوم عدة روايات . فالمشهور من المذهب وجوب صومه ، وعنه لا يجب وهو مذهب الإمامين مالك والشافعي ، واختيار الشيخ تقي الدين ، والرواية الثالثة : أن الناس تبع لإمامهم إن صام صاموا وإن أفطر أفطروا لحديث : « الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون ، وهو قول الحسن وابن سيرين . وأنا أرى أنه قول جميل لأن الدين دائماً يدعو إلى الاتحاد والتآلف وترك التخالف ولا ينتج عن ذلك إلا الضرر والشقاق ، فما أجل أن يصوم الناس متفقين ويفطروا متفقين ويخرجوا إلى العيد متفقين فرحين بالعيد والإفطار ، وما أتعسن النفس حينما يحصل الاختلاف ! فبلد يصوم وبلد يفطر ، وبلد فيه عيد وآخر فيه صوم ، أشهد أن هذا من ضعف المسلمين ، وتفكك الرابطة الإسلامية بينهم ، ولذا يلزم العمل على إزالة هذا الاختلاف واتباع رأى واحد يعمل بمقتضاه المسلمون المتقاربون في البلاد .

ليلة الثلاثين يحول دونه ، وإذا رأى الهلال وحده صام ، فإن كان عدلا صام الناس بنو له . ولا يفطرون إلا بشهادة عدلين ، ولا يفطر إذا رآه وحده ، وإن<sup>(١)</sup> صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً أفطروا<sup>(٢)</sup> ، وإن كان بغير أو قول واحد لم يفطروا<sup>(٣)</sup> إلا أن يروه ، أو يكملوا العدة<sup>(٤)</sup> . وإذا اشتبهت الأشهر<sup>(٥)</sup> على الأسير تحرى وصام ، فإن وافق الشهر أو ما بعدد أجزاءه . وإن وافق قبله لم يجزه .

## باب أحكام المفطرين في رمضان

ويباح الفطر في رمضان لأربعة أقسام<sup>(٦)</sup> :

(أحدها) المريض الذي يتضرر به ، والمسافر الذي له القصر<sup>(٧)</sup> ، فالفطر لها أفضل وعيبيهما القضاء ، وإن صاماً أجزاءها .

(الثاني) الحائض والنفساء تفطران وتقضيان ، وإن صامتا لم يجزها .

(الثالث) الحامل والمرضع ، إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً<sup>(٨)</sup> وإن صامتا أجزاءها .

(الرابع) العاجز عن الصيام<sup>(٩)</sup> لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل<sup>(١٠)</sup> يوم مسكيناً ، وعلى سائر من أفطر القضاء لا غير ، إلا من أفطر بجماع في الفرج فإنه يقضى وبعثق رقبة . فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، فإن لم يجد سقطت عنه ، فإن جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة<sup>(١١)</sup> ، وإن كفر تم جمعه

- 
- ( ١ ) في الشامية : وإذا . ( ٢ ) لقوله عليه الصلاة والسلام : « وإن شهد اثنين فصوموا وأفطروا ، ولأن البينة كاملة . ( ٣ ) لأنهم صاموا على ظن فلا يفطرون إلا بيقين . ( ٤ ) يعني إذا لم يروه . ( ٥ ) في الشامية : الشهور . ( ٦ ) في الشامية : أشياء . ( ٧ ) يعني الذي سافر سقراً يباح له فيه القصر للصلاة وتقدم تحديده . ( ٨ ) وقدر ما يدفع عن اليوم من بر أو نصف صاع من غيره . ( ٩ ) في الشامية : الصوم . ( ١٠ ) في الشامية والمدنية : عنه لكل يوم مسكين ( ١١ ) لأن موجهما واحد فتداخلتا .

فكفارة ثانية ، وكل من لزمه الإمساك<sup>(١)</sup> في رمضان فجامع فعليه كفارة ، ومن أخر القضاء لعذر حتى أدرك<sup>(٢)</sup> رمضان آخر فليس عليه غيره ، وإن فرط<sup>(٣)</sup> أطعم مع القضاء لكل يوم مسكيناً ، وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه ، وإن كان غير عذر أطعم عنه نكل يوم مسكين<sup>(٤)</sup> ، إلا أن يكون الصوم مندوراً فإنه يصام عنه ، وكذلك كل نذر طاعة .

### باب ما يفسد الصوم

ومن أكل أو شرب أو استعطأ أو وصل<sup>(٥)</sup> إلى جوفه<sup>(٦)</sup> شيء من أي موضع كان أو استقاء فقاء أو استمنى<sup>(٧)</sup> أو قبل أو لمس فأنى أو أمذى<sup>(٨)</sup> ، أو كرر النظر حتى أنزل ، أو احتجم عامداً ذاكراً لصومه فسد<sup>(٩)</sup> ، وإن فعله ناسياً أو مكرهاً لم يفسد صومه ، وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار أو تضرض أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء ، أو فكر فأنزل أو قطر في إحليله أو احتلم أو ذرعه القيء لم يفسد صومه ، ومن أكل يظنه ليلاً فبان نهراً أفطر<sup>(١٠)</sup> ، ومن أكل شاكاً<sup>(١١)</sup> في غروب الشمس فسد صومه .

( ١ ) كأن يسلّم كافر أثناء النهار في رمضان أو تطهر الحائض أو يبرأ المريض أو يقدم المسافر أو يبلغ الصغير أو يعقل المجنون ، فهؤلاء يلزمهم الإمساك والقضاء ، وإن جامعوا بعد وجوب الصوم عليهم فعليهم الكفارة . وعند بعض المحققين أنهم ليس عليهم شيء ما داموا معذورين وقت الجماع .

( ٢ ) في الشامية والمدنية : أدركه . ( ٣ ) بأن أدركه رمضان وهو لم يصم قضاء بلا عذر فعليه الكفارة مع القضاء . ( ٤ ) هذا هو المذهب . ومذهب الشافعي أنه يصام عنه لحديث « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » متفق عليه ، ومال إليه شيخ الإسلام وقال « إنه أقرب إلى المماثلة » . ( ٥ ) في الشامية : أوصل . ( ٦ ) في الشامية : شيئاً .

( ٧ ) استقاء واستمنى : أي طلب خروج القيء والمثى لحديث : « من ذرعه القيء فلا قضاء عليه » . ( ٨ ) عند الشافعي والشيخ تقي الدين وغيرهما لا يفطر بالمدى .

( ٩ ) في الشامية : صومه ، وقوله عامداً ذاكراً راجع لجميع ما تقدم .

( ١٠ ) فإن كان شاكاً في طلوع الفجر فلا قضاء عليه . ( ١١ ) وذلك كمن كان يظن

أن الشمس قد غابت فأكل فتبين أنه أكل وهي لم تغب فعليه القضاء لأنه لا يجوز له الفطر إلا مع يقين بغروبها ، ويريدون بالشك هنا ما يشمل غلبة الظن .

## باب صيام التطوع

أفضل الصيام صيام داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً .  
وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذي يدعونه<sup>(١)</sup> المحرم ، ومامن أيام العمل الصالح  
فيهن أحب إلى الله من عشر ذى الحجة ، ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما  
صام الدهر [ كله<sup>(٢)</sup> ] ، وصيام يوم عاشوراء كفارة<sup>(٣)</sup> سنة ، وصيام يوم عرفة كفارة سنتين ،  
ولا يستحب لمن بعرفة أن يصومه<sup>(٤)</sup> ، ويستحب صيام أيام البيض<sup>(٥)</sup> ، والاثنين والخميس ،  
والصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر<sup>(٦)</sup> ولا قضاء عليه ، وكذلك سائر  
التطوع ، إلا الحج والعمرة<sup>(٧)</sup> فإنه يجب إتمامها ، وقضاء ما فسد منهما .  
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين : يوم الفطر ، ويوم الأضحى<sup>(٨)</sup> .  
ونهى عن صيام أيام التشريق<sup>(٩)</sup> إلا أنه رخص في صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدى ، وليلة  
القدر في الوتر في العشر الأواخر من رمضان<sup>(١٠)</sup> .

( ١ ) في الشامية : تدعونه .

( ٢ ) ليست في الشامية . ( ٣ ) المراد بالتكفير تكفير صفائر الذنوب وأما الكبائر  
فلا بد فيها من التوبة . ( ٤ ) لأن الصوم يضعف الرجل عن الدعاء والنضرع والعبادة  
في هذه الأماكن التي تجاب فيها الدعوات وتقبل الطاعات . ( ٥ ) وهي الثالث عشر  
والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر ، لحديث أبي ذر رضى الله عنه : « أمرنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام ، ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ،  
رواه النسائي والترمذي وصححه ابن حبان . وسميت بيضاً لا يبيضاض أيامها كلها بالقمر .

( ٦ ) ويكره فطره بلا عذر ، ويسن لغرض صحيح كجبر خاطر أخيه المسلم بأكله  
من طعامه إذا دعاه إليه . ( ٧ ) لقوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » .

( ٨ ) وذلك بالإجماع للنهي المتفق عليه من حديث عمر وأبي هريرة رضى الله عنهما .

( ٩ ) لما روى مسلم عن نبیثة الهدلى مرفوعاً : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله » .

( ١٠ ) وأرجاها ليلة سبع وعشرين ، ويدعو فيها بما ورد عن عائشة رضى الله عنها ، قالت

يا رسول الله ، إن وافقتها فم أدعو ؟ قال قولى : اللهم إنك عفوتحب العفو فاعف عني ، .

## باب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه ، وهو سنة لا يجب إلا بالنذر . ويصح من المرأة في كل مسجد ، ولا يصح من الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة<sup>(١)</sup> ، واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة أفضل ، ومن نذر الاعتكاف والصلاة<sup>(٢)</sup> في مسجد فله فعل ذلك في غيره<sup>(٣)</sup> إلا المساجد الثلاثة ، فإذا نذر في المسجد الحرام لزمه ، وإن نذر في مسجد المدينة فله [فعله]<sup>(٤)</sup> في المسجد الحرام<sup>(٥)</sup> . وإن نذر في المسجد الأقصى فله فعاه فيهما<sup>(٦)</sup> ، ويستحب للمعتكف الاشتغال بفعل<sup>(٧)</sup> القرب<sup>(٨)</sup> ، واجتناب ما لا يعنيه من قول وفعل<sup>(٩)</sup> ، ولا يخرج من المسجد إلا ما لا بد له منه<sup>(١٠)</sup> إلا أن يشترط<sup>(١١)</sup> ، ولا يباشر امرأته ، وإن سأل عن المريض وغيره في طريقه ولم يعرج إليه جاز .

- 
- ( ١ ) ثلثا يؤدي ذلك إلى تكرر الخروج من المسجد أو ترك الجماعة .
  - ( ٢ ) في الشامية : أو الصلاة ، وهو الصواب . ( ٣ ) لأنه لا مزية لبقعة على بقعة أخرى ، وربما احتاج إلى شد الرحل إلى غير المساجد الثلاثة وفي الحديث : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » الحديث . لكن إن عين مسجداً فلا بد من مسجد مثله .
  - ( ٤ ) قوله [ فعله ] لم نرها في الأصول والمعنى يطلبها .
  - ( ٥ ) وزاد في الشامية [ وحده ] لأنه أفضل وأعلى من غيره .
  - ( ٦ ) أي في المسجد الحرام والمسجد النبوي لأنها أعلى منه وأفضل .
  - ( ٧ ) في الشامية : بأفعال ( ٨ ) وهي الطاعات من صلاة وذكر وتلاوة قرآن ومدارسة علم الخ . ( ٩ ) يعني الأشياء التي لا تنهه يستحب له أن يعرض عنها ويتركها لأن الاعتكاف معناه الخلوة بالله تعالى والتلذذ بمناجاته والإقبال على الطاعات فلا يليق به أن يشتغل بفضول الأشياء في هذه الحال . ( ١٠ ) كإتيانه بطعامه وشرابه لعدم من يأتيه بهما ونحو ذلك من الأغراض الضرورية ( ١١ ) كأن يشترط في أول اعتكافه أن له الخروج لبعض الحاجات الهامة من عيادة مريض وتشيع جنازة وغير ذلك .

## كتاب الحج [والعمرة<sup>(١)</sup>]

يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم العاقل البالغ الحر إذا استطاع إليه سبيلا ، وهو أن يجد زاداً وراحلة<sup>(٢)</sup> بآلتهما<sup>(٣)</sup> مما يصلح لمثله فضلا عما يحتاج إليه لقضاء دينه<sup>(٤)</sup> ومؤنة نفسه وعياله على الدوام<sup>(٥)</sup> ، ويعتبر للمرأة وجود محرما وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأيد بنسب أو سبب مباح<sup>(٦)</sup> ، فمن فرط حتى مات أخرج عنه من ماله حجة وعمرة<sup>(٧)</sup> ، ولا يصح من كافر ولا مجنون ، ويصح من الصبي<sup>(٨)</sup> والعبد ولا يجزئهما<sup>(٩)</sup> ، ويصح من غير المستطيع والمرأة بغير محرم<sup>(١٠)</sup> . ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه أو عن نذره<sup>(١١)</sup>

(١) هذه الزيادة ليست في الشامية . وتعريف كل من الحج والعمرة هو : أن الحج في اللغة القصد ، وشرعاً قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص ، وأما العمرة فهي لغة الزيارة وشرعاً زيارة البيت على وجه مخصوص . وقد فرض الحج سنة تسع من الهجرة لما فيه من المنافع الدنيوية والدينية التي ترفع شأن الإسلام والمسلمين .

(٢) تفسير للسبيل كما ورد في بعض الأحاديث وعليه أكثر العلماء .

(٣) في المطبوعة القديمة وفي الشامية والمدنية : بآلتهما .

(٤) فمن كان عليه دين يستغرق ما عنده من آلة السفر أو ما ينقصها فهو غير مستطيع .

(٥) إنما يشترط إلى عودته فقط كما ذكره في المغني والشرح الكبير .

(٦) بنسب كأبيها وأخيها ، أو سبب مباح كمصاهرة ورضاع .

(٧) لأن ذلك من جملة ديونه . (٨) لأن امرأة رفعت للنبي صلى الله عليه وسلم

صليا فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر .

(٩) أي عن الفرض ، فإذا بلغ الصبي أو عتق العبد ، وجب عليهما الحج ، ويرى بعض

العلماء أن حج العبد يجزئه عن حجة الإسلام إذا عتق لأنه بالغ عاقل مسلم ، وإنما لم يجب

عليه لأنه شبيه بالفقير حيث إنه لا يملك (١٠) في الشامية والمدنية زيادة [ويجزئهما]

لكن مع حرمة السفر للمرأة بدون المحرم (١١) في الشامية والمدنية زيادة [ونفله قبل

حجة الإسلام] بعد قوله نذره .

وقع حجه عن فرض نفسه دون غيره<sup>(١)</sup>.

## باب المواقيت<sup>(٢)</sup>

وميقات أهل المدينة ذو الحليفة ، [ وأهل ]<sup>(٣)</sup> الشام والمغرب ومصر الجحفة ، واليمن يلم ، ولنجد قرن ، وللمشرق ذات عرق ؛ فهذه المواقيت لأهلها ولكل من يمر<sup>(٤)</sup> عليها<sup>(٥)</sup> . ومن منزله دون الميقات فيقاته من منزله<sup>(٦)</sup> ، حتى أهل مكة يهلون منها لحجهم ويهلون للعمرة من الحل<sup>(٧)</sup> . ومن لم يكن طريقه على ميقات فيقاته حذوا أقربها إليه<sup>(٨)</sup> ، ولا يجوز لمن أراد

( ١ ) يعني أنه لا ينوب أحد في الحج عن أحد إلا بعد أن يحج النائب عن نفسه حجة العرض ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : لييك عن شبرمة . فقال : من شبرمة ؟ فقال : أخ لي أو قريب لي ، قال : أحججت عن نفسك ؟ فقال : لا . فقال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة . . ولأن النفس في مثل هذه الطاعات مقدمة على الغير وأولى به منه .

( ٢ ) وهي إما زمانية أو مكانية . فالمكانية هي ذو الحليفة وتسمى الآن « آبار علي » بينها وبين مكة عشر مراحل ، وبالأميال ثمانية وتسعون ومائة ميل ، فهي أبعد المواقيت . الجحفة : وقد خربت من قرون ، والناس يحرمون من رابع لأنها يازأها وتبعد عن مكة بست مراحل . يلم : بينه وبين مكة مرحلتان ، وبالأميال ثلاثون ميلا .

قرن المنازل : بينه وبين مكة مرحلتان ويسمى الآن « السيل الكبير » والمحرم شامل لذلك الوادي كله .

ذات عرق : على مرحلتين من مكة . ( ٣ ) هذه الزيادة ليست في الشامية .

( ٤ ) في الشامية : مر . ( ٥ ) وهذا تسهيل للأمة فلو كان الميقات واحداً لثق على أهل الآفاق البعيدة ، وهكذا سماحة الإسلام ويسر تعاليمه . ( ٦ ) في المطبوعة القديمة : منزله وفي الشامية والمدنية : موضعه . ( ٧ ) وهذا بإجماع العلماء ، قال شارح العمدة لانعلم في ذلك خلافاً ، وإنما كان ذلك لأنه لا يجوز الإحرام بالعمرة من مكة أو داخل الحرم ، قال شارح العمدة : بخلاف الحج فإنه يفتقر إلى الخروج من الحرم إلى عرفة للوقوف فيجتمع له الحل والحرم فلذلك جاز أن يحرم به من الحرم . ( ٨ ) يعني أن من لم يمر في طريقه إلى مكة بأحد هذه المواقيت المذكورة فليحرم إذا حاذى أقربها إليه ، قال شارح العمدة : لما روينا أن أهل العراق قالوا لعمر : إن قرناً جاوز عن طريقنا ، قال : فانظروا حذوها من طريقكم ، فوقت لهم ذات عرق .

دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم<sup>(١)</sup> إلا لقتال مباح<sup>(٢)</sup> أو لحاجة تتكرر كالحطاب ونحوه<sup>(٣)</sup>.  
ثم إذا<sup>(٤)</sup> أراد النسك فأحرم من موضعه ، وإن جاوزه<sup>(٥)</sup> غير محرم رجع فأحرم من  
الميقات [ولا دم<sup>(٦)</sup> عليه لأنه إحرام من الميقات] فإن أحرم من دونه فعليه دم سواء رجع  
إلى الميقات أو لم يرجع . والأفضل أن لا يحرم قبل الميقات فإن فعل فهو محرم<sup>(٧)</sup> . وأشهر الحج  
شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة<sup>(٨)</sup> .

## باب الإحرام

من<sup>(٩)</sup> أراد الإحرام استحب له أن يغتسل<sup>(١٠)</sup> ويتنظف<sup>(١١)</sup> ويتطيب<sup>(١٢)</sup> ويتجرد عن  
الخيط ويلبس إزاراً<sup>(١٣)</sup> ورداءً أبيضين نظيفين<sup>(١٤)</sup> ثم يصلي ركعتين ويحرم عقبيهما ، وهو أن

( ١ ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم من الميقات ، وقال : « خذوا عني مناسككم ،  
فكان واجباً ، وبعض العلماء يرى أن من قصد مكة لغير حج ولا عمرة بل للتجارة أو لزيارة  
قريب ونحو ذلك ، فإنه لا يجب عليه الإحرام ، لحديث : « من لهن ولمن أتى من غير أهلن  
من أراد الحج والعمرة ، ولكن الأفضل عند جميع العلماء الإحرام .

( ٢ ) لدخوله عليه الصلاة والسلام مكة يوم فتحها وعلى رأسه المغفر .

( ٣ ) لما روى حرب عن ابن عباس رضى الله عنهما : « لا يدخل إنسان مكة إلا محرماً

إلا الجمالين والحطابين وأصحاب منافعها ، احتج به الإمام أحمد . وحكم المكي إذا تردد

إلى قريته بالحل كذلك ، قال ابن عقيل وكنهية المسجد في حق قيمه . ( ٤ ) بهامش الشامية : إن

( ٥ ) في الشامية والمدنية : تجاوزه غيره . ( ٦ ) هذه الزيادة ليست في الشامية

ولا في المدنية . ( ٧ ) أى انعقد إحرامه ولكن مع الكراهة لمخالفته سنة النبي صلى الله

عليه وسلم ، لأنه هو وأصحابه أحرموا من الميقات . ( ٨ ) هذه هي مواقيت الحج الزمانية .

( ٩ ) في الشامية زيادة [ و ] ( ١٠ ) لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر

أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل عند الإحرام ، وأمر عائشة أن تغتسل عند الإهلال

وهي حائض ( ١١ ) بإزالة الشعث وقطع الرائحة الكريهة وحلق شعر العانة وتنف الإبط

وتقليم الأظافر ونحو ذلك ( ١٢ ) لأنه مكان يجتمع فيه الناس أشبه الجمعة .

( ١٣ ) في الشامية : عن الخيط في إزار ( ١٤ ) لقوله صلى الله عليه وسلم : « فليحرم أحدكم

في إزار ورداء ونعلين ، .



ينوى الإحرام . ويستحب أن ينطق به ويشترط<sup>(١)</sup> ويقول<sup>(٢)</sup> : اللهم إني أريد النسك الفلاني فإن حبسني حابس فمحلى حيث حبستني . وهو مخير بين التمتع<sup>(٣)</sup> والإفراد والقران ، وأفضلها التمتع<sup>(٤)</sup> ثم الأفراد وهو أن يحرم بالحج مفرداً ، ثم القران وهو أن يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج ، ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم ينعقد<sup>(٥)</sup> إحرامه بالعمرة ، فإذا<sup>(٦)</sup> استوى على راحتته لبي فقال : « لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » ويستحب الإكثار<sup>(٧)</sup> منها ورفع الصوت بها لغير النساء<sup>(٨)</sup> ، وهي آكد فيما إذا نشراً أو هبط وادياً<sup>(٩)</sup> أو سمع ملبياً أو فعل محظوراً ناسياً أو لقي<sup>(١٠)</sup> ركباً ، وفي أدبار الصلاة<sup>(١١)</sup> المكتوبة وبالأسحار وإقبال الليل والنهار<sup>(١٢)</sup> .

- ( ١ ) يقول العلماء في مشروعية الاشتراط ثلاثة أقوال : فبعضهم استحبه لقصة ضباعة بنت الزبير لما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم ووجدها تريد الحج وهي شاكية فقال : « حجي واشترطي ، وبعضهم لا يراه ويقول : إن هذا خاص بضباعة . وأعدل الأقوال الثالث وهو أنه يشرع في حق من يخاف الحبس من المرض أو تعطل مركوبه ، وأما من لا يخشى شيئاً فلا يستحب أن يتعجل البلاء ، بل يتكل على الله سبحانه ويسأله التيسيل والبعد عن المعوقات في المضي في حجه . ( ٢ ) في الشامية والمدنية : فيقول .
- ( ٣ ) التمتع وصفته أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يفرغ منها ويحرم بالحج في عامه .
- ( ٤ ) في الشامية والمدنية زيادة [ وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه ] . ( ٥ ) لأنه لم يرد بذلك أثر ، ولا يستفاد بإدخالها على الحج فائدة ، بخلاف إدخال الحج على العمرة فقد ورد به الأثر ، وله فائدة ظاهرة .
- ( ٦ ) في الشامية : وإذا ( ٧ ) على كل حال لما روى ابن ماجه عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من مسلم يضحي لله يلبى حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كيوم ولدته أمه » . ( ٨ ) لأنهن عورة .
- ( ٩ ) لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك . والنشر هو المكان المرتفع من الأرض .
- ( ١٠ ) في الشامية والمدنية : التقت الرفاق ، وفي المطبوعة القديمة : لقي ركباً .
- ( ١١ ) في الشامية والمدنية : الصلوات المكتوبات .
- ( ١٢ ) لما روى جابر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى في حجته إذا لقي ركباً أو علا أكمة أو هبط وادياً وفي أدبار المكتوبة ومن آخر الليل ، » .

## باب محظورات الإحرام

وهي تسعة : حلق الشعر وقلم الأظفار<sup>(١)</sup> ، ففي ثلاثة<sup>(٢)</sup> منها دم ، وفي كل واحد<sup>(٣)</sup> فما دونه مد طعام وهو ربع صاع<sup>(٤)</sup> ، وإن خرج في عينه شعر فقلعه ، أو نزل شعره فطفا على<sup>(٥)</sup> عينيه ، أو انكسر ظفره فقصه فلا شيء عليه<sup>(٦)</sup> .

الثالث : لبس المخيط<sup>(٧)</sup> إلا أن لا يجد إزاراً فيلبس سراويل ، أو لا يجد نعالين فيلبس خفين ولا شيء عليه<sup>(٨)</sup> .

الرابع : تغطية الرأس ، والأذنان منه<sup>(٩)</sup> .

الخامس : الطيب في بدنه وثيابه<sup>(١٠)</sup> .

- 
- ( ١ ) في الشامية : الظفر . ( ٢ ) في الشامية : ثلاث .  
( ٣ ) في الشامية : واحدة فما دونها . ( ٤ ) في الشامية : الصاع .  
( ٥ ) في الشامية والمدنية : زيادة [ فغطى عينيه ] بدل قوله : فطفا على عينيه .  
( ٦ ) في الشامية زيادة [ فيه ] بعد فلا شيء عليه .  
( ٧ ) ومثله المخيط ولو لم يكن مخيطاً ( كالفنيلة ) وبعض العوام يلبسونها إما تهاوناً أو جهلاً ، ومثلها الجورب فلا يجوز لبسه وهذا خاص بالذكر سواء كان صغيراً أو كبيراً .  
( ٨ ) في الشامية : لافدية عليه بدل لا شيء عليه . والمعنى أنه لافدية عليه يلبس السراويل لعدم الإزار ، ولبس الخفين لعدم النعالين ، وكذلك لا يسوغ له قطع النعالين أسفل الكعبين على الصحيح من قول العلماء ، لأنه آخر الأمر من قول النبي صلى الله عليه وسلم . فقد أمر بالقطع في المدينة في حديث ابن عمر ، ولم يأمر به في عرفة في حديث ابن عباس وهو متأخر .  
( ٩ ) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه اه وسواء كان بملاصق كالعمامة أو بغيره كالمظلة هذا هو المذهب ، والصحيح أن التغطية بغير ملاصق كالمظلة لا بأس بها ، لأن أسامة بن زيد أو بلالا كان يظلل النبي صلى الله عليه وسلم بثوب من الشمس وهو يرى جمرة العقبة يوم النحر ، وهذا موافق لمذهب الإمام الشافعي .  
( ١٠ ) ياجماع أهل العلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذئب وقصته راحلته : « لا تحنطوه » متفق عليه .

السادس : قتل صيد البر<sup>(٩)</sup> وهو ما كان وحشياً مباحاً [أو<sup>(٢)</sup> متولداً منه ومن غيره] قأما صيد البحر والأهلي وما حرم أكله فلا شيء فيه<sup>(٣)</sup>.

السابع : عقد النكاح<sup>(٤)</sup> لا يصح منه ، ولا فدية فيه .

الثامن : المباشرة لشهوة فيما دون الفرج ، فإن أنزل بها ففيها بدنة وإلا ففيها شاة .

التاسع : الوطء في الفرج ، فإن كان قبل التحلل الأول<sup>(٥)</sup> فسد الحج ووجب المضى

في فاسده والحج من قابل ، وعليه بدنة ، وإن كان بعد التحلل الأول ففيه شاة<sup>(٦)</sup> ، ويحرم من التنعيم ليطوف محرماً ، وإن وطئ في العمرة أفسدها وعليه شاة ، ولا يفسد النسك بغيره<sup>(٧)</sup>.

والمرأة كالرجل إلا أن إحرامها في وجهها ولها لبس الخيظ<sup>(٨)</sup>.

### باب الفدية<sup>(٩)</sup>

وهي على ضربين : أهدها على الخير ، وهي فدية الأذى<sup>(١٠)</sup> واللبس والطيب ، فله الخيار بين صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ثلاثة أصع من تمر لستة مساكين ، أو ذبح شاة ، وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم<sup>(١١)</sup> إلا الطائر فإن فيه قيمته ، إلا الحمامة ففيها<sup>(١٢)</sup> شاة ، والنعام

( ١ ) لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم لقوله تعالى : لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، وقوله : « وحرم عليكم صيد البر مادتم حرمًا » .

( ٢ ) هذه الزيادة ليست في الشامية . ولكنه زاد ما يوافقها فيما يأتي بعد قوله :

[ فلا شيء فيه ] . ( ٣ ) زاد في الشامية [ إلا ما كان متولداً من ما كول وغيره ] .

( ٤ ) فلا يتزوج ولا يزوج غيره بولاية ولا وكالة .

( ٥ ) في الشامية والمدنية : أفسد . ( ٦ ) يعني فحجه صحيح ولا يجب عليه قضاء

وهو قول ابن عباس . ( ٧ ) أي بغير الوطء . ( ٨ ) وتخطى رأسها .

( ٩ ) وهي ما يجب من الدم بسبب نسك من دم تمتع وقران أو فعل محظور أو ترك

واجب أو بسبب حرم بجزاء الصيد . ( ١٠ ) كتقليم الأظافر أو أخذ شعر . ( ١١ ) يعني

من قتل صيداً في حرم أو لإحرام فعلية جزاؤه ، والجزاء ما يشبهه من بهيمة الأنعام كالنعام

فإنها تشبه البدنة وكالظبي فإنه يشبه العنز . وإن لم يكن له شبيه فإنه يقوم الصيد بطعام

بطعم للفقراء والمساكين . ( ١٢ ) في الشامية : فيها .

فيها بدنة ، ويخير بين إخراج المثل<sup>(١)</sup> وتقويمه بطعام ، فيطعم كل مسكين مدأً أو يصوم عن كل مد يوماً .

[الضرب]<sup>(٢)</sup> الثاني : على الترتيب ، وهو هدى التمتع يلزمه شاة ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام<sup>(٣)</sup> في الحج وسبعة إذا رجع<sup>(٤)</sup> ، وفدية الجماع بدنة ، فإن لم يجد فصيام كصيام التمتع ، وكذلك الحكم في البدنة الواجبة بالمباشرة ودم الفوات . والمحصر يلزمه ده<sup>(٥)</sup> . فإن لم يجد فصيام عشرة أيام ، ومن كرر محظوراً من جنس<sup>(٦)</sup> غير قتل الصيد فكفارة واحدة ، إلا أن يكون قد كفر عن الأول فإن عليه للثاني كفارة ، وإن فعل محظوراً من أجناس<sup>(٧)</sup> فلكل واحد كفارة ، والحلق والتقليم والوطء وقتل الصيد يستوى عمدته وسهوه<sup>(٨)</sup> ، وسائر المحظورات لأشياء في سهوها ، وكل هدى أو إطعام فهو لمساكين الحرم ، إلا فدية الأذى فيفرقها<sup>(٩)</sup> في الموضع الذي حلق به<sup>(١٠)</sup> ، وهدى المحصر ينحره في موضعه<sup>(١١)</sup> . وأما الصياح فيجزئه بكل مكان<sup>(١٢)</sup> .

- ( ١ ) يعني إذا كان للصيد شبيه من النعم فن عايه الجزاء يخير بين إخراج هذا الجزاء المائل أو تقويمه بطعام يفرق على فقراء الحرم ومساكينه . ( ٢ ) هذه الزيادة ليست في الشامية .
- ( ٣ ) له صيامها من حين إحرامه بالعمرة لوجود سببها . ( ٤ ) والأحوط أن يبدأ بها من حين رجوعه من منى . ( ٥ ) إذا أطلق الدم فالمراد به شاة أو سبع بدنه أو سبع بقرة .
- ( ٦ ) مثل أن يحلق رأسه ثم يحلقه مرة ثانية أو ثالثة ، وكذلك تقايم الأظفار إذا تكرر فعله كفارة واحدة لهذا المكرر حيث لم يكفر للأول ، فإن كفر وفعله ثانياً فعليه كفارة ثانية لهذا الثاني . ( ٧ ) مثل أن يحلق رأسه ويقلم أظفاره ويلبس الخيط فعليه لكل واحد كفارة . ( ٨ ) لأن هذه إتلافات يستوى فيها الجاهل والناسي ، وهناك قول آخر بأنه يعذر وأن الإتلاف الذي يستوى فيه العمد والسهو هو إتلاف حقوق الآدميين . وأما حقوق الله تعالى فبنيّة على المسامحة قال تعالى : « ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، .
- ( ٩ ) في نسخة قاضي جدة : يفرقها . ( ١٠ ) في الشامية : فيه .
- ( ١١ ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه في الحديدية وهي من الحل .
- ( ١٢ ) لأنه لافائدة في تخصيصه بمكان .

## باب دخول مكة

يستحب أن يدخل مكة من أعلاها<sup>(١)</sup>، ويدخل<sup>(٢)</sup> المسجد من باب بنى شيبه<sup>(٣)</sup> اقتداء برسول الله ﷺ، فإذا رأى البيت رفع يديه<sup>(٤)</sup> وكبر الله وحده ودعا، ثم يبتدىء بطواف العمرة إن كان معتمراً—أو بطواف القدوم إن كان مفرداً أو قارناً، فيضطبع بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفه على [عاتقه]<sup>(٥)</sup> الأيسر. ويبتدىء بالحجر الأسود<sup>(٦)</sup> فيستله ويقبله ويقول: بسم الله والله أكبر، [اللهم]<sup>(٧)</sup> إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك ﷺ، ثم يأخذ عن<sup>(٨)</sup> يمينه ويجعل البيت عن يساره فيطوف سبعمائة مرة في الثلاثة<sup>(٩)</sup> الأولى من الحجر إلى الحجر، ويمشي في الأربعة [الأخرى]<sup>(١٠)</sup> وكلما حاذى

- (١) وهي الثنية العليا التي يأتي طريقها من بين مقابر المعللة وهي «ربع الحجون».
- (٢) في الشامية: وأن يدخل.
- (٣) يقال إنه العقد الذي خلف مقام إبراهيم ويحاذيه من أبواب المسجد «باب السلام» وهذا مدخل النبي صلى الله عليه وسلم لمكة والمسجد لأنهما المقابلان لجهته التي جاء منها فقلعه دخل منهما لأنه كان أيسر له، فمن كان طريقه طريق النبي صلى الله عليه وسلم دخل منهما، والافضل الأفضل في حقه التسهيل وهو أن يدخل من الطريق التي تليه.
- (٤) روى أبو بكر بن المنذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن، افتتاح الصلاة واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة وعلى الموقفين والجرتين»
- (٥) هذه الزيادة ليست في الشامية. (٦) يعني يبدأ بالركن الذي فيه الحجر الأسود، وهو من شروط الطواف التي لا يصح بدونها، ومنها ما ذكره بقوله «ثم يأخذ عن يمينه» يعني لا بد أن يجعل البيت عن يساره، ومنها ما ذكره بقوله «فيطوف سبعمائة» فلو نقص عن السبع لم يصح طوافه، ومنها الطهارة وستر العورة وأن يكون ماشياً مع القدرة والموالاتة، فلو قطعه حدث استأنف طوافه، وإن كان القطع يسيراً كقصد إقامة الصلاة أو حضور جنازة، فإنه لا يقطع بل ينبي على الماضي. (٧) هذه الزيادة ليست في الشامية.
- (٨) في الشامية: على. (٩) الرمل والاضطباع خاصان بطواف القدوم، ومعنى الرمل إسراع في المشي مع مقاربة في الخطأ من غير وثب وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم بإجماع العلماء، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.
- (١٠) هذه الزيادة ليست في الشامية.

الركن اليماني والحجر استلمهما وكبر وهال<sup>(١)</sup> ، ويقول بين الركتين : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ويدعو في سائرهما بما أحب<sup>(٢)</sup> ، ثم يصلي ركعتين خلف المقام [ويدعو]<sup>(٣)</sup> ، ثم يمود إلى الركن<sup>(٤)</sup> فستله ، ثم يخرج إلى الصفا<sup>(٥)</sup> من بابها فيأتيه فيرق عليه ويكبر الله ويهله ويدعوه ، ثم ينزل فيمشى إلى العلم<sup>(٦)</sup> ثم يسعى إلى العلم الآخر ، ثم يمشى إلى المروة فيفعل كفعله على الصفا ، ثم ينزل فيمشى في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه حتى يكمل سبعة أشواط ، يحتسب بالذهاب سعية ، وبالرجوع سعية ، يفتح بالصفا ويحتم بالمروة ، ثم يقصر من شعره<sup>(٧)</sup> وإن كان معتمراً وقد حل ، إلا المتمتع<sup>(٨)</sup> إن

(١) لأن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في طوافه ، قال نافع : وكان ابن عمر يفعله ، رواه أبو داود .

(٢) فإنه لم يرد في خبر صحيح للطواف دعاء خاص وقد نسب إلى كثير من الصحابة أدعية مختلفة ، وهذا يدل على أنه ليس هناك دعاء خاص يقتصر عليه دون سواه ، ولهذا كان ما يلقنه المطوفون للحجاج من هذه الأدعية التي وزعوها على الشوط الأول والثاني وهكذا لا أصل لها في الشرع على هذا النحو الذي يقومون به ، وليت كل طائف يدعو بينه وبين نفسه ونسلم من هذه الأصوات التي أذهبت الخشوع وشوشت على الداعين وجلبت الضوضاء وجعلت الإنسان آلياً يدعو بلسانه دون قلبه .

(٣) هذه الزيادة ليست في الشامية ولا في المدينة .

(٤) زاد في المدينة [ اليماني ] (٥) هذا ابتداء السعي وله شرط : منها البدء بالصفا ، والموالة ، والمشى مع القدرة ، وكونه بعد طواف نسك وتكميل السبع واستيعاب ما بين الصفا والمروة ، ويستحب أن يكون على طهارة .

(٦) من العلم إلى العلم يسمى ما بينهما بطن الوادي وهو الذي كانت أم إسماعيل إذا هبطت فيه سمعت حتى تخرج منه ، لهذا يستحب للساعي أن يسعى بينهما سعياً شديداً كما فعلت ، ويتذكر في حال السعي أنه في شدة وضيق يرجو فضل الله وكرمه ، وأن الذي أعان تلك السيدة في شدتها يسمع نداءه ويحبب دعاءه ويفرج كربه .

(٧) أي من جميع شعره لا من كل شعره بعينها ، وعن الإمام يجزئه البعض كأنسح وقال جماعة ويكون مقدار الأئمة . أو يخلق شعره ، فهو مخير بينهما لكن اخلق أفضل .

(٨) يعني أن المحرم إن كان قد ساق الهدى معه من الحل إلى الحرم فهو يبقى على =

كان معه هدى والقارن والمفرد فإنه لا ينحل<sup>(١)</sup> ، والمرأة كالرجل إلا أنها لا ترمل في طواف ، ولا سعى .

### باب صفة الحج

وإذا كان يوم التروية<sup>(٢)</sup> فمن كان حلالاً أحرم من مكة وخرج إلى جبل عرفات ، فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين ، ثم يروح<sup>(٣)</sup> ، إلى الموقف — وعرفات<sup>(٤)</sup> كلها موقف إلا بطن عرنة<sup>(٥)</sup> .

ويستحب أن يقف في موقف النبي ﷺ أو قريباً منه عند<sup>(٦)</sup> الجبل قريباً من الصخرة<sup>(٧)</sup> ، ويجعل جبل المشاة بين يديه ، ويستقبل القبلة ويكون راكباً ، ويكثر من قول « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير » ويجتهد في الدعاء والرغبة إلى الله عز وجل ، إلى غروب الشمس ، ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة عن طريق المأزمين<sup>(٨)</sup> وعليه السكينة والوقار ، ويكون مليئاً ذا كراً لله عز وجل .

== لإحرامه حتى يبلغ الهدى محله وهو يوم النحر ، ثم يحل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن سوق الهدى منة من التحلل . وإن لم يكن ساق الهدى فيجب عليه أن يفسح حجه إلى عمرة ويتحلل منها ، ثم يحرم بالحج يوم التروية كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الذين لم يسوقوا الهدى بذلك . ( ١ ) لأنه لا يزال محرماً . ( ٢ ) اختصر المؤلف اختصاراً كثيراً ، لأن السنة أن يخرج الحاج ضحى يوم التروية الذي هو يوم الثامن من ذى الحجة إلى منى ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم يذهب إلى نمرة فيقيم بها حتى يوم التاسع ، فإذا زالت الشمس وصلى الظهر والعصر تقديماً ذهب إلى الموقف في عرفات .

( ٣ ) في الشامية : يصير . ( ٤ ) في الشامية : عرفة .

( ٥ ) لأنه ليس من عرفة وهو واد يقع منها مغرب الشمس ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأنه : « كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة » رواه ابن ماجه .

( ٦ ) في المدينة : على . ( ٧ ) في الشامية والمدينة : أو قريباً من الصخرات .

( ٨ ) هو الطريق الأيمن لمن دفع من عرفة إلى مزدلفة ، والمأزمان : جبلان يشقهما

الطريق المذكور .

فإذا وصل<sup>(١)</sup> مزدلفة صلى [بها]<sup>(٢)</sup> المغرب والعشاء قبل حط الرجال يجمع بينهما ، ثم بيت بها ثم يصلى الفجر بغلس ، ويأتى المشعر الحرام فيقف عنده ويدعو ، ويكون من دعائه : « اللهم كما وفقتنا فيه وأرئتنا إياه فوقتنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق : « فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَاقَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ » الآيتين إلى أن يسفر ، ثم يدفع قبل طلوع الشمس ، فإذا بلغ محسراً<sup>(٣)</sup> أسرع قدر رمية بحجر ، حتى يأتى منى ، فيتدى<sup>(٤)</sup> بحجرة العقبة فيرميها بسبع حصيات كحصى الخذف<sup>(٥)</sup> ، ويكبر مع كل حصاة ، ويرفع يديه فى الرمي ، ويقطع التلبية بابتداء الرمي<sup>(٦)</sup> ، ويستبطن الوادى ، ويستقبل<sup>(٧)</sup> القبلة ولا يقف عندها ، ثم ينحر هديه ، ثم يحلق رأسه<sup>(٨)</sup> أو بقصره ، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء<sup>(٩)</sup> . ثم يفيض إلى مكة فيطوف للزيارة وهو الطواف الذى به تمام الحج .

ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً أو ممن لم يسع مع طواف القدوم ، ثم قد حل من<sup>(١٠)</sup> كل شيء .

( ١ ) فى المدينة : أتى . ( ٢ ) هذه الزيادة ليست فى الشامية .  
 ( ٣ ) سُمى بذلك قيل لأنه يحسر سالكه ، وحسر هو الوادى المعترض بين مزدلفة ومنى وليس منهما . ( ٤ ) فى الشامية : فيبدأ . ( ٥ ) يعنى قدر حبة الباقلاء القول ، ونرى ونسمع عند رمى الجمرات من جهلة المسلمين ما لا يقره الشرع من بذاء فى الكلام وهجر فى القول من تسميتهم الجمار بالشياطين وشتما ، ورميها بالحجارة الكبار والنعال ، وما علوا أن هذه مشاعر عظام يجب احترامها وتقديسها ، فلا ترمى إلا بمثل رمى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه هو المشرع فلا تكون مواطن سخرية وسفاهة ، بل مكان خشوع وخضوع لأنها بقاع مطهرة يرجى عندها استجابة الدعاء وغفران الذنوب .

( ٦ ) فى الشامية والمدينة : مع ابتداء ، ومن جهة المعنى المطلوب أنه يقطع التلبية بابتداء الرمي لأنه شرع بالتحلل من الحج . ( ٧ ) هكذا ذكر الأصحاب ، والأحسن أن يجعل منى عن يمينه ومكة عن شماله ويستقبل الجمره ، لأن هذا هو موقف النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن مسعود رضى الله عنه . ( ٨ ) والحلق أفضل إلا فى حق النساء فإنهن يقصرن .  
 ( ٩ ) يعنى ألوطء ودواعيه . ( ١٠ ) فى الشامية : له بدل من .



ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما أحب ، ويتضاعف منه ثم يقول : « اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، ورياً وشعباً ، وشفاءً من كل داء ، واغسل به قلبي واملاؤه من خشيتك وحكمتك <sup>(١)</sup> .

### باب ما يفعله بعد الحل

ثم يرجع إلى منى ولا يبیت ليلاتها إلا <sup>(٢)</sup> بها ، فيرمى بها الجمرة <sup>(٣)</sup> بعد الزوال <sup>(٤)</sup> من أيامها كل جمرة سبع حصيات ، يبتدىء بالجمرة الأولى فيستقبل القبلة ويرميها بسبع كما رمى جمرة العقبة . ثم يتقدم فيقف فيدعو <sup>(٥)</sup> الله ، ثم يأتي الوسطى فيرميها كذلك ، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها ، ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك ، فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل الغروب ، فإن غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت بمنى <sup>(٦)</sup> والرمي من غد ، فإن كان متمتعاً أو قارناً فقد انقضى حجه وعمرته ، وإن كان مفرداً خرج إلى التنعيم <sup>(٧)</sup> فأحرم بالعمرة منه ، ثم يأتي مكة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ، فإن لم يكن له شعر استحب <sup>(٨)</sup> أن يمر موسى على رأسه ، وقد تم حجه وعمرته .

وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد ، لكن عليه وعلى المتمتع دم <sup>(٩)</sup> ، أقوله تعالى :

- ( ١ ) روى ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ماء زمزم لما شرب له ، .
- ( ٢ ) لما روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ( ثم رجع إلى منى فكسح بها ليلالي الشريق ) . وذلك المبيت واجب فإن تركه من غير عذر فعليه دم ، وهذه لإحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، والرواية الثانية أن المبيت ليس بواجب ولا شيء على تاركه . ( ٣ ) في الشامية والمدنية : فيرمى بها الجمرات .
- ( ٤ ) فإن رمى قبل الزوال لم يصح ، لأن وقته لم يدخل .
- ( ٥ ) في الشامية : يدعو . ( ٦ ) في الشامية : بها . ( ٧ ) هذا الخروج ليس بواجب ، وإنما استحبه بعض العلماء لقصة عائشة رضي الله عنها ، وبعضهم لم يستحبه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا أمر أحداً من أصحابه غير عائشة فلعلمها خصوصية لها .
- ( ٨ ) في الشامية زيادة [ له ] . ( ٩ ) وهذا الدم دم شكر ، على أن الله تعالى جمع له في سفرة واحدة نسكين ، ولهذا لا يجب على المفرد

« فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتكم . »

وإذا أراد القفول<sup>(١)</sup> لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند فراغه من جميع أموره حتى يكون آخر عهده بالبيت<sup>(٢)</sup> ، فإن اشتغل بعده بتجارة أعاده<sup>(٣)</sup> ، ويستحب له إذا طاف أن يقف في الملتزم<sup>(٤)</sup> بين الركن والباب ، فيلتزم الببت ويقول : « اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، حملتني على ما سخرت لي من خالقك ، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك ، وأعنتني على أداء نسكي ، فإن كنت رضبت عني فازدد عني رضا ، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي ، غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فأنجبني العافية في بدني ، والصحة في جسمي ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقابي ، وارزقني طاعتك<sup>(٥)</sup> ما أبقيتني ، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة ، إلك على كل شيء قدير » ويدعو بما أحب ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، فمن خرج قبل الوداع رجع [إليه<sup>(٦)</sup>] إن كان قريباً ، وإن<sup>(٧)</sup> بعد بعث بدم ، إلا الحائض والنفساء<sup>(٨)</sup> فلا وداع عليهما ويستحب لهما الوقوف عند باب المسجد والدعاء<sup>(٩)</sup> .

### باب أركان الحج والعمرة

أركان الحج الوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة<sup>(١٠)</sup> . وواجباته الإحرام من الميقات ،

- 
- (١) الرجوع . (٢) لما روى مسلم قال : كان الناس ينصرفون كل وجه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينصرفن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » .
  - (٣) لأنه لم يكن الطواف آخر عهده بالبيت مباشرة .
  - (٤) لما روى أبو داود في حديث طويل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك .
  - (٥) في الشامية : زيادة [أبدأ] بعد قوله : طاعتك .
  - (٦) هذه الزيادة ليست في الشامية . (٧) في الشامية : وإن كان أبعد ، وذلك لأن طواف الوداع واجب يجب بتركه دم . (٨) للخبر الوارد في ذلك ، والنفساء قيست على الحائض في هذا لشبهها بها . (٩) في الشامية : بها وفي المدينة : بهذا .
  - (١٠) وكذلك الإحرام والسعي فهما ركان .

والوقوف بعرفة إلى الليل ، والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل ، والسعي والمبيت بمنى ، والرمي والحلق ، وطواف الوداع . وأركان العمرة الطواف . وواجباتها الإحرام ، والسعي ، والحلق . فمن ترك ركناً لم يتم نسكه إلا به ، ومن ترك واجباً جبره بدم ، ومن ترك سنة فلا شيء عليه . ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج ، فيتحلل بطواف وسعي<sup>(١)</sup> وينحر هدياً إن كان معه ، وعليه القضاء<sup>(٢)</sup> ، وإن أخطأ الناس [ العدد<sup>(٣)</sup> ] فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك ، وإن فعل ذلك نفر منهم فقد فاتهم الحج . ويستحب من حج زيارة قبر النبي<sup>(٤)</sup> ﷺ وقبري صاحبيه رضي الله عنهما .

### باب الهدى والأضحية<sup>(٥)</sup>

والهدى والأضحية سنة<sup>(٦)</sup> لا تجب إلا بالنذر ، والأضحية أفضل من الصدقة بثمنها . والأفضل فيها<sup>(٧)</sup> الإبل ثم البقر ثم الغنم ، ويستحب استحسانها واستئمانها . ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن<sup>(٨)</sup> والثني مما سواه ، وثني الإبل ما كل له خمس سنين ، ومن البقر ماله سنتان ،

( ١ ) يعني أن من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ، فيطوف بالبيت ويسعى وينحر هدياً إن كان معه ، ويحلق رأسه أو يقصره ، وبهذا يتحلل من حجه .  
( ٢ ) ويرى بعضهم أنه لا قضاء عليه لأنه لم يرد ، ورويت هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، ووجهها أنها إن كانت فرضاً فقد فعلت بالوجوب السابق ، وإن كانت قفلاً سقطت ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب الحج أكثر من مرة كما ورد في الصحيح . ولو أوجبنا القضاء كان الحج أكثر من مرة . ( ٣ ) هذه الزيادة ليست في الشامية .

( ٤ ) الأحسن أن يكون القصد للمسجد النبوي الذي تضاعف فيه الأعمال الصالحة لحديث : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا . » الحديث . فإذا وصل المدينة فزيارة القبور مشروعة لقصد العظة والاعتبار لحديث : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة ، وهذا تجتمع الأدلة الصحيحة . أما ما جاء من أحاديث الزيارة فقد قال العلماء المحققون إنه لم يصح منها شيء . والله الهادي إلى سواء السبيل .

( ٥ ) الهدى ما يهدى للحرم من نعم وغيرها ، والأضحية معروفة ، وأجمع المسلمون على مشروعيتها ( ٦ ) في الشامية زيادة [ مؤكدة ] بعد قوله : سنة .  
( ٧ ) في الشامية والمدنية : فيهما . ( ٨ ) في الشامية زيادة [ وهو ما كل له ستة أشهر ] .

ومن المعز ماله سنة . وتجزىء الشاة عن واحد ، والبقره والبدنة عن سبعة ، ولا تجزىء العوراء البين عورها<sup>(١)</sup> ، ولا العجفاء التي لاتنقى<sup>(٢)</sup> ، ولا العرجاء البين ظلمها<sup>(٣)</sup> ، ولا المريضة البين مرضها ، ولا العضباء<sup>(٤)</sup> التي ذهب أكثر أذنها أو قرننها . وتجزىء الجماء<sup>(٥)</sup> والبتراء والخصى وما شقت أذنها أو خرقت أو قطع أقل من نصفها .

والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ، وذبح البقر والغنم [ على صفحتها<sup>(٦)</sup> ] ، ويقول عند ذلك : « بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك » ويستحب أن لا يذبحها إلا مسلم<sup>(٧)</sup> ، وإن ذبحها صاحبها فهو أفضل<sup>(٨)</sup> . ووقت الذبح<sup>(٩)</sup> بعد صلاة العيد<sup>(١٠)</sup> إلى آخر يومين من أيام التشريق<sup>(١١)</sup> . وتنعين الأضحية بقوله هذه أضحية ، والهدى بقوله هذا هدى أو إشعاره<sup>(١٢)</sup> وتقليده مع النية ، ولا يعطى الجازر أجرته منها . والسنة أن يأكل ثلث أضحيته ويهدى ثلثها ، ويتصدق بثلثها ، وإن أكل أكثر جاز ، وله أن ينتفع بجلدها ولا يبيعه ولا شبتاً منها . فأما الهدى إن كان تطوعاً استحب له الأكل منه ، لأن النبي ﷺ أمر من كل جزور

- 
- ( ١ ) وهي التي انخسفت عينها فتجزىء ولو لم تبصر بها إذا لم تكن عياء .  
 ( ٢ ) تعريف للعجفاء ، يعني هي التي لا يخ فيها . ( ٣ ) وهي التي لا تطيق المشى مع الصحيحة .  
 ( ٤ ) في الشامية زيادة [ وهي ] بعد قوله : العضباء .  
 ( ٥ ) الجماء التي لم يخلق لها قرن ، والبتراء مقطوعة الذنب ، وبعض الأصحاب اختار أجزاء مقطوعة الأذن ومكسورة القرن لأن الخبر الوارد في ذلك لم يثبت ولأنه لا يترتب على زوالهما نقص في المقصود منهما . ( ٦ ) هذه الزيادة ليست في الشامية . ( ٧ ) لأنها قريبة .  
 ( ٨ ) لفعل النبي صلى الله عليه وسلم . ( ٩ ) في الشامية زيادة [ يوم العيد ] .  
 ( ١٠ ) في الشامية والمدنية زيادة [ أو قدرها ] .  
 ( ١١ ) في تحديد آخر وقت الذبح أقوال : فالمشهور من المذهب ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ، والقول الثاني أنه إلى آخر أيام التشريق الثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم : « أيام منى كلها منحر ، وهو مذهب الشافعي واختيار الشيخ تقي الدين .  
 ( ١٢ ) الإشعار هو جرح الحيوان في صفع سنامه ليعرف أنه هدى ، ويقلد نعلين في رقبته ، وقد فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بهديه هذا عند ما أحرم .

بيضة<sup>(١)</sup>، فطبحت ، فأكل منها وحسب<sup>(٢)</sup> من مرقها ، ولا يأكل من كل واجب إلا هدى المتعة والقران<sup>(٣)</sup> ، وقال النبي ﷺ : « من أراد أن يضحى فدخلت العشر فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئاً حتى يضحى » .

### باب العقيقة<sup>(٤)</sup>

وهي سنة<sup>(٥)</sup> ، عن الغلام شاتان<sup>(٦)</sup> وعن الجارية شاة<sup>(٧)</sup> ، تذبح<sup>(٨)</sup> يوم سابعه ، ويحلق رأسه وبتصدق بورنه<sup>(٩)</sup> ورقاً . فإن فات [يوم سابعه]<sup>(١٠)</sup> ففي أربع عشرة ، فإن فات ففي إحدى وعشرين ، وينزعها أعضاء ، ولا يكسر عظمها<sup>(١١)</sup> . وحكمها حكم الأضحية فيما سوى ذلك<sup>(١٢)</sup> .

( ١ ) بقطعة . ( ٢ ) شرب . ( ٣ ) لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن متمتعات إلا عائشة فإنها كانت قارئة ، وقالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة ، قالت : فدخل علينا لحم بقر ، فقلت ما هذا ؟ فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه ، وعن الإمام أحمد رواية الأكل من الجميع إلا المنذور وجزاء الصيد . ( ٤ ) العقيقة هي : الذبيحة عن المولود .

( ٥ ) لما روى سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل غلام رهينة بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى ويحلق رأسه » ، رواه أبو داود .

( ٦ ) في الشامية زيادة [ متكافئتان ] . ( ٧ ) وهذا حديث رواه أبو داود .

( ٨ ) في الشامية زيادة [ في ] بعد قوله : تذبح .

( ٩ ) الورق بكسر الراء : الفضة . ( ١٠ ) هذه الزيادة ليست في الشامية .

( ١١ ) لحديث عائشة ، وتفاوت لا بسلامة أعضاء المولود .

( ١٢ ) قياساً عليها في الأحكام الأخرى

## كتاب البيع<sup>(١)</sup>

قال الله تعالى : « وأحل الله البيع » والبيع معاوضة المال بالمال . ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح إلا الكلب ، فإنه لا يجوز بيعه<sup>(٢)</sup> ولا غرمة على متلفه ، لأن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب وقال : « من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان » . ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه إلا بإذن مالكة أو ولاية عليه<sup>(٣)</sup> ، ولا يبيع ما لا نفع فيه كالحشرات<sup>(٤)</sup> ، ولا ما نفعه محرم كالخمر والميتة<sup>(٥)</sup> ، ولا يبيع معدم كالذي تحمل أمته أو شجرته<sup>(٦)</sup> ، أو<sup>(٧)</sup> مجهول كالحمل<sup>(٨)</sup> والغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته<sup>(٩)</sup> ، ولا معجوز عن تسليمه كالآبق والشارد والطيرفي الهواء والسمك في الماء<sup>(١٠)</sup> ، ولا يبيع المغصوب إلا لغاصبه

( ١ ) البيع في اللغة إعطاء شيء وأخذ شيء ، وشرعاً مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما للملك على التأيد . وعرفه المصنف بأنه ( معاوضة المال بالمال ) ولصحة البيع شروط لا يصح إلا بها ، ذكر المؤلف رحمه الله تعالى أكثرها وترك بعضاً منها . فتها الرشد للعاهدين ، ووقوعه عن رضاها وأن تكون العين المعقود عليها مباحة النفع ، وأشار إليها المؤلف بقوله : « فيه نفع مباح » ، وأن يكون العقد من مالك أو مأذون له فيه ، وأشار إليه المؤلف بقوله : « ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه » ، وأن يكون المعقود عليه معلوماً ، وأشار إليه بقوله : « ولا يبيع معدوم » ، إلخ ، وأن يكون مقدوراً على تسليمه ، وأشار إليه بقوله : « ولا معجوز عن تسليمه » إلخ . وهذه الشروط لا بد من تحققها فتوزع على العاهدين وعلى المعقود عليه من ثمن ومثمن . كما وضحنا آنفاً .

( ٢ ) في الشامية والمدنية زيادة [ يجب ] بعد قوله : ولا .

( ٣ ) لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام : « لا تبع ما ليس عندك » .

( ٤ ) لأنه لا قيمة لها وهي محرمة أشبهت الميتة . ( ٥ ) لقوله عليه الصلاة والسلام :

« إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه » ، وفي حديث جابر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » ، متمق عليه .

( ٦ ) لأنه مجهول وغير مقدور على تسليمه . ( ٧ ) في الشامية والمدنية زيادة [ ولا ]

بدل قوله « أو » . ( ٨ ) لأنه مجهول . ( ٩ ) لأنه مجهول .

( ١٠ ) لعدم القدرة على تسليمه .

أو من يقدر على أخذه<sup>(١)</sup> منه ، ولا يبيع غير معين كعبد من عبيده ، أو شاة من قطع<sup>(٢)</sup> ، إلا فيما تساوى أجزاؤه كقفيز من صبرة<sup>(٣)</sup> .

## فصل

ونهى رسول الله ﷺ عن الملامسة ، وهى أن يقول : أى ثوب لمستته فهو لك بكذا ، وعن المنابذة ، وهى أن يقول : أى ثوب نبذته إلى فهو على بكذا ، وعن بيع الحصاة ، وهو أن يقول : إرم هذه حصاة فأى ثوب وقعت عليه فهو عليك<sup>(٤)</sup> بكذا ، أو بعتك ماتبلغ هذه الحصاة من هذه الأرض إذا رميتها بكذا<sup>(٥)</sup> وعن بيع الرجل على بيع أخيه<sup>(٦)</sup> وعن بيع حاضر لباد<sup>(٧)</sup> ، وهو أن يكون له سمساراً ، وعن النجش ، وهو أن يزيد فى الساعة من لا يريد شراءها<sup>(٨)</sup> ، وعن بيعتين فى بيعة ، وهو أن يقول : بعتك هذا بعشرة صحاح أو عشرين

( ١ ) لأنه فى هذه الحالة يقدر على تسليمه .

( ٢ ) لأنه مجهول ( ٣ ) إذا كانت معينة فإنه يصح لأن أجزاءها متساوية فيصير

المبيع معلوماً ، والقفيز نوع من المكاييل ، والصبرة الكومة المجموعة من حبوب الطعام .

( ٤ ) فى الشامية : لك . ( ٥ ) إنما لم يصح البيع فى هذه الصور لأن المبيع مجهول

وهو لا يصح . هذا وقد وردت أحاديث فى النهى عن هذا البيع ، فى المتفق عليه « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة ، وأما النهى عن بيع الحصاة فقد روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة » .

( ٦ ) لأنه يؤدى إلى البغض والشحناء وهما محرمان ، وأيضاً لقوله عليه الصلاة والسلام :

« لا يبيع بعضكم على بيع بعض » . ( ٧ ) المراد بالبادى ههنا من يدخل البلدة من غير

أهلها ، سواء كان بدوياً أو من بلد أو من قرية أخرى . قال ابن عباس رضى الله عنهما : « نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان وأب يبيع حاضر لباد ، قال فقلت لابن

عباس : ما قوله حاضر لباد ؟ قال : « لا يكون له سمساراً ، متفق عليه ، ولأن البادى إذا قدم

المدن كان جاهلاً بسعرها فيزل من قيمة السلعة فيحصل بذلك سعة ورخص على المشتريين ،

أما إذا باعها له السمسار ضيق على الناس لأنه عارف بالسعر ، وفى الحديث أن النبي صلى الله

عليه وسلم يقول : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

( ٨ ) ليحصل غرر على من يريد الشراء حقيقة ، وهذا خداع حرام ، وفى الحديث عن

ابن عمر رضى الله عنهما : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش » .

مكسرة ، أو يقول بعثك هذا على أن تبغني هذا أو تشتري مني<sup>(١)</sup> هذا ، وقال : « لاتأقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق » وقال : « من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه<sup>(٢)</sup> » .

### باب الربا<sup>(٣)</sup>

عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً ، بمثل ، سواء بسواء ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم [ إذا كان ]<sup>(٤)</sup> يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد<sup>(٥)</sup> فقد أربى » ، ولا يجوز بيع مطعوم بمكيل<sup>(٦)</sup> أو موزون بجنسه إلا مثلاً<sup>(٧)</sup> بمثل ، ولا يجوز

( ١ ) يرى بعض العلماء أن هذه الصورة ليست من باب بيعتين في بيعة ، وأنه لا بأس بها لأنها خالية من الضرر ، وكل واحد من الناس محتاج إلى ما في يد صاحبه ، والأصل في المعاملات الحل ما لم تفض إلى فعل محرم أو تعطيل واجب .  
( ٢ ) يعني أن من اشترى طعاماً من حب وغيره بكيل أو وزن فإنه لا يجوز له بيعه حتى يكتاله أو يزنه من بائعه الأول .

( ٣ ) الربا في اللغة : الزيادة ، وفي الشرع : زيادة في شيء مخصوص وهو محرم بالإجماع لقوله تعالى : « وحرم الربا » وللأحاديث المستفيضة ، وذلك لأن المعاملة بالربا من أعظم المحرمات . وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكله وموكله وكاتبه وشاهديه ، كما رواه مسلم وغيره . وهو قسمان : ربا فضل وربا نسيئة ، فربا الفضل بيع الجنس من المكيل أو الموزون بجنسه متفاضلاً ، وربا النسيئة بيع الجنس الواحد أو الجنس من مكيلين أو موزونين إلى أجل أو بلا قبض في مجلس العقد . والأعيان التي يجري الربا فيها ستة أشياء كما ذكرها الحديث الذي ذكره المصنف . وضابطها كل مكيل أو موزون .

( ٤ ) هذه الزيادة ليست في الشامية . ( ٥ ) في الشامية : ازداد .  
( ٦ ) في الشامية والمدنية : مكيل . ( ٧ ) أي متساويان في الكيل أو الوزن وقوله : ولا يجوز بيع مطعوم ، دل على أنه لا يحرم ما لا يطعم كالأشنان والحديد ، ولا ما لا يكال كالبطيخ والرمان ، وهي لإحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في علة تحريم الربا ، فعلى هذه تكون علة الربا في الذهب والفضة الثمنية . والرواية الأخرى العلة في الذهب والفضة الوزن والجنس ، وفي غيرهما الكيل والجنس .



بيع مكيل من ذلك بشيء من جنسه<sup>(١)</sup> وزناً ، ولا موزون كيلاً<sup>(٢)</sup> ، وإن اختلف الجنس جاز بيعه كيف شاء يداً بيد<sup>(٣)</sup> ، ولم يجز النساء فيه ، ولا التفرق قبل القبض ، إلا<sup>(٤)</sup> الثمن بالثمن<sup>(٥)</sup> ، وكل شيئين جمعهما اسم خاص فهما جنس واحد<sup>(٦)</sup> ، إلا أن يكونا من أصليين مختلفين ، فإن فروع الأجناس أجناس<sup>(٧)</sup> وإن اتفقت أسماؤها كالأدقة والأدهان . ولا يجوز بيع رطب

( ١ ) في الشامية : من ذلك بجنسه . ( ٢ ) لأن ذلك بيع للشيء بخلاف معياره الشرعى ، وما خالف معياره الشرعى لا يتحقق فيه التماثل فيفضى إلى التفاضل بين المبيعين أو الجهل بذلك وهو محرم ، وهذا إن كان ميسوراً فيما سبق . أما الآن فخير ميسور ، لأن الواقع بخلافه ، فالعبرة والشرط هو المساواة بين المعيار الأصلي للجنس والمعيار الفرعى له أيضاً ، لا نفس آلة الكيل أو الوزن ، ولذلك قال شارح الزاد : « ولو ككيل المكيل أو وزن الموزون فكانا سواء صح ، أى لو ككيل المكيل الذى بيع بالوزن أو وزن الموزون الذى بيع بالكيل فتبين بأنه لا فارق بين المعيارين صح ذلك البيع ، وقال صاحب أخصر المختصرات : « إلا إذ علم تساويهما في المعيار الشرعى ، واختاره الشيخ تقي الدين كما في حاشية المقنع ، وهذا هو المناسب في هذا الزمن الذى يباع فيه المكيل بالوزن والموزون بالكيل في بعض الحاجات ، ورأيت في الكويت أنهم يبيعون جميع الأصناف بالوزن ، ولم تر من باع في السوق بالكيل ، ومع هذا لم يقل أحد من علماءهم بأن هذا البيع باطل لمخالفته معياره الشرعى . ( ٣ ) أى قبضا في مجلس العقد للثمن والمثمن . وحاصل هذا أنه يشترط في بيع المكيل بجنسه شرطان : المساواة والقبض قبل التفرق من مجلس العقد ، وإذا اختلف الجنس اشترط القبض في المجلس فقط . وجاز التفاضل ، هذا في ربا الفضل . وأما في ربا النسيئة فيشترط فيه الحلول ، والقبض في المجلس إلا إذا كان الثمن ذهباً أو فضة فلا يشترط هذا الشرط كما ذكر ذلك صاحب شارح أخصر المختصرات .

( ٤ ) في الشامية زيادة [ في ] بعد قوله لا ( ٥ ) يعنى فإنه يجوز التفرق فيه قبل القبض والنساء . ( ٦ ) يريد بالجنس هنا الجنس الأخص وهو المندرج تحته أنواع . وذلك كالرز مثلا فله أنواع كثيرة ففيه هورة وسيام ومزة الخ ، وكلها جنس واحد يحرم التفاضل فيها إذا بيع بعضها ببعض ، ومثل هذا يقال في نحو ذلك ( ٧ ) تعتبر بأصولها ، فما أصله جنس واحد فهو جنس واحد وإن اختلفت أسماؤه . وما أصله أجناس فهو أجناس وإن اتفقت أسماؤه ، فدقيق الحنطة والشعير جنسان وهكذا .

منها يبابس<sup>(١)</sup> من جنسه ، ولاخالصه بمشوبه<sup>(٢)</sup> ، ولا يئته بمطبوخه<sup>(٣)</sup> .  
وقد نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة<sup>(٤)</sup> ، وهو شراء<sup>(٥)</sup> التمر بالتمر في رءوس النخل ،  
ورخص<sup>(٦)</sup> في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق — أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً .

### باب بيع الأصول<sup>(٧)</sup> والثمار

روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من باع نخلاً بعد أن تؤبر<sup>(٨)</sup> فثمرتها للبائع ، إلا أن  
يشترطها المبتاع<sup>(٩)</sup> » وكذلك سائر الشجر إذا كان ثمره بادياً<sup>(١٠)</sup> . وإن باع الأرض وفيها زرع

( ١ ) لأن الرطب إذا جف نقص فيحصل التفاضل المحرم ، وقد نهى النبي ﷺ عن  
بيع التمر بالتمر ، متفق عليه . ( ٢ ) يعني لا يجوز بيع الشيء الخالص النقي بالشيء المخلوط  
المعبر عنه بالمشوب ، فلا يجوز بيع بر مخلوط بشعير بر لا شعير فيه ولو كان الشعير تابعاً لأنه  
يفضى إلى التفاضل والجهل به وكلاهما محرم . ( ٣ ) لأن النار تنقصه عن النبيء فيفضى  
أيضاً إلى التفاضل أو الجهل بالتساوى وكلاهما محرم أيضاً .

( ٤ ) فروى جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ، والعلة  
جهالة التمر الذي فوق النخل ، وذلك لا يجوز للأدلة المتقدمة القاضية بمعرفة كل من الثمن  
والثمن المتساوية جنساً وتقديراً . ( ٥ ) في الشامية : اشتراء .

( ٦ ) في الشامية : وأرخص . هذا وبيع العرايا هو : بيع الرطب في رءوس النخل خرصاً  
بمثله من التمر القديم كيلاً ، ويقام الخرص مقام الكيل في التقدير . لأنه نوع من التقدير الجائز  
شرعاً ، ولا يصح المنع في العرايا للقياس على المزابنة لأنه قياس في مقابل النص وهو باطل .  
( فائدة ) لا بد في العرايا من الحلول والتقابض من الطرفين في مجلس العقد نص عليه الإمام  
ففي النخل بالتخلية وفي التمر بكيله . هذا ولجواز البيع في العرايا شروط خمسة : أحدها أن يكون  
دون خمسة أوسق — قدرها ثلاثمائة صاع — ثانيها أن يكون المشتري محتاجاً إليها رطباً ، ثالثها  
ألا يكون معه نقد يشتري به للخبر ، رابعها أن يشتريها بخرصها للخبر ، خامسها أن يتقابض قبل  
تفرقها ، وقد ذكر المؤلف بعضها ، فهذه الشروط يستثنى من قاعدة التحريم .

( ٧ ) الأصول جمع أصل وهو ما يتفرع عنه غيره ، والمراد هنا الدور والأرض والثمر .

( ٨ ) تؤبر : تلتفح . ( ٩ ) المشتري . ( ١٠ ) جعل بدو الثمرة وهو ظهورها بمنزلة

التلقيح ، لأن هذه الأشجار لا عمل فيها بعد ظهور ثمرها .

لا يحمّد إلا مرة فهو للبائع ، مالم يشترطه المبتاع ، وإن يجزّ مرة بعد مرة<sup>(١)</sup> فالأصول للمشتري والجزء الظاهرة عند البيع للبائع .

## فصل

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وإن<sup>(٢)</sup> باع الثمرة بعد بدو صلاحها على الترك إلى الجذاذ جاز ، وإن<sup>(٣)</sup> أصابتها جائحة<sup>(٤)</sup> رجع بها على البائع<sup>(٥)</sup> ، لقول رسول الله ﷺ : « لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » وصلاح ثمر النخل أن يحمرّ أو يصفرّ ، والعنب أن يتموّه ، وسائر الثمر أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله .

## باب الخيار<sup>(٦)</sup>

البيعان بالخيار مالم يتفرقا بأبدانهما<sup>(٧)</sup> ، فإن تفرقا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع ، إلا أن يشترط<sup>(٨)</sup> الخيار لها أو لأحدهما مدة معلومة فيكونان على شرطهما وإن طالت المدة إلا أن يقطعاه ، وإن وجد أحدهما بما اشتراه<sup>(٩)</sup> عيباً لم يكن علمه فله رده أو أخذ أرش<sup>(١٠)</sup> العيب . وما كسبه المبيع أو حصل فيه من نماء منفصل قبل علمه بالعيب فهو له ، لأن الخراج

( ١ ) في الشامية زيادة [ أخرى ] بعد قوله : مرة ، وذلك مثل البرسيم .

( ٢ ) في الشامية : ولو بدل : وإن . ( ٣ ) في الشامية : فإن .

( ٤ ) الجائحة : الآفة السماوية التي لا دخل لآدمي فيها كالبرد الشديد والندى والحر

والجراد . ( ٥ ) أما إن كان التلف بعمل آدمي فالبائع مخير بين الفسخ والإمضاء في البيع

ومطالبة المتلف بقيمة ما أتلفه . ( ٦ ) الخيار هو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع

أو فسخه وهو سبعة أقسام . ( ٧ ) هذا إشارة إلى القسم الأول وهو خيار المجلس .

( ٨ ) وهذا إشارة إلى خيار الشرط ، وهو القسم الثاني ولا يثبت إلا بالشرط .

( ٩ ) هذا إشارة إلى القسم الثالث وهو خيار العيب ، ويثبت بوجود العيب وهو على

التراخي مالم يوجد دليل الرضا به إلا في التصرية فتلاثة أيام فقط للحديث في هذا .

( ١٠ ) الأرش : هو الفرق بين تقويم المبيع صحيحاً وبين تقويمه معيباً .

بالضمان<sup>(١)</sup>، وإن تلفت السلعة أو عتق العبد أو تعذر رده<sup>(٢)</sup> فله أرش العيب، وقال النبي **صلى الله عليه وسلم**: «لا تصروا<sup>(٣)</sup> الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر»<sup>(٤)</sup> فإن علم بتصريتها قبل حلبها فله ردها ولا شيء معها<sup>(٥)</sup>، وكذلك كل مدلس لا يعلم تدليسها فله رده كجارية حمر وجهها أو سود شعرها أو جعده، أو رحي حبس الماء وأرسله عليها عند عرضها على المشتري، وكذلك لو وصف المبيع بصفة يزيد بها<sup>(٦)</sup> ثمنه فلم يجدها فيه كصناعة في العبد أو كتابة، أو أن الدابة هملاجة<sup>(٧)</sup> والفهد صيود أو معلم، أو أن الطائر مصوت ونحوه<sup>(٨)</sup>، ولو أخبره<sup>(٩)</sup> بضمن المبيع فزاد عليه رجع عليه بالزيادة وحظها<sup>(١٠)</sup> من الربح إن كان سراجحة، وإن بان أنه غلط على نفسه خير المشتري بين رده أو إعطائه ما غلط به، وإن بان أنه مؤجل ولم يخبره بتأجيله فله الخيار بين رده وإمساكه، وإن اختلف<sup>(١١)</sup> البيعان في قدر الثمن تحالفاً، ولكل واحد منهما الفسخ إلا أن يرضى<sup>(١٢)</sup> صاحبه.

- (١) الخراج: نماء المبيع، بالضمان يعني مقابلاً للضمان، والمعنى أن نماء المبيع للمشتري مقابل أنه لو هلك المبيع لضمنه. (٢) في الشامية: ردهما.
- (٣) التصرية ربط ضرع البهيمة وأخلافها لحبس اللبن، فإذا حلبها المشتري نزل اللبن كثيراً فيظن أن ذلك عادة لها فيغتر بذلك. (٤) هذا إشارة إلى القسم الرابع، وهو خيار التدليس، وهو كتمان العيب في المبيع من المشتري، أو يظهر في المبيع ما يزيد بسببه الثمن، وهذا القسم الخيار فيه على التراخي ما لم يوجد دليل الرضا بالمبيع.
- (٥) يعني إذا لم يحلبها فلا يرد معها شيئاً عند ردها.
- (٦) في الشامية: تزيد. (٧) سريعة. (٨) في الشامية: ونحو هذا أو.
- (٩) هذا إشارة إلى القسم الخامس، وهو الخيار بتغيير الثمن، وهو أن يختلف المشتري مع البائع بسبب الاختلاف في قدر الثمن أو غيره. (١٠) في المطبوعة القديمة، وحصتها.
- (١١) هذا إشارة إلى القسم السادس، وهو اختلاف المتبايعين في قدر الثمن بأن يدعى كل منهما على صاحبه ثمناً للمبيع ولا يرضى به الآخر، فإن لم تكن هناك بينة أو كان لكل منهما بينة فتساقط البيعتان ويفسخ البيع إن لم يرض أحدهما بقول صاحبه، ولم يذكر المصنف القسم السابع وهو خيار الغبن، وهو أن يغبن أحدهما غبناً خارجاً، عن العادة فيثبت الخيار لمن غبن. (١٢) في الشامية والمدنية زيادة [بما قاله].

### باب السلم<sup>(١)</sup>

عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال : « من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم أو وزن<sup>(٢)</sup> معلوم إلى أجل معلوم » . ويصح السلم في كل ما ينضبط<sup>(٣)</sup> بالصفة إذا ضبطه بها وذكر قدره بما يقدر<sup>(٤)</sup> عليه به من كيل أو وزن أو ذرع أو عد<sup>(٥)</sup> ، وجعل له أجلا معلوماً<sup>(٦)</sup> وأعطاه الثمن قبل تفرقهما . ويجوز السلم في شيء يقبضه أجزاء متفرقة في أوقات معلومة<sup>(٧)</sup> ، وإن أسلم ثمن واحد<sup>(٨)</sup> في شيئين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس ، ومن أسلم في شيء لم يصرفه إلى غيره<sup>(٩)</sup> ، ولم يجز له بيعه قبل قبضه ، ولا الحوالة به ، وتجاوز الإقالة فيه أو في<sup>(١١)</sup> بعضه لأنها فسخ .

### باب القرض<sup>(١٢)</sup>

عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استأف من رجل بكرة فقدمت عليه إبل الصدقة

(١) السلم والسلف بمعنى واحد ، وتعريفه : بيع عجل ثمنه وأجل ثمنه ، وله شروط أشار المؤلف إلى أربعة ، فأشار إلى الأول بقوله « ويصح في كل ما ينضبط » ، فلا يصح في الأشياء التي لا تنضبط لإفضائها إلى التنازع ، وذكر الثاني بقوله « ذكر قدره » ، بالكيل أو بالوزن أو بالعد أو بالذرع ، وذكر الثالث بقوله « وجعل له أجلا معلوماً » ، وذكر الرابع بقوله « وإعطاء الثمن قبل تفرقهما » ، وزاد على ذلك ثلاثة أخرى صاحب شرح الزاد وغيره : وهي ذكر جنسه ونوعه وكل وصف يختلف به الثمن ، وأن يوجد غالباً في وقت حلوله وأن يسلم في الذمة . (٢) في الشامية : أو وزن . (٣) في الشامية : يضبط . (٤) في الشامية والمدنية : يقدر به . (٥) في الشامية : عدد . (٦) في الشامية زيادة « وكان عام الوجود عند الأجل » . (٧) كان يعطيه مائة ريال على أن يأخذ منه كل يوم قدر معلوماً من لحم أو غيره . (٨) في الشامية : فإن . (٩) في الشامية والمدنية : ثمناً واحداً . (١٠) أي أنه لا يجوز التصرف في المسلم فيه قبل قبضه . (١١) في الشامية : وفي . (١٢) القرض هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله ، وأجمع المسلمون على جوازه واستحبابه للقرض ، وروى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من مسلم يقرض قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة » ، رواه ابن ماجه ، وكل ما يصح بيعه يصح قرضه إلا بني آدم .

فأمر أبارافع أن يقضى الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خياراً رابعياً فقال : « أعطه <sup>(١)</sup> فإن خير الناس <sup>(٢)</sup> أحسنهم قضاء » ، ومن اقترض شيئاً فعليه رد <sup>(٣)</sup> منه ويجوز أن يرد خيراً منه ، وأن بقترض تقاربت ويرد جملة إذا لم يكن شرط <sup>(٤)</sup> ، وإن أجله لم يتأجل <sup>(٥)</sup> ، ولا يجوز شرط شيء اينتفع به المقرض <sup>(٦)</sup> إلا أن يشترط رهناً أو كفيلاً <sup>(٧)</sup> ، ولا تقبل هدية المقرض إلا أن يكون بينهما عادة [بها] <sup>(٨)</sup> قبل القرض <sup>(٩)</sup> .

### باب أحكام الدين

ومن لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل أجله <sup>(١٠)</sup> ، ولم يحجر عليه من أجله <sup>(١١)</sup> ولم يحل بتقابسه <sup>(١٢)</sup> ولا بموته إذا وثقه الورثة <sup>(١٣)</sup> برهن أو كفيل ، وإن أراد سفرأً يحل قبل مدته ،

( ١ ) في الساية والمدنية : أعطوه .

( ٢ ) في الشامية : فإن خيركم أحسنكم . ( ٣ ) هذا في المثليات وهي المكيل والموزون وكذا الدراهم . أما المتقوم فيثبت في ذمة المقرض قيمتها وقت قبضها .

( ٤ ) لأن فيه نفعاً للمقرض فيكون قرضاً جراً نفعاً فلا يجوز .

( ٥ ) لأنه يثبت في الذمة حالاً والتأجيل في الحال تبرع فلا يلزمه كتأجيل العارية ، وتند الشيخ تقي الدين أنه إذا وعده بأجل لزمه ولا يجوز الرجوع فيه لأنه من إخلاف الوعد وهو محرم . ( ٦ ) كأن يسكنه داره مثلاً فلا يجوز لأنه يفضى إلى ربا القرض ، والقصد من القرض الإحسان فإذا دخله القرض خرج عن مقصوده ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف ، رواه الترمذى . ( ٧ ) فيجوز ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه على شعير أخذه لأهله ، متفق عليه .

( ٨ ) هذه الزيادة ليست في الشامية . ( ٩ ) لما روى ابن ماجه عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون قد جرى بينه وبينه قبل ذلك » .

( ١٠ ) لأنه لا يلزمه أدائه قبل أجله . ( ١١ ) لأنه لا يستحق المطالبة به قبل أجله ، فلم يملك منعه من ماله بسببه . ( ١٢ ) لأن الأجل حق له ، فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه .

( ١٣ ) اختاره الحرقى ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من ترك حقاً فلورثته ، ولأن التأجيل حق له فينتقل إلى الورثة ، وعن الإمام رواية أنه يحل بموته لأن بقاءه ضرر على الميت »

أو الغزو تطوعاً فاغريمه منعه إلا أن يوثق<sup>(١)</sup> بذلك ، وإن كان حالاً على معسر وجب إظهاره ، فإن ادعى الإعسار حلف وخلق سبيله إلا أن يعرف له مال قبل ذلك<sup>(٢)</sup> فلا يقبل قوله إلا بينة ، فإن كان موسراً به لزمه وفاؤه ، فإن أبي حبس حتى يوفيه ، فإن كان<sup>(٣)</sup> ماله لا يفي به كله فسأل غرماً أو الحاكم الحجر عليه لزمته<sup>(٤)</sup> إجابتهم ، فإذا حجر عليه لم يجز تصرفه في ماله ، ولم يقبل إقراره عليه ، ويتولى الحاكم قضاء دينه ، ويبدأ بمن له أرش<sup>(٥)</sup> جناية من رقيقه فيدفع إليه<sup>(٦)</sup> من أرشها أو قيمة الجاني ، ثم بمن له رهن<sup>(٧)</sup> فيدفع إليه أقل الأمرين من دينه أو ثمن رهنه<sup>(٨)</sup> وله أسوة الغرماء في بقية دينه<sup>(٩)</sup> ، ثم من وجد متاعه الذي باعه بعينه لم يتاف بعضه ولم يزد زيادة متصلة ولم يأخذ من ثمنه شيئاً فله أخذه ، لقول رسول الله ﷺ : « من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره » وبقسم الباقي بين<sup>(١٠)</sup> الغرماء على قدر ديونهم ، وينفق على المفلس وعلى من نازمه مؤنته من ماله إلى أن يقسم ، فإن وجب له حق بشاهد فأبى أن يحلف لم يكن لغرمائه أن يخافوا .

### باب الحوالة<sup>(١١)</sup> والضمان

ومن أحيل بدينه على من عاينه مثله<sup>(١٢)</sup> فرضى فقد برىء المحيل ، ومن أحيل على مليء ،

== لبقاء ذمته مرتهته به ، وعلى الوارث ضرر أيضاً لمنعه من التصرف في التركة ، وضرر على الغريم أيضاً لأنه تأخير لحقه ، وربما تلفت التركة ، وعلى الروايتين يتعلق الحق بالتركة كتعلق الأرش بالجاني . ( ١ ) في الشامية : يوثقه . ( ٢ ) أو يكون أفر أنه مليء أو يكون الدين ثمن بيع أو قرض ونحوه فلا يقبل في هذه الصور دعوى إعساره إلا بينة لأن الأصل بقاء المال . ( ٣ ) في الشامية : وإن كان له مال . ( ٤ ) في الشامية : لزمه .

( ٥ ) لأن الأرش تعلق برقبة العبد الجاني . ( ٦ ) في الشامية والمدنية : زيادة [ أقل الأمرين ] . ( ٧ ) لأن الدين تعلق بالرهون وذمة الغريم . ( ٨ ) يعني إذا كان دينه مائة وثمان مائة الرهن مائة وعشرين فإنه يعطى المائة ، وإذا كان دينه مائة وعشرين وثمان مائة لم يعط إلا المائة فقط لأن ذلك أقل الأمرين . ( ٩ ) يعني صاحب الرهن ، وإن لم يف ثمن الرهن بدينه شارك الغرماء في بقية دينه . ( ١٠ ) في الشامية زيادة [ باقى ] .

( ١١ ) الحوالة تحويل حق من ذمة إلى ذمة أخرى ، والضمان التزام شيء وجب على الغير

مع بقائه . ( ١٢ ) يعني مثله في الجنس والصفة والقدر والحلول أو التأجيل .

لزمه أن يحتال ، لقول رسول الله ﷺ : « إذا أتبع أحدكم على ملي - فليتبع » . وإن صحمه ، عنه ضامن لم يبرأ و صار الدين عليهما<sup>(١)</sup> ، واصحابه مطالبة من شاء منهما ، فإن استوفى من المضمون عنه أو أبرأه برىء ضامنه<sup>(٢)</sup> ، وإن برىء الضامن لم يبرأ الأصيل<sup>(٣)</sup> ، وإن استوفى من الضامن رجع عليه<sup>(٤)</sup> ، ومن كفل<sup>(٥)</sup> يحضار من عليه دين فلم يحضر لزمه ما عليه<sup>(٦)</sup> ، فإن مات برىء كفيله<sup>(٧)</sup> .

### باب الرهن<sup>(٨)</sup>

وكل ما جاز بيعه جاز رهنه ، وما لا فلا<sup>(٩)</sup> ، ولا يلزم إلا بالتقبض<sup>(١٠)</sup> ، وهو نقله إن كان منقولاً والتخلية فيما سواه ، وقبض أمين المرتهن يقوم مقام قبضه ، والرهن أمانة عند المرتهن أو أمينه لا يضمنه إلا أن يتعدى<sup>(١١)</sup> ، ولا ينتفع بشيء منه إلا ما كان مسكوباً أو مخلوفاً فالمرتهن أن

- ( ١ ) يعنى أن الغريم لا يبرأ إذا ضمن دينه ، بل يكون الدبر عليه وعلى الضامن .
- ( ٢ ) لأن الضامن نبع للمضمون عنه فزال بزوال أصله كالرهن .
- ( ٣ ) لأن التوثيقة انحلت من غير استيفاء ، فلم يسقط الدين كالرهن إذا فسخ من غير استيفاء . ( ٤ ) يعنى رجع الضامن على المضمون عنه .
- ( ٥ ) فى الشامية : تكفل . ( ٦ ) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « الزعيم غارم » ولأنها أحد نوعى الكفالة فوجب بها الغرم كالسكفارة بالمال .
- ( ٧ ) بهامش المدينة زيادة [ أو تلفت العين المضمونة بفعل الله تعالى برىء الكفيل لأنه بمنزلة موت المكفول ] والسبب فى براءة الكفيل أن الحضور سقط عن المكفول به فيبرأ كفيله كما برىء الضامن براءة المضمون عنه . ( ٨ ) الرهن توثيقة دين بعين يمكن أخذ الدين أو بعضه من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيرها . ( ٩ ) أى ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه ، وذلك كالحر وأم الولد ، لأن مقصود الرهن لا يحصل منه .
- ( ١٠ ) لقوله سبحانه وتعالى : « فهران مقبوضة » ، هذه رواية ، والرواية الثانية يلزم بلا قبض وهى الصحيحة وعليها العمل .
- ( ١١ ) وهكذا سائر الأمانات لا تضمن إلا بالتعدى أو التفريط .



يركب ويحلب<sup>(١)</sup> بقدر العلف<sup>(٢)</sup>، وللراهن غنمه من غلته وكسبه ونمائه<sup>(٣)</sup>، لكن يكون رهناً معه، وعليه غرمه من مؤنته ومخزنته وكفنته إن مات، وإن أتلفه أو أخرجه من الرهن بعثق أو استيلاء فعليه قيمته تكون رهناً مكانه<sup>(٤)</sup>، وإن جنى عليه غيره فهو الخصم فيه، وما قبض بسببه فهو رهن<sup>(٥)</sup>، وإن جنى الرهن فالجنى عليه أحق برقبته<sup>(٦)</sup>، فإن فداه فهو رهن بحاله.

وإذا حل الدين فلم يوفه الراهن بيع وأوفى<sup>(٧)</sup> الحق من ثمنه وباقيه للراهن، وإذا شرط الرهن أو الضمين<sup>(٨)</sup> في بيع فأبى الراهن أن يسلمه وأبى الضمين<sup>(٩)</sup> أن يضمن خبير البائع بين الفسخ أو إقامته بالرهن ولا ضمين<sup>(١٠)</sup>.

### باب الصلح<sup>(١١)</sup>

ومن أسقط بعض دينه أو وهب غريمه بعض العين التي<sup>(١٢)</sup> في يده جاز<sup>(١٣)</sup> ما لم يجعل وفاء

- 
- (١) في الشامية: محلوباً فيركب ويحلب بقدر.
- (٢) ولو بلا إذن الراهن متحرياً للعدل في تصرفه سواء تعذر الانفاق من المالك أم لم يتعذر، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الرهن يركب بنفقته ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة، رواه البخاري. (٣) لأنه نماء ما كسبه غير المرهون.
- (٤) لأنه متعد بفعله هذا. (٥) فإن كانت الجناية عليه موجبة للقصاص فليسده الاقتصاص، وله أن يعفو لأنه مالكه، فإن اقتص فعليه قيمة أقلهما قيمة من العبد الجاني والعبد المرهون. (٦) وقدم على حق المرتهن لأنه المالك وليسده فداؤه.
- (٧) في الشامية والمدنية: ووفى. (٨)، (٩) في الشامية الكفيل بدل الضمين فيهما. (١٠) وذلك أن البيع بهذا الشرط صحيح، والشرط صحيح أيضاً لأنه من مصلحة العقد. (١١) الصلح هو معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين، والصلح في الأموال قسمان: صلح على إقرار، وصلح على إنكار، وأشار إلى الأول بقوله من أسقط بعض دينه. الخ. (١٢) في الشامية زيادة [ له ] بعد قوله: التي.
- (١٣) وذلك لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه ولا من استيفائه.

الباقى شرطاً<sup>(١)</sup> فى الهبة والإبراء أو يتنعه حقه إلا بذلك أو يضع بعض التوكل ليعجل نه اسقى .  
ويجوز اقتضاء الذهب من الورق ، والورق من الذهب ، إذا أخذها بسعر يومها ونقبضها  
فى المجلس<sup>(٢)</sup> ، ومن كان له دين<sup>(٣)</sup> على غيره لا يعمله المدعى عليه فصالحه على شىء - جاز ، وإن<sup>(٤)</sup>  
كان أحدهما يعلم كذب نفسه فالصاح فى حقه باطل<sup>(٥)</sup> ، ومن كان له حق على رجل لا يعدهان  
قدره فاصطاحا عليه جاز<sup>(٦)</sup> .

### باب الوكالة<sup>(٧)</sup>

وهى جائزة فى كل ما تجوز النيابة فيه إذا كان الموكل والوكيل ممن يصح ذلك منه<sup>(٨)</sup> ،  
وهى عقد جائز تبطل بموت كل واحد منهما وفسخه لها وجنونه والحجر عليه لسفيهه ، وكذلك  
الشركة والمساقاة والمزارعة والجمالة والمسابقة<sup>(٩)</sup> ، وليس للوكيل أن يفعل إلاماتناوله الإذن نقضاً  
أو عرفاً<sup>(١٠)</sup> ، وليس له توكيل غيره ولا الشراء من نفسه<sup>(١١)</sup> ولا البيع لها إلا بإذن [موكده]<sup>(١٢)</sup> .  
وإن اشترى لإنسان ما لم يأذن له فيه فأجازه جاز وإلازم من اشتراه<sup>(١٣)</sup> ، والوكيل أمين

( ١ ) فلا يصح لأنه جعل إبراءه عوضاً عن إعطائه فيكون معاوضاً لبعض حقه ،  
وهكذا لا يصح فيما بعد ذلك من الصور التى ذكرها المصنف .

( ٢ ) وذلك أنه إذا صالحه عن أثمان بأثمان كما ذكر المصنف ، نعم فهذا صرف يعتبر له  
شروط الصرف . ( ٣ ) فى الشامية : حق . ( ٤ ) فى الشامية : فإن

( ٥ ) وهذا هو القسم الثانى وهو الصلح على الإنكار ، وهو أن يدعى على إنسان عيناً  
فى يده أو ديناً فى ذمته لمعاملة أو جنابة ونحو ذلك فينكره ويصالحه بمال ، فيصح إذا كان  
المنكر معتقداً بطلان الدعوى . ( ٦ ) لأن الحق لهما لا يخرج عنهما فإذا اتفق عليه  
فلا مانع من ذلك . ( ٧ ) الوكالة شرعاً هى : استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة .

( ٨ ) يعنى جائز التصرف لمثله . ( ٩ ) أى هذه العقود تبطل بالموت والمسوخ كالوكالة

( ١٠ ) لأن الإنسان ممنوع من التصرف فى حق غيره ، وإنما أبيع لوكيله التصرف بإذنه

فيجب الوقوف عند الإذن . ( ١١ ) لأنه متهم فى ذلك . ( ١٢ ) هذه الزيادة ليست  
فى الشامية . ( ١٣ ) لأنه أزم به وأحق به فيأخذه لنفسه لعدم الإذن فيه من الغير .

لا ضمان عايه فيما يتلف<sup>(١)</sup> إذالم يتعد ، والقول قوله في الرد والتلف ونفى التعدي<sup>(٢)</sup> ، وإذا  
قضى الدين بغير بينة ضمن<sup>(٣)</sup> إلا أن يقضيه بحضرة الموكل . ويجوز التوكيل بجعل وبغيره .  
فلو قال بع هذا بعشرة فما زاد فلك صح<sup>(٤)</sup> .

### باب الشركة<sup>(٥)</sup>

وهي على أربعة أضرب<sup>(٦)</sup> : (شركة العنان) وهي أن يشتركا بماليهما وبدنيهما ( وشركة  
الوجوه ) وهي أن يشتركا فيما يشتريان بنجاهيهما ( والمضاربة ) وهي أن يدفع أحدهما إلى الآخر  
مالا يتجر فيه ويشتركان في ربحه ( وشركة الأبدان ) وهي أن يشتركا فيما يكسبان<sup>(٧)</sup> بأبدانهما  
من المباح : إما بصناعة أو احتشاش أو اصطياد<sup>(٨)</sup> كما<sup>(٩)</sup> روى عن<sup>(١٠)</sup> عبد الله بن مسعود رضى  
الله عنه قال : «اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولم آت أنا وعمار بشيء» .  
والربح في جميع ذلك على ما شرطاه والوضيعة على قدر المال . ولا يجوز أن يجعل لأحدهما  
دراهم معينة<sup>(١١)</sup> ولا ربح شيء معين<sup>(١٢)</sup> ، والحكم في المساقاة والمزارعة كذلك<sup>(١٣)</sup> ، وتجبر

- 
- ( ١ ) في الشامية : تلف . ( ٢ ) لأنه أمين فيصدق ، وذلك كأن يقول : رددتها إليك  
أو إلى من أذنت لي بردها إليه ، أو أنها تلفت بغير قصد مني ولا تفريط ، فيقبل قوله في كل  
ذلك إلا أن يدعى التلف بشيء ظاهر كحريق فيكلف البينة على هذا الأمر الظاهر لا التلف .  
( ٣ ) لأن الموكل لا يقبل قوله على الغريم فكذلك وكيله .  
( ٤ ) لأن ابن عباس رضى الله عنهما كان لا يرى بذلك بأساً .  
( ٥ ) الشركة نوعان شركة أملاك وهي اجتماع في استحقاق ، والنوع الثاني شركة عقود  
وهي اجتماع في تصرف ، وشركة العقود هي المقصودة هنا . ( ٦ ) وفي الزاد وشرحه  
وغيرهما أنواع خمسة ، فزادوا شركة المفاوضة وأسقطها المصنف ، والمفاوضة هي أن يفوض  
كل من الشريكين إلى صاحبه كل تصرف مالي أو بدني من أنواع الشركة .  
( ٧ ) في الشامية : يكسبان . ( ٨ ) في الشامية زيادة [ أو نحوه ] .  
( ٩ ) في الشامية : لما . ( ١٠ ) هذه الزيادة ليست في الشامية .  
( ١١ ) لأنه يحصل بذلك ضرر لأحدهما دون الآخر ، والشركة مبنية على المساراة بين  
الشركاء . ( ١٢ ) لأن ذلك يفضى إلى جهل حق كل واحد منهما من الربح .  
( ١٣ ) في الجواز وشروط المضاربة ، ومن الفساد .

الوضيعة<sup>(١)</sup> من الربح ؛ وليس لأحدهما البيع بنسيئة<sup>(٢)</sup> ولا أخذ شيء من الربح إلا بإذن الآخر<sup>(٣)</sup> .

### باب المساقاة والمزارعة<sup>(٤)</sup>

تجوز المساقاة في كل شجر له ثمر يجرى من ثمره مشاع<sup>(٥)</sup> معلوم ، والمزارعة في الأرض بجزء من الزرع ، سواء كان البذر منهما أو من أحدهما<sup>(٦)</sup> لقول ابن عمر : « عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع وثمر » وفي لفظ « على أن يعمروها من أموالهم » وعلى العامل ما جرت العادة بعمله ، ولو دفع إلى رجل دابة يعمل عليها وما حصل بينهما جاز على قياس ذلك<sup>(٧)</sup> .

### باب إحياء الموات

وهي الأرض الدائرة التي لا يعرف لها مالك<sup>(٨)</sup> ، فمن أحيها ملكها لقول رسول الله

---

( ١ ) المراد بالوضيعة الخسران فتؤخذ من الربح إذا وقعت قبل القسمة .

( ٢ ) في الشامية : نسيئة .

( ٣ ) لأنه شريكه . ( ٤ ) المساقاة هي : دفع شجر له ثمر يؤكل إلى آخر ليقوم

بسقيه وما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره ، والمزارعة هي : دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم بما يحتاج إليه ، أو حب مزروع لمن يقوم بما يحتاج إليه .

( ٥ ) معلوم النسبة كالثلث أو الربع مثلا ونحوهما . ( ٦ ) في اشتراط كون البذر

من رب الأرض أو عدم اشتراطه خلاف ، فظاهر المذهب اشتراط كون البذر من رب الأرض ، وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، ونص عليه في رواية جماعة واختاره عامة الأصحاب وقدمه في التنقيح وتبعه المصنف في الاقناع وقطع به في المنتهى . والرواية الثانية عن الإمام لا يشترط فيجوز أن يخرجها العامل ، وهذا قول عمر وابن مسعود وغيرهما ، ونص عليه في رواية منها وصححه في المغنى والشرح الكبير واختاره أبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين وعمل الناس الجاري بينهم على هذا الرأي ، لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن البذر على المسلمين .

( ٧ ) أي على المزارعة للشبه بينهما .

( ٨ ) وهي نوعان : أحدهما أرض لم يجر عليها ملك لا حد ، فهذه تملك بالإحياء لما روى =

**صلى الله عليه وسلم** : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » وإحيائها عمارتها بما تنهيا به لما يراد<sup>(١)</sup> فيها كالتحويط عليها وسوق الماء إليها إن أرادها للزرع . وقلع أشجارها وأحجارها المانعة من غرسها وزرعها ، وإن حفر فيها بئراً فوصل إلى الماء ملك حريمه وهو خمسون ذراعاً من كل جانب إن كانت عادية<sup>(٢)</sup> وحريم البئر البدائي<sup>(٣)</sup> خمسة وعشرون ذراعاً .

### باب الجمالة<sup>(٤)</sup>

وهي أن يقول : من رد لقطتي أو ضالتي أو بنى لى هذا الحائط فله كذا . فمن فعل ذلك استحق الجعل ، لما روى أبو سعيد أن قوماً لدع رجل منهم فأتوا أصحاب رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فقالوا : هل فيكم من راق ؟ فقالوا : لا ، حتى تجعلوا لنا شيئاً ، فجعلوا لهم قطيعاً من الغنم<sup>(٥)</sup> ، فجعل رجل منهم يقرأ بفاتحة الكتاب ويرقى ويتفل حتى يرى ، فأخذوا الغنم وسألوا عن ذلك النبي **صلى الله عليه وسلم** فقال : « وما يدريكم أنها رقية ؟ خذوا واضربوا لى معكم بسهم<sup>(٦)</sup> » ، ولو التقط اللقطة قبل أن يبلغه الجعل لم يستحقه<sup>(٧)</sup> .

### باب اللقطة<sup>(٨)</sup>

وهي على ثلاثة أضرب :

١ - جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، والنوع الثانى ما كان فيها من آثار الملك ولا يعلم لها مالك ، ففيها روايتان إحداهما تملك بالإحياء للخبر السابق ، والثانية لا تملك لأنها إما لمسلم أو ذمى أو بنت المال ، فلم يجز إحيائها كما لو تعين مالكا .

( ١ ) فى الشامىة والمدنىة : منها

( ٢ ) هدىمة ( ٣ ) فى الشامىة والمدنىة : البدى وهى الحادثة .

( ٤ ) الجمالة هى : أن يجعل جائز الصرف شىئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو

مجهولاً من مدة معلومة أو مجهولة ، وعلى هذا فلا يشترط العلم بالعمل ولا المدة ولا تعيين

العامل للحاجة ( ٥ ) فى الشامىة زىادة [ قال ]

( ٦ ) يؤخذ من هذا الحديث جواز أخذ الجعل على أعمال القرب كالإمامة والأذان

ونحوهما ( ٧ ) لأنه متبرع بعمله . ( ٨ ) اللقطة هى : مال أو مختص ضل عن ربه .

أمرها : ما تقل قيمته فيجوز أخذه والانتفاع به من غير تعريف لقول جابر : « رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به » .

الثاني : الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع كالإبل والخيول ونحوها ، فلا يجوز أخذها ، لأن النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل فقال : « مالك ولها ؟ دعها ، معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يأتيتها ربها » ومن أخذ هذا لم يملكه ولزمه ضمانه<sup>(١)</sup> ولم يبرأ إلا بدفعه إلى نائب الإمام .

الثالث : ما تكثر قيمته من الأثمان والمتاع والحيوان الذي لا يمتنع<sup>(٢)</sup> من صغار السباع فيجوز أخذه ، ويجب تعريفه حولا في مجامع الناس كالأسواق وأبواب المساجد [ في أوقات الصلوات ]<sup>(٣)</sup> فمتى جاء طالبه فوصفه دفعه إليه بغير بينة<sup>(٤)</sup> ، وإن لم يعرف فهو كسائر ماله ، ولا يتصرف فيه حتى يعرف وعاءه ووكاءه وصفته ، فمتى جاء طالبه فوصفه دفع<sup>(٥)</sup> إليه أو مثله<sup>(٦)</sup> إن كان قد هلك ، وإن كان حيواناً ينجح إلى مؤونة أو شيئاً يخشى نلفه فله أكله قبل التعريف أو بيعه<sup>(٨)</sup> ثم يعرفه ، لما روى زيد بن خالد قال : سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال : « أعرف وكأها وغفصها ثم عرفها سنة ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه » ، وسأله عن الشاة فقال : « خذها فإنما<sup>(٩)</sup> هي لك أو لأخيك أو للذئب » وإن هلكت اللقطة في حول التعريف من غير تعد فلا ضمان فيها<sup>(١٠)</sup> ، واللقيط هو الطفل المنبوذ ، وهو محكوم بحريته<sup>(١١)</sup> وإسلامه ، وما وجد عنده من المال فهو له<sup>(١٢)</sup> ،

( ١ ) لأنه متعدد بأخذه ( ٢ ) في الشامية زيادة [ بنفسه ] .

( ٣ ) هذه الزيادة ليست في الشامية . ( ٤ ) لأن وصفها المطابق لها بينة فلا يحتاج

إلى بينة أخرى . ( ٥ ) في الشامية : فإن ( ٦ ) في الشامية : دفعه .

( ٧ ) أي دفعه إليه نفسه إن وجد وإلا دفع مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان متقوماً

( ٨ ) هذا التخيير لمصلحة صاحب اللقطة لاحسب مصلحة الملتقط .

( ٩ ) في الشامية : إنما . ( ١٠ ) في الشامية والمدنية زيادة [ فصل ] بعد قوله فيها ، ولم

تضمن لأنها بيده أمانة ولا يضمنها إلا بالتعدى أو التفريط . ( ١١ ) لأنه الأصل والإسلام

يغلب على الكفر . ( ١٢ ) لأن له يداً وما جعل المال غالباً معه إلا بقصد تملكه له .

وولايته لانتقطه<sup>(١)</sup> إذا كان مسلماً عدلاً ، ونفقته في<sup>(٢)</sup> بيت المال إن<sup>(٣)</sup> لم يكن معه ما ينفق عليه ، وما خلفه فهو في<sup>(٤)</sup> ، ومن ادعى نسبه ألحق به إلا إن كان كافراً ألحق به نسباً لا ديناً ولا يسلم إليه<sup>(٥)</sup> .

### باب السبق<sup>(٦)</sup>

تجوز المسابقة بغير جعل في الأشياء كلها ، ولا تجوز بجعل إلا في الخيل والإبل والرمي ، لقول رسول الله ﷺ : « لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر<sup>(٧)</sup> » فإن كان الجعل من غير المستبقين جاز وهو للسابق منهما ، وإن كان من أحدهما فسبق المخرج أو جاء معاً أحرزه<sup>(٨)</sup> ولا شيء له سواه ، وإن سبق الآخر أخذه ، وإن أخرجاً جميعاً لم يجز إلا أن يدخل بينهما محالاً<sup>(٩)</sup> يكافئ فرسه فرسيهما ، أو بعيره بعيريهما ورميه رميهما ، لقول رسول الله ﷺ :

- 
- ( ١ ) لأنه أولى الناس به . ( ٢ ) في الشامية : من . ( ٣ ) في الشامية : إذا .
  - ( ٤ ) يدخل في بيت مال المسلمين . ( ٥ ) حتى لا ينشئه على الكفر والضلال
  - ( ٦ ) السبق هو بتحريك الباء العوض الذي يسابق عليه ، وبسكونها المسابقة أى المجارة بين حيوان وغيره ، وهو جائز لأنه عليه الصلاة والسلام « سابق عائشة » رواه أحمد وأبو داود ، و « صارع ركاة فصرعه » رواه أحمد وأبو داود ، و « سابق مسلة بن الأكوع رجلا من الأنصار بن يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم .
  - ( ٧ ) الأصل في المقامرات التحريم لما تفضى إليه من الشحناء والبغضاء وسلب أموال الناس بالباطل وضياع الوقت ، لكن رخص الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الأشياء المذكورة في الحديث لما فيها من مصلحة ظاهرة تعود على الفرد والامة ، إذ أنها أداة الجهاد في سبيل الله في ذلك الوقت ، فدل ذلك على أن كل ما أعان على قتال الأعداء وإخراج المستعمرين من بلاد المسلمين ، من تعلم الفنون الحربية ومن آلات القتال الحديثة برية أو بحرية أو جوية . فهو مشروع مادام القصد منه حفظ الوطن وإعلاء شأن الإسلام والمسلمين وكلمة الله . فمثل هذا يجعل له الجوائز المالية والمادية ترغيباً في تعلمه وتشجيعاً على إتقانه .
  - ( ٨ ) أخذه . ( ٩ ) عند شيخ الإسلام ابن تيمية لا يشترط المحلل وقال : عدم المحلل أولى وأقرب إلى العدل من كون السبق من أحدهما وأبلغ في تحصيل مقصود كل منهما .

«من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن من أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قمار» فإن سبقهما أحرز سبقيهما، وإن سبق أحدهما أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه. ولا بد<sup>(١)</sup> من تحديد المسافة وبيان الغاية وقدر الإصابة وصفتها وعدد الرشق، وتكون المسابقة في الرمي على الإصابة لا على البعد.

### باب الوديعة<sup>(٢)</sup>

وهي أمانة لا ضمان فيها على المودع ما لم يتعد، وإن<sup>(٣)</sup> لم يحفظها في حرز مثلها أو مثل الخمر الذي أمر بإحرازها فيه، أو تصرف فيها لنفسه، أو خلطها بما لا تتميز منه، أو أخرجها لينفقها ثم ردها، أو جردها ثم [أقر بها<sup>(٤)</sup>]، أو كسر ختم كيسها<sup>(٥)</sup>، أو امتنع من ردها عند طلبها مع إمكانه ضمنها، وإن قال: ما أودعته ثم ادعى تلفها أو ردها لم يقبل منه، وإن قال: مالك عندي شيء، ثم ادعى ردها أو تلفها قبل<sup>(٦)</sup>، والعارية مضمونة وإن لم يتعد فيها المستعير<sup>(٧)</sup>.

---

(١) شروع من المصنف في ذكر شروط السبق، وذكر منها أربعة وهي تحديد المسافة وبيان الغاية، وقدر الإصابة وصفتها، زاد غيره عليها تعيين المركوبين واتحادهما وتعيين الرماة وإباحة العوض والخروج عن شبه القمار. (٢) الوديعة هي الأمانة التي يتركها صاحبها عند غيره ليحفظها له، وهي مستحبة لمن وثق من نفسه الأمانة والحفظ.

(٣) في الشامية: فإن. (٤) هذه الزيادة ليست في الشامية

(٥) في الشامية زيادة [ثم ردها أو كسر ختم كيسها أو جردها ثم أقر].

(٦) يعني قبل قوله يمينه، وهكذا كل من قلنا القول قوله في حقوق الآدميين

(٧) وعن الإمام رواية لا تضمن العارية إلا بالتعدى أو التفريط أو شرط ضمانه

واختاره الشيخ تقي الدين.



## كتاب الإجارة<sup>(١)</sup>

وهي عقد على المنافع<sup>(٢)</sup> لازم من الطرفين لا يملك أحدهما فسخها ، ولا تنفسخ بموته ، ولا جنونه ، وتنفسخ بتلف العين العقود عليها وانقطاع نفعها ، وللمستأجر فسخها بالعيب قديماً كان أو حادثاً ، ولا تصح إلا على نفع<sup>(٣)</sup> معلوم ، إما بالعرف كسكنى دار ، أو<sup>(٤)</sup> بالوصف كخياطة ثوب معين أو بناء حائط أو حمل<sup>(٥)</sup> شيء إلى موضع معين ، وضبط ذلك بصفاته أو معرفة أجرته ، وإن وقعت على عين فلا بد من معرفتها ، ومن استأجر شيئاً فله أن يقيم مقامه من يستوفيه بإجارة أو غيرها إذا كان مثله أو دونه<sup>(٦)</sup> ، وإن استأجر أرضاً لزرع فله زرع ما هو أقل منه ضرراً ، فإن زرع ما هو أكثر منه ضرراً أو يخالف ضرره فله أن يقيم مقامه المثل ، وإن استأجر<sup>(٧)</sup> إلى موضع فجأوزه أو لحمل شيء فزاد عليه فعليه أجره المثل للزائد وضمن العين إن تلفت<sup>(٨)</sup> ، وإن تلفت<sup>(٩)</sup> من غير تعد فلا ضمان عليه ، ولا ضمان على الأجير الذي يؤجر نفسه مدة بعينها فيما يتلف في يده من غير تفریط ، ولا على حجام أو ختان أو طبيب<sup>(١٠)</sup> إذا عرف منهم حذق [في]<sup>(١١)</sup> الصنعة ولم تجن أيديهم ، ولا على الراعي إذا لم يتعد . ويضمن القصار والخياط ونحوهما ممن يستقبل<sup>(١٢)</sup> العمل ما تاف بعمله<sup>(١٣)</sup> دون ما تلف من حرزه<sup>(١٤)</sup> .

- 
- ( ١ ) في الشامية : الإجازات . ( ٢ ) وهذا هو الفرق بينها وبين البيع إذ هو عقد على الأعيان غالباً . هذا والإجارة ثلاثة شروط : معرفة المنفعة وإباحتها ومعرفة الأجرة . ( ٣ ) إشارة إلى أنها ضربان : إجارة عين وسيأتي وإجارة منفعة وهو هذا ، ولكل منهما شروط ، أشار إلى بعضها المصنف مع كل ضرب . ( ٤ ) في الشامية : وأما . ( ٥ ) في الشامية : وحمل . ( ٦ ) يعني بالضرر ، أما إن كان ضرر المستوفي أكثر فلا . ( ٧ ) في الشامية : أكثرى . ( ٨ ) لأن التلف وقع في حال اعتدائه فيضمنه . ( ٩ ) في الشامية زيادة [ العين ] بعد قوله : تلفت . ( ١٠ ) ولا فرق بين أن يؤجروا أنفسهم مدة بعينها أو يتقبلوا أعمالاً للناس . ( ١١ ) هذه الزيادة ليست في الشامية . ( ١٢ ) في الشامية والمدنية : يتقبل . ( ١٣ ) لأنه قبض العين لمنفعته فأشبهه المستعير . ( ١٤ ) لأنه أمين أشبه المودع .

## باب الغصب

( وهو استيلاء الإنسان على مال غيره بغير حق )

من (١) غصب شيئاً فعليه رده وأجرة مثله إن كان له أجرة (٢) مدة مقامه في يده (٣) ،  
وإن نقص فعليه أرش نقصه ، وإن جنى فأرش جنايته عليه ، سواء جنى على سيده أو أجنبي ،  
وإن جنى عليه أجنبي فاسيده تضمن من شاء منهما (٤) ، وإن زاد المصوب (٥) رده بزيادته (٦)  
سواء كانت متصلة أو منفصلة ، وإن زاد أو نقص رده بزيادته وضمن نقصه (٧) ، سواء زاد  
بفعله أو غير (٨) فعله ، فلو نجر الخشب باباً أو عمل الحديد إبراً ردها بزيادتهما وضمن نقصهما  
إن نقصا ، ولو غصب قطعاً فغزله أو غزلاً ففسجه أو ثوباً فقصره أو فصله وخاطه (٩) ، أو حباً  
فصار زرعاً أو نوى فصار شجراً أو بيضاً فصار فرخاً فكذلك ، وإن غصب عبداً فزاد في بدنه  
أو بتعليمه (١٠) ثم ذهبت الزيادة رده وقيمة الزيادة ، وإن تلف المصوب أو تعذر رده فعليه  
مثله إن كان مكيفاً أو موزوناً ، وقيمه إن لم يكن كذلك ، ثم إن قدر على رده رده  
وأخذ القيمة .

وإن خاط المصوب بما لا يتميز منه من جنسه فعليه مثله (١١) منه ، وإن خاطه بغير جنسه

( ١ ) في الشامية والمدنية : ومن .

( ٢ ) في الشامية زيادة [ مثله ] وذلك كالدار والدابة . ( ٣ ) لأنه فوت عليه

منفعته ، والمنافع لها قيمة فتضمن كالأعيان . ( ٤ ) أى من الغاصب ومن الجاني ، أما  
الغاصب فلأن نقص العبد حصل عنده فلزمه ضمانه ، وأما الجاني فلأنه أتلف بفعله .

( ٥ ) في الشامية زيادة [ أو نقص ] بعد كلفة المصوب .

( ٦ ) في الشامية زيادة [ وضمن نقصه ] بعد كلفة بزيادته .

( ٧ ) يعنى إذا حدث بالمصوب زيادة عند غاصبه ثم ذهبت عنده ضمن هذه الزيادة

التي ذهبت لأن ذهابها نقص . ( ٨ ) في الشامية : أو غير

( ٩ ) في الشامية نخاطه . ( ١٠ ) في الشامية : أو تعليمه . ( ١١ ) أى من المصوب

المخلوط ، هذا إذا كان الخلط بجنسه .

فعلية مثله من حيث شاء ، وإن<sup>(١)</sup> غصب أرضاً فغرسها أخذ<sup>(٢)</sup> بقلع غرسه وردها وأرش  
نقصها وأجرتها<sup>(٣)</sup> ، وإن زرعها وأخذ الغاصب الزرع ردها وأجرتها ، وإن أدرك الزرع  
[مالكها]<sup>(٤)</sup> قبل حصاده خير بين ذلك<sup>(٥)</sup> وبين أخذ الزرع بقيمته . وإن غصب جارية  
فوطئها وأولدها لزمه الحد وردها ومهر مثلها<sup>(٦)</sup> وأرش نقصها وأجرة مثلها ، وإن  
باعها فوطئها المشتري وهو لا يعلم<sup>(٧)</sup> فعليه مهرها وقيمة ولدها إن أولدها<sup>(٨)</sup> وأجرة مثلها ، ويرجع  
بذلك [كله]<sup>(٩)</sup> على الغاصب<sup>(١٠)</sup> .

### باب الشفعة

وهي استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها ، ولا تجب<sup>(١١)</sup>  
إلا بشروط سبعة :

أمرها : البيع ، فلا تجب في موهوب ولا موقوف ولا عوض خلع ولا صداق .

الثاني : أن يكون عقاراً<sup>(١٢)</sup> وما يتصل به من الغراس والبناء<sup>(١٣)</sup> .

الثالث : أن يكون شقصاً<sup>(١٤)</sup> مشاعاً ، فأما المقسوم المحدود فلا شفعة فيه ، لقول جابر :

فضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت  
الطرق فلا شفعة فيه .

- 
- ( ١ ) في الشامية : ومن . ( ٢ ) ألزم  
( ٣ ) ذكر المصنف أنه مأمور بالأربعة أشياء التي ذكرها جزاء لمن غصب الأرض .  
( ٤ ) ليست هذه الزيادة في الشامية . ( ٥ ) أي قلعه . ( ٦ ) أما وجوب الحد  
فلزناه الذي لا شبهة له فيه . وأما أمه فلأنها مغصوبة ، وأما ولدها فلأنه تبع لها يرد معها فهو  
لا زال رقيقاً مثلاً ولا يلحقه به ، وأما مهر المثل فلأنه بدل البضع الذي تحت ملك السيد .  
( ٧ ) أي سقط عنه الحد لا اعتقاده بإباحة الوطء . فهو وطء شبهة . ( ٨ ) لو طئه إياها  
والولد ولده وهو حر . ( ٩ ) هذه الزيادة ليست في الشامية . ( ١٠ ) لأنه غره .  
( ١١ ) يعني لا يستحقها الشفيع إلا بعد كمال هذه الشروط . ( ١٢ ) أرضاً .  
( ١٣ ) في الشامية : من البناء والغراس . ( ١٤ ) جزءاً .

الرابع : أن يكون مما ينقسم ، فأما ما لا ينقسم [ كالبر والحمّام ]<sup>(١)</sup> ونحوهما فلا شفعة فيه<sup>(٢)</sup> .

الخامس : أن يأخذ الشقص كله . فإن طلب بعضه سقطت<sup>(٣)</sup> ، شفته ولو كان له شفيعان فالشفعة بينهما على قدر سهامهما ، فإن ترك أحدهما شفته لم يكن للآخر إلا أخذ الكل أو الترك .

السادس : إمكان أداء الثمن ، فإن عجز عنه أو عن بعضه بطلت شفته ، وإذا<sup>(٤)</sup> كان الثمن مثلياً فعليه مثله ، وإن لم يكن مثلياً فعليه قيمته وإن اختلفا في قدره ولا بينة لهما فالتقول قول المشتري مع يمينه .

السابع : المطالبة بها على الفور ساعة يعلم ، فإن أخرها بطلت شفته ، إلا أن يكون عاجزاً عنها لغيبه أو حبس أو مرض أو صغر فيكون على شفته متى قدر عليها ؛ إلا أنه إن أمكنه الإشهاد على الطالب بها فلم يشهد بطلت شفته ، فإن لم يعلم حتى تباع<sup>(٥)</sup> ثلاثة فأكثر فله مطالبة من شاء منهم ، فإن أخذ من الأول رجع [على]<sup>(٦)</sup> الثاني بما أخذ منه ، والثالث على الثاني ومتى أخذه وفيه غرس أو بناء للمشتري أعطاه الشفيع قيمته إلا أن يختار<sup>(٧)</sup> المشتري قلعه من غير ضرر فيه ، وإن<sup>(٨)</sup> كان فيه زرع أو ثمر باد فهو للمشتري مبقى إلى الحصاد أو الجذاذ ، وإن اشترى شقصاً وسيفاً في عقد واحد فالشفيع أخذ الشقص بحصته .

---

( ١ ) هذه الزيادة ليست في الشامية .

( ٢ ) وبعض الأصحاب يرى فيه الشفعة لأن الضرر فيه أبلغ .

( ٣ ) في الشامية : بطلت . ( ٤ ) في الشامية : فإن . ( ٥ ) في الشامية والمدنية

زيادة [ ذلك ] ( ٦ ) الصواب حذف هذه الزيادة وهي ليست في الشامية . ( ٧ ) في شامية

يشاء ( ٨ ) في الشامية : وإن .

## كتاب الوقف

وهو تحبب الأصل وتسهيل الثمرة ، ويجوز في كل عين يجوز بيعها وينتفع بها دائماً مع بقاء<sup>(١)</sup> عينها [كالزراع<sup>(٢)</sup> والبيوت ونحوها ] ، ولا يصح في غير ذلك مثل الأثمان والمطعومات والرياحين ، ولا يصح إلا على بر أو معروف<sup>(٣)</sup> مثل ما روى عن عمر أنه قال : يا رسول الله إني أصبت مالا بخير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه ؛ فما تأمرني فيه ؟ قال : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنها<sup>(٤)</sup> لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث<sup>(٥)</sup> » قال فتصدق بها<sup>(٦)</sup> عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل [والضيف<sup>(٧)</sup>] ، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه ، ويصح الوقف بالقول<sup>(٨)</sup> والفعل الدال عليه ، مثل أن يبني مسجداً ويأذن بالصلاة فيه ، أو سقاية ويشرعها للناس ، ولا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه بالكلية<sup>(٩)</sup> ، فيباع ويشترى به ما يقوم مقامه . والقرس الحبيس إذا لم يصالح للغزو بيع واشترى به ما يصلح للغزو . والمسجد إذا لم ينتفع به في مكانه بيع ونقل إلى مكان ينتفع به .

- ( ١ ) في الشامية : بقائه . ( ٢ ) هذه الزيادة ليست في بقية النسخ .
- ( ٣ ) كالأقارب والعقراء والمتاربع الخيرية ، والأفضل للواقف أن يتحرى الأنفع ، وإذا كان على مصالح لا عا تنفع المسلمين فهو أفضل من مصالح الأفراد ، ولكل وقت وبلد ما يناسبه ، فينبغي تحرى المصلحة في ذلك ، وما اعتاده بعض الناس من التحجير على الورثة باسم الوقف حتى لا يباع العقار من بعده ، وتفضيل بعضهم على بعض . مما يورث العداوة والبغضاء والشحناء فليس هذا وفقاً شرعياً لأن الأعمال بالنيات .
- ( ٤ ) في المدنية : أنه . ( ٥ ) في الشامية : تقديم « ولا يورث » على « ولا يوهب » .
- ( ٦ ) في الشامية . فتصدق عمر بها . ( ٧ ) هذه الزيادة ليست في الشامية .
- ( ٨ ) عند فقهاءنا للوقف ثلاثة ألقاب صريحة وهي : وقفت وحبست وسببت ، وثلاثة ألقاب كناية كذلك وهي : تصدقت وحرمت وأبدت ، ولا بد في الكناية من النية . ولكن الصواب ألا يقتصر على هذه الألقاب التي سبقت ، بل ينحقد بأي لفظ دال عليه كسائر العقود .
- ( ٩ ) وجوز شيخ الإسلام ابن تيمية بيعه والمناقلة به للمصلحة ، ونص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على جواز المناقلة لنقصه أو رجحان فعله ، يعني يجوز بيعه ولو لم تتعطل منافعه بالكلية .

ويرجع في الوقف<sup>(١)</sup> ومصرفه وشروطه وترتيبه وإدخال من شاء بصفة وإخراجه به إلى لفظ الواقف ، وكذلك الناظر فيه والنفقة عايمه ، فلو وقف على ولد فلان ثم على المساكين كان للذكر والأنتى بالسوية<sup>(٢)</sup> إلا أن يفضل بعضهم ، فإذا لم يبق منهم أحد رجع إلى المساكين . ومتى كان الوقف على من يمكن حصره لزم استيعابهم [به<sup>(٣)</sup>] والتسوية بينهم إذا لم يفضل بعضهم ، وإن لم يتمكن حصرهم<sup>(٤)</sup> جاز تفضيل بعضهم على بعض وتخصيص واحد منهم به<sup>(٥)</sup> .

### باب الهبة

وهي تمليك المال في الحياة<sup>(٦)</sup> بغير عوض ، وتصح بالإيجاب والقبول والعطية المقترنة بما يدل عليها ، وتلزم بالقبض ، ولا يجوز الرجوع فيها<sup>(٧)</sup> ، لقول رسول الله ﷺ : « لا يحل لأحد [أن] <sup>(٨)</sup> يعطى عطية فيرجع <sup>(٩)</sup> فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده » ، والمشروع في عطية الأولاد أن يسوى<sup>(١٠)</sup> بينهم على قدر ميراثهم ، لقول رسول الله ﷺ : « اتقوا الله واعدوا بين

( ١ ) يعني يرجع إلى ما شرطه الواقف في نوع مصرفه وما يريد اشتراطه من تصرف وترتيب المستحقين وأوصافهم والمخرجين كذلك وهكذا ، وكل هذه يجب العمل بها مادامت متمشية مع الشرع ، فإن خالفت الشرع بظلم أو عدوان فيجب إلغاؤها منعا للواقف عن الظلم وإيصالا للحق لأهله وإحياء للسنة . ( ٢ ) هذا إذا كانوا بعيدين عنه فإن كانوا ورثة وجعل الوقف عليهم فالسنة أن يقسم بينهم كقسمة الله في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ، ومن أعدل من الله حكما لقوم يوفنون ؟ ( ٣ ) هذه الزيادة ليست في الشامية .

( ٤ ) كما إذا وقف على بنى تميم مثلا أو بنى هاشم أو ذرية على رضى الله عنه أو المساكين فلا يمكن استيعابهم . ( ٥ ) لأنه لا يمكن تعميمهم فيختص به واحد ، ويجوز التفضيل لأن من جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه .

( ٦ ) وبهذا فارقت الوصية فإنها تكون بعد المات . ( ٧ ) في الشامية زيادة [ إلا للوالد ] وفي المدنية [ الوالد ] ( ٨ ) هذه الزيادة ليست في الشامية .

( ٩ ) في المدنية : ويرجع . ( ١٠ ) وفي كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى ما يندرج على جواز التفضيل أو التخصيص لغرض صحيح كاشتغاله بالعلم أو إصابته بعاهة تمنعه من العمل أو كثرة أولاد ونحو ذلك .

أولادكم» وإذا قال الرجل <sup>(١)</sup> «أمرتك داري أوهى لك عمرك ، فهي له ولورثته من بعده <sup>(٢)</sup> ،  
وإن قال سكتها لك عمرك ، فله أخذها متى شاء <sup>(٣)</sup> .

### باب عطية المريض

تبرعات المريض مرض الموت المخوف ومن هو في الخوف <sup>(٤)</sup> ، وكالواقف بين الصفين  
عند التقاء <sup>(٥)</sup> القتال ومن قدّم ليقتل ، وراكب البحر حال هيجانه ، ومن وقع الطاعون  
ببلده إذا اتصل بهم الموت — حكمها حكم الوصية في ستة أحكام .  
أمرها : أنها لا تجوز لأجنبي بزيادة على الثالث ، ولا لو ارث بشيء إلا بإجازة الورثة ،  
لما روى أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم النبي ﷺ  
فجزأهم أثلاثاً فأعتق اثنين وأرق أربعة .

الثاني : أن الحرية تجمع في بعض العبيد بالقرعة إذا لم يف الثالث بالجميع للخبر .

الثالث : أنه إذا أعتق عبداً غير معين أو معيناً فأشكّل أخرج بالقرعة .

الرابع : أنه يعتبر خروجها من الثلث حال الموت ، فلو أعتق عبداً لآمال له سواد أو تبرع  
به ثم ملك عند الموت ضعف <sup>(٦)</sup> قيمته تبين <sup>(٧)</sup> أنه عتق كله حين إعتاقه ، وكان ما كسبه بعد  
ذلك له <sup>(٨)</sup> ، وإن صار عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء <sup>(٩)</sup> ، ولا يصح تبرعه به <sup>(١٠)</sup> ،

- 
- ( ١ ) في الشامية : لرجل . ( ٢ ) ويلغو التوقيت لقوله ﷺ : «أمسكوا عليكم  
أموالكم ولا تفسدوها ، فإن من أعمار عمرى فهي للذي أعمارها حيا وميتا ولعقبه ، رواه مسلم .  
( ٣ ) لأنها حينئذ عارية يملك الرجوع فيها متى أراد لأنها لا تقع لازمة فهي بمنزلة العارية .  
( ٤ ) في الشامية : زيادة [ كالمريض ] .  
( ٥ ) في الشامية : عند التحام الحرب ( ٦ ) في الشامية : ضعف .  
( ٧ ) في الشامية تبينا . ( ٨ ) لخروجه من الثلث عند الموت .  
( ٩ ) لأن الدين يقدم على الوصية ، لما روى عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : «دقضى بالدين قبل الوصية ، . ( ١٠ ) لأنه تبرع به عند الموت فينزل  
بمنزلة الوصية ، والدين يقدم عليها لحديث علي السابق .

ولو وصى بشيء فلم يأخذه الموصى له زماناً قوم عليه وقت الموت لا وقت الأخذ<sup>(١)</sup> .  
الخامس : أن كونه وارثاً يعتبر حالة الموت فيهما<sup>(٢)</sup> فلو أعطى أخاه ، ووصى له ولا ولد  
له فولد له ابن سحت العطية<sup>(٣)</sup> والوصية ، ولو كان له ابن فمات بطلنا .  
السادس : أنه لا يعتبر رد الورثة وإجازتهم إلا بعد الموت فيهما<sup>(٤)</sup> .  
وتفارق الوصية العطية في أحكام أربعة :

أهمها : أن العطية تنفذ من حينها ، فواعتق عبداً أو أعطاه إنساناً صار المعتقد حراً  
وملكه المعطى ، وكسبه له ، ولو وصى به أو دبره لم يعتق ولم يملكه الموصى له إلا بعد الموت<sup>(٥)</sup>  
وما كسب أو حدث فيه من ثماء منفصل فهو للورثة .

الثاني : أن العطية يعتبر قبولها وردّها حين وجودها كعطية الصحيح ، والوصية لا يعتبر  
قبولها ولا ردّها إلا بعد موت الموصى .

الثالث : أنها تقع لازمة لا يملك المعطى الرجوع فيها ، والوصية له الرجوع فيها متى شاء .

الرابع : أن يبدأ بالأول فالأول<sup>(٦)</sup> منها إذا ضاق الثلث عن جميعها ، والوصية يسوى<sup>(٧)</sup>  
بين الأول والآخر منها<sup>(٨)</sup> ، ويدخل التقصص على كل واحد منهم بقدر وصيته سواء كان فيها  
عتق أو لم يكن ، وكذلك الحكم في العطايا إذا وقعت دفعة واحدة .

- 
- ( ١ ) لأن الاعتبار بقيمة الموصى به وخروجه من الثلث وعدم خروجه منه في حالة  
موت الموصى . لأنها حالة لزوم الوصية فتعتبر قيمة المال فيها . ( ٢ ) أى في العطية والوصية .  
( ٣ ) في الشامية : سحت الوصية والعطية . ( ٤ ) وما قبل ذلك لا عبرة به لأنه  
لاحق للوارث قبل الموت . ( ٥ ) لأنها تملك بعده فيعتبر عند وجوده بخلاف العطية  
فتنفذ وتملك من حين الإعطاء ، لكن تبقى مراعاة حتى الوفاة ليعلم عاقبة الأمر لكونها معتبرة  
من ثلث المال . ( ٦ ) لأنها تقع لازمة في حال الحياة بخلاف الوصية فلا تلزم إلا بعد  
الوفاة ، فيقع لزومها دفعة واحدة فيسوى بينهم . ( ٧ ) في الشامية زيادة [ فيها ] .  
( ٨ ) في الشامية : بين الأول منها والآخر .



## كتاب الوصايا<sup>(١)</sup>

روى عن سعد قال : قلت يا رسول الله قد بلغ في الجهد<sup>(٢)</sup> ما ترى ، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة ، أفأتصدق بثنتي مالي ؟ قال : « لا » قلت فالشطر ؟ قال : « لا » قلت : فالثلث ؟ قال : « الثلث والثلث كثير . إنك أن تدع<sup>(٣)</sup> ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم<sup>(٤)</sup> عالة<sup>(٥)</sup> يتكفون<sup>(٦)</sup> الناس » .

ويستحب لمن ترك خيراً الوصية بخمس ماله ، وتصح الوصية والتدبير<sup>(٧)</sup> من كل من تصح هبته ومن الصبي العاقل والمجور عليه لسفه<sup>(٨)</sup> ، ولكل من تصح الهبة له وللحمل إذا علم أنه كان موجوداً حين الوصية له ، وتصح بكل ما فيه نفع مباح ككلب الصيد والغنم ، وبما<sup>(٩)</sup> فيه نفع من النجاسات ، وبالمعدوم كالذي تحمل أمته أو شجرته<sup>(١٠)</sup> ، وبما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء<sup>(١١)</sup> ، وبما لا يملكه كإثابة درهم لا يملكها<sup>(١٢)</sup> ، وبغير معين كعبد من عبيده ، وتعطيه الورثة منهم ما شاءوا ، وبالمجهول كحظ من ماله أو جزء ، وتعطيه<sup>(١٣)</sup> الورثة ما شاءوا<sup>(١٤)</sup> ، وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته فله مثل أقلهم نصيباً يزداد على الفريضة ، فلو خلف ثلاثة بنين ووصى بمثل نصيب أحدهم فله الربع ، فإن كان معهم ذو فرض كأم صححت مسألة الورثة بدون الوصية من ثمانية عشر ، وزدت عليها مثل نصيب ابن

- 
- (١) جمع وصية وهي في الشرع : الأمر بالتصرف بعد الموت ، أو التبرع بالمال بعده ، وتصح من البالغ الرشيد ، ومن الصبي العاقل ، والسفيه بالمال ومن الأخرس بإشارة مفهومة كما ذكر ذلك شارح الزاد . (٢) في الشامية : الوجع . (٣) في الشامية : تذرهم . (٤) في الشامية : تذر . (٥) فقراء . (٦) أي يطلبون الصدقة من أكفهم . (٧) التدبير صورته أن يقول للملوكة : أنت حر بعد وفاتي . (٨) لسوء تصرفه ، فتصح وصيته بخلاف المجور عليه للدين فلا تصح وصيته . (٩) في الشامية : وما . (١٠) لأن المعدوم يجوز أن يملك بالسلم . (١١) لأن الوارث يخلف الميت في هذه الأشياء فكذلك الموصى له . (١٢) هذا إن قدر عليها عند الموت أو على شيء منها وإلا بطلت . (١٣) في الشامية : ويعطيه . (١٤) لأنه يتناوله الاسم .

من ثلاثة وعشرين ، ولو وصى بمثل نصيب أحدهم ولآخر بسدس باقى المال جعلت صاحب سدس الباقي كذى فرض له السدس وصحتها مثل<sup>(١)</sup> التى قبلها ، فإن<sup>(٢)</sup> كانت وصية التانى بسدس باقى الثالث صحتها أيضاً كما قلنا سواء ، ثم زدت عليها مثايلها فتصير تسعة وستين . تعطى صاحب السدس سهماً واحداً والباقي بين البنين والوصى<sup>(٣)</sup> الآخر أربعاً ، وإن زاد البنون على ثلاثة زدت صاحب السدس الباقي بقدر زيادتهم ، فإن<sup>(٤)</sup> كانوا أربعة أعطيته مما صحت منه المسألة سهمين ، وإن كانوا خمسة فله ثلاثة ، وإن كانت الوصية بثلاث باقى الربع والبنون أربعة فله سهم واحد ، وإن زاد البنون على أربعة زدته بكل واحد سهماً . وإن وصى بضعف نصيب وارث أو ضعفيه فله مثلاً نصيبه وثلاثة أضعافه (ثلاثة أمثاله) ، وإن<sup>(٥)</sup> وصى بجزء مشاع كثلث أو ربع أخذته من مخرجه وقسمت الباقي على الورثة ، وإن وصى بجزأين كثلث وربع أخذتهما من مخرجهما ، وهو اثنا عشر ، وقسمت الباقي على الورثة ، فإن زادوا<sup>(٦)</sup> جعلت سهام الوصية ثلث المال وللورثة ضعف ذلك ، وإن وصى بجمعين من ماله فلم يخرج من الثالث فلاموصى له قدر الثالث إلا أن يجيز الورثة ، وإن زادت الوصايا على مال كرجل وصى بثلاث ماله لرجل ولآخر بجميعة<sup>(٧)</sup> ضمت الثلث إلى المال فصار أربعة أثلاث وقسمت التركة<sup>(٨)</sup> بينهما على أربعة إن أجزت لهما والثلث على أربعة إن رد عليهما ، ولو وصى بجمعين لرجل ثم وصى به لآخر أو أوصى إلى رجل ثم أوصى إلى آخر فهو بينهما ، وإن قال : ما أوصيت به الأول فهو<sup>(٩)</sup> للثانى<sup>(١٠)</sup> .

## فصل

إذا بطلت<sup>(١١)</sup> الوصية أو بعضها رجع إلى الورثة ، فلو وصى أن يشتري عبد زيد بمائة

- 
- ( ١ ) فى الشامية : كالتى . ( ٢ ) فى الشامية : وإن . ( ٣ ) يعنى الموصى له .  
( ٤ ) فى الشامية : فإذا . ( ٥ ) فى الشامية : وإن . ( ٦ ) فى الشامية : ردوا .  
( ٧ ) فى الشامية : أوصى بكل ماله لرجل ولآخر بثلثه . ( ٨ ) فى الشامية : المال .  
( ٩ ) فى المدنية : كان . ( ١٠ ) أى فله مثل الأول ويكون بينهما بالتساوى .  
( ١١ ) تبطل الوصية بخمسة أشياء : برجع الموصى وبموت الموصى له قبل الموصى ، =

فيعتق ، فمات أو لم يبعه سيده فالمائة للورثة ، وإن وصى بمائة تنفق على فرس حبيس فمات  
الفرس<sup>(١)</sup> فهي للورثة ، ولو وصى أن يحج عنه زيد بألف فلم يحج فهي للورثة ، وإن قال  
الموصى له أعطوني الزائد على نفقة الحج لم يعط شيئاً ، ولو<sup>(٢)</sup> مات الموصى له قبل موت الموصى  
أورد الوصية ردت<sup>(٣)</sup> إلى الورثة ، ولو وصى<sup>(٤)</sup> لحي وميت فلاحى نصف الوصية ، ولو وصى  
لوارثه وأجنبي بثالث ماله فالأجنبي السدس ويوقف سدس الوارث على الإجازة .

### باب الموصى إليه

تجوز الوصية إلى كل مسلم عاقل عدل من الذكور والإناث بما يجوز للموصى فعله<sup>(٥)</sup> من  
قضاء ديونه ، وتفريق وصيته ، والنظر في أمر أطفاله ، ومتى أوصى إليه بولاية أطفاله أو مجازينته  
ثبتت ولايته<sup>(٦)</sup> عليهم ونفذ تصرفه لهم بما لهم فيه الحظ : من البيع والشراء ، وقبول ما يوهب  
لهم ، والإنفاق عليهم وعلى من تلزمهم مؤنته بالمعروف ، والتجارة لهم . ودفع أموالهم مضاربة  
بجزء من الربح ، وإن أتجر لهم فليس له من الربح شيء<sup>(٧)</sup> ، وله أن يأكل من مالهم  
عند الحاجة بقدر عمله ولاغرم عليه<sup>(٨)</sup> ، ولا يأكل إذا كان غنياً ، أقول الله تعالى : « وَمَنْ  
كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ » وليس له أن يوصى بما  
أوصى إليه به ، ولا أن يبيع وبشترى من مالهم انفسه<sup>(٩)</sup> ، ويجوز ذلك للأب ، فلا<sup>(١٠)</sup>  
يلي مال الصبي والمجنون إلا الأب أو وصيه أو الحاكم<sup>(١١)</sup> .

== وبقتل الموصى له للموصى ، وبرد الموصى له للوصية بعد موت الموصى وبتلف العين  
المعينة الموصى بها بخلاف المشاع . هذا وللوصية أربعة أركان : الأول الموصى ، والثاني  
الموصى له ، والثالث الصيغة ، والرابع الموصى به .

( ١ ) هذه الزيادة ليست في الشامية . ( ٢ ) في الشامية : وإن .

( ٣ ) في الشامية : رد . ( ٤ ) في الشامية : وإن .

( ٥ ) لأنه نائبه . ( ٦ ) في الشامية : ثبتت له ولايتهم .

( ٧ ) لأن الكسب نماء المال ويحتاج استحقاق الربح إلى عقد والولى لا يعقد لنفسه .

( ٨ ) أى أنه لا يرد ما أنفقه على نفسه لأنه عوض عمله . ( ٩ ) لأنه متهم في هذه

الحالة . ( ١٠ ) في الشامية : ولا . ( ١١ ) يعنى أن غير الأب من الأقارب لا يستحقون =

## فصل

ولولهم أن يأذن للمميز من الصبيان بالتصرف<sup>(١)</sup> ليختبر رشده ، والرشد [هنا]<sup>(٢)</sup> الصلاح في المال ، فمن أنس رشده دفع إليه ماله إذا بلغ وأشهد عليه ، ذكرًا كان أو أنثى ، فإن عاود السفه عيد عليه الحجر ، ولا ينظر في ماله إلا الحاكم<sup>(٣)</sup> ، ولا يتفك عنه الحجر إلا بحكمه<sup>(٤)</sup> ، ولا يقبل إقراره في المال<sup>(٥)</sup> ويقبل في الحدود والقصاص والطلاق ، فإن طلق أو أعتق<sup>(٦)</sup> نفذ طلاقه دون إعتاقه<sup>(٧)</sup> .

## فصل

وإذا أذن السيد لعبده في التجارة صح بيعه وشراؤه وإقراره ، ولا ينفذ تصرفه إلا في قدر ما أذن له فيه ، وإن رآه سيده [أو وليه]<sup>(٨)</sup> يتصرف فلم ينهه لم يصر بهذا<sup>(٩)</sup> مأذونًا له

---

== الولاية على القاصر، وفي رواية اختارها بعض الأصحاب أن للجد ولاية فيكون مقدما على الوصي والحاكم . ( ١ ) في الشامية : في التصرف . ( ٢ ) هذه الزيادة ليست في الشامية . ( ٣ ) لأنه حينئذ يحتاج في الحجر عليه إلى نظر واجتهاد . ( ٤ ) في الشامية : بإذنه ( ٥ ) في المدنية : بالمال . ( ٦ ) في الشامية : وأعتق . ( ٧ ) لأن إقراره في المال تصرف ، والمحجور عليه ممنوع من التصرف . ( ٨ ) هذه الزيادة ليست في الشامية . ( ٩ ) في الشامية : بذلك .

## كتاب الفرائض

وهي قسمة الميراث ، والوارث<sup>(١)</sup> ثلاثة أقسام : ذو فرض ، وعصبة ، وذو رحم . فذو الفرض عشرة : الزوجان ، والأبوان ، والجد ، والجدة ، والبنات ، وبنات الابن والأخوات ، والإخوة من الأم ؛ فالزوج النصف إذا لم يكن للميتة ولد ، فإن كان لها ولد فله الربع ، ولها الربع واحدة كانت أو أربعاً إذا لم يكن له ولد ، فإن كان له ولد فلهن الثمن .

فصل في الأب ثلاثة أحوال : حال له السدس وهي مع ذكور الولد ، وحال يكون عصبة وهي مع عدم الولد ، وحال له الأمران وهي مع إناث الولد .

### فصل

والجد كالأب في أحواله ، وله حال رابع<sup>(٢)</sup> وهي مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب ، فله الأخط من مقاسمتهم كآخ أو ثلث جميع المال ، فإن كان معهم ذو فرض أخذ فرضه ثم كان للجد الأخط من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال ، وولد الأب كولد الأبوين في هذا إذا انفردوا ، فإن اجتمعوا عادّ ولد الأبوين الجد بولد الأب ثم أخذوا ما حصل لهم إلا أن يكون ولد الأبوين أختاً واحدة فتأخذ النصف وما فضل فولد<sup>(٣)</sup> الأب ، فإن<sup>(٤)</sup> لم يفضل عن الفرض إلا السدس أخذه الجد وسقط الإخوة إلا في الأكدرية ، وهي زوج وأم وأخت وجد ، فإن للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، وللأخت النصف ، ثم يقسم سدس الجد ونصف الأخت بينهما على ثلاثة فتصبح من سبعة وعشرين ، ولا يعول من مسائل الجد سواها ، ولا يفرض لأخت مع جد في غيرها ، ولو لم يكن فيها زوج كان للأم الثلث والباقي بين الأخت والجد على ثلاثة ، وتسمى الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها ، ولو كان معهم أخ أو أخت لأب صحت من أربعة وخمسين ، وتسمى مختصرة زيد فإن كان معهم

---

( ١ ) في الشامية : والوراث . ( ٢ ) والتفاصيل الآتية مرتبة على هذا المذهب ، وعن الإمام أحمد رواية أخرى : أن الجد يسقط الإخوة كالأب ، وقال بها كثير من الصحابة والتابعين والعلماء المحققين . ( ٣ ) في الشامية : لولد . ( ٤ ) في الشامية : وإن

أخ آخر من أب صحت من تسعين وتسمى تسعينية زيد ، ولا خلاف في إسقاط الإخوة من الأم وبني الإخوة .

### فصل

وللأم أربعة أحوال : حال لها السدس ، وهي مع الولد أو الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات ، وحال لها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين ، وهي مع الأب وأحد الزوجين ، وحال لها ثلث المال ، وهي فيما عدا ذلك ، وحال رابع وهي إذا كان ولدها منفياً باللعان<sup>(١)</sup> أو [كان<sup>(٢)</sup>] ولد زنا فتكون عصبه له ، فإن لم تكن فعصبته عصبه<sup>(٣)</sup> .

### فصل

وللجدة إذا لم تكن أم ، السدس<sup>(٤)</sup> واحدة كانت أو أكثر إذا تمأذين ، فإن كان بعضهن أقرب من بعض فهو اقرباهن<sup>(٥)</sup> ، وترث الجدة وابنها حي ، ولا يرث أكثر من ثلاث جدات : أم الأم ، وأم الأب ، وأم الجد ، ومن كان من أمهاتهن وإن علون ، ولا ترث جدة تدلى بأب بين أمين ، ولا بأب أعلى من الجد ، فإن خاف جدتي أمه وجدتي أبيه سقطت أم أبي أمه ، والميراث للثلاث الباقيات .

### فصل

وللبنت النصف والبنيتين<sup>(٦)</sup> فصاعداً الثمان ، وبنات الابن بمنزلتهن إذا عدمن ، فإن اجتمعن سقطت بنات الابن ، إلا أن يكون معهن أو أنزل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي ، وإن

---

( ١ ) المنفى باللعان ينسب إلى أمه لأن أباه تفاه عنه باللعان ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ميراث ابن الملاعة لأمه ولورثتها من بعدها ، رواه أبو داود ، وفي رواية أخرى : عصبتهما عصبه لها .

( ٣ ) هذه الزيادة ليست في الشامية . ( ٣ ) في الشامية والمدنية : عصبته .

( ٤ ) قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للبيته أم .

( ٥ ) يعني ولو كانت من جهة الأب ( ٦ ) في الشامية : والبنيتين .

كانت بنت واحدة وبنات ابن فلبنت النصف ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكلمة الثلثين ، إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن<sup>(١)</sup> [فيما بقي]<sup>(٢)</sup> .

### فصل

والأخوات من الأبوين<sup>(٣)</sup> كالبنات في فرضهن ، والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مع البنات سواء ، ولا يعصبهن إلا أخوهن ، والأخوات مع البنات عصبه لهن ما فضل ، وإيست لهن معهن فريضة مسماة لقول ابن مسعود رضى الله عنه في بنت و بنت ابن وأخت : أقضى فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنات النصف ، ولبنت الابن السدس ، وما بقي فللأخت .

### فصل

والإخوة والأخوات من الأم سواء ذكورهم وإناثهم ، لواحدهم السدس وللثنتين السدسان ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث .

### باب الحجب<sup>(٤)</sup>

يسقط ولد الأبوين بثلاثة : بالابن وابنه والأب . ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة ، وبالأخ من الأبوين ، ويسقط ولد الأم بأربعة : بالولد ذكراً<sup>(٥)</sup> أو أختى وولد الابن والأب والجد [ويسقط الجد بالأب وكل جد بمن هو أقرب منه]<sup>(٦)</sup> .

### باب العصبات<sup>(٧)</sup>

وهم كل ذكر يدلى بنفسه أو يذكر آخر إلا الزوج والمعتقة وعصباتها . وأحقهم بالميراث

---

( ١ ) في الشامية : يعصبهن ( ٢ ) هذه الزيادة ليست في الشامية .

( ٣ ) في الشامية : للأبوين .

( ٤ ) الحجب في اللغة : المنع ، واصطلاحاً : منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية

أو من أو فر حظيه ، ويسمى الأول حجب حرمان وهو المراد هنا ، ويسمى الثاني حجب

نقصان . ( ٥ ) زاد في الشامية : [ كان ] . ( ٦ ) هذه الزيادة ليست في الشامية ولا

في المدنية . ( ٧ ) جمع عصبه . والمعاصب هو من يرث بلا تقدير ، وحكمه أنه إذا انفرد =

أقربهم ، وأقربهم الابن ، ثم ابنه وإن نزل ، ثم الأب ثم أبوه وإن علا ما لم يكن إخوة .  
ثم بنو الأب ثم بنوهم وإن نزلوا ، ثم بنو الجد ثم بنوهم ، وعلى هذا لا يرث بنو أب أعلى مع  
بني أب أدنى منه وإن نزلوا . وأولى كل بني أب أقربهم إليه ، فإن استوت درجاتهم <sup>(١)</sup>  
فأولاهم من كان لأبوين ، وأربعة منهم يعصبون أخواتهم ويقتسمون ما ورثوا <sup>(٢)</sup> (المذكر مثل  
حظ الأثنيين) وهم الابن وابنه ، والأخ من الأبوين أو من الأب وما <sup>(٣)</sup> عداهم بنفرد الذكور  
بالميراث كبنى الإخوة والأعمام وبنيتهم . وإذا انفرد العصبة ورث المال كله ، فإن <sup>(٤)</sup> كان  
معه ذو فرض بدىء به وكان الباقي للعصبة ، لقول رسول الله ﷺ : « ألحقوا الفرائض  
بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر » فإن <sup>(٥)</sup> كان زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأبوين فللزوج  
النصف ، وللأم السدس وللإخوة للأم الثالث ، ويسقط <sup>(٦)</sup> الإخوة للأبوين <sup>(٧)</sup> وتسمى  
المشتركة والحمازية ، ولو كان مكانهم أخوات لكان <sup>(٨)</sup> لمن النائنان وتعول إلى عشرة وتسمى  
أم الفروخ ، وإذا كان الولد حتى اعتبر ببوله <sup>(٩)</sup> فإن بال من ذكره فهو رجل ، وإن بال من  
فرجه فهو امرأة ، وإن بال بينهما <sup>(١٠)</sup> واستويا فهو مشكل له نصف ميراث ذكر ونصف  
ميراث أتي ، وكذلك الحكم في ديتة وجرحه <sup>(١١)</sup> وغيرها ، ولا ينكح بخال .

== أخذ المال كله ، فإن كان معه صاحب فرض فيأخذ ما أبتت الفروض ، فإن استغرقت  
الفروض التركة سقط ولم يأخذ شيئاً . ويقدم من العصبات القريب من جهة ؛ فإذا كانت الجهة  
واحدة قدم الأقرب ، فإذا كانت الجهة واحدة والقرب واحداً قدم الأوفى كالثقة مع  
الأخ لأب .

( ١ ) في الشامية : درجاتهم . ( ٢ ) في الشامية : ما بقى

( ٣ ) في الشامية : ومن ( ٤ ) في الشامية : وإن .

( ٥ ) في الشامية : فإذا ( ٦ ) في الشامية : وسقط .

( ٧ ) لأنهم عصبة وقد استغرقت الفروض التركة فيسقطون .

( ٨ ) في الشامية : كان . ( ٩ ) في الشامية والمدنية بماله .

( ١٠ ) في الشامية والمدنية : منها . ( ١١ ) في الشامية والمدنية : وخراجه ، و

المطبوعة القديمة : وخراجه .



عن ابن تيمية رحمه الله

## باب ذوى الأرحام

وهم كل قرابة ليس بعصبة ولا ذى فرض ، ولا ميراث لهم مع عصبة ولا ذى فرض <sup>(١)</sup> إلا مع أحد الزوجين فإن لهم ما فضل عنه من غير حجب ولا معاولة ، ويرثون بالتزويل فيجعل كل إنسان منهم بمنزلة من أدلى به <sup>(٢)</sup> ، فولد البنات و [ ولد <sup>(٣)</sup> ] بنات الابن والأخوات بمنزلة أمهاتهم ، وبنات الإخوة والأعمام وولد الإخوة من الأم كآبائهم ، والعمات والعم لأب <sup>(٤)</sup> كالأب والأخوال والخاللات وأبو الأم كالأم ، فإن كان معهم <sup>(٥)</sup> اثنان فصاعداً من جهة واحدة فأسبقهم إلى الوارث أحقهم <sup>(٦)</sup> ، فإن <sup>(٧)</sup> استووا قسمت المال بين من أدلوا به ووجعت مال <sup>(٨)</sup> كل واحد منهما <sup>(٩)</sup> لمن أدلى به وساويت <sup>(١٠)</sup> بين الذكور والإناث <sup>(١١)</sup> إذا استوت جهاتهم منه . فلو خلف ابن بنت و بنت بنت و ابناً و بنت بنت أخرى قسمت المال بين البنات على ثلاثة ثم جعلته لأولادهن ، وللبن الثلث وللبنات الثلث وللأبن والبنت [ الأخرى ] <sup>(١٢)</sup> الثلث الباقي بينهما نصفين ، وإن خلف ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات متفرقات فالثلث بين الخالات على خمسة والثلاثان بين العمات على خمسة ، وتصح من خمسة عشر ، وإن اختلفت جهات ذوى الأرحام <sup>(١٣)</sup> نزلت البعيد حتى يالحق بوارثه ثم قسمت على ما ذكرنا ، والجهات ثلاث : البنوة والأمومة والأبوة <sup>(١٤)</sup> .

- ( ١ ) لأنهم يأخذون المال كله ، فالعصبة عن طريق التعصيب ، وأصحاب العروض عن طريق الرد . ويرث ذوو الأرحام مع الزوجين لأنه لا يرد عليهما على المشهور .
- ( ٢ ) ثم يقسم نصيب المدلى به بين ورثته على قدر إرثهم منه إن كانوا جماعة .
- ( ٣ ) ليست هذه الزيادة في الشامية . ( ٤ ) في الشامية والمدنية : من الأم .
- ( ٥ ) في الشامية والمدنية : منهم ( ٦ ) في الشامية : أحق .
- ( ٧ ) في الشامية : وإن . ( ٨ ) في الشامية : فالكل .
- ( ٩ ) في الشامية : منهم . ( ١٠ ) في الشامية : وسويت لأنهم يرثون بالرحم المجردة كالإخوة من الأم . ( ١١ ) في الشامية : الذكر والأثني إذا استوت بدل قول المصنف بين الذكور والإناث إذا استوت . ( ١٢ ) هذه الزيادة ليست في الشامية .
- ( ١٣ ) سواء سقط القريب أم لا ، وذلك كبنت بنت بنت مع بنت أخ لأم فإن المال للأولى لأن جدتها تسقط الأخ من الأم . ( ١٤ ) في الشامية : البنون والأبوة والأمومة .

## باب أصول المسائل

وهي سبعة : فالنصف من اثنين ، والثالث والثالثان من ثلاثة ، والرابع وحده أو مع النصف من أربعة ، والثلث وحده أو مع النصف من ثمانية ، فهذه الأربعة لا عول فيها ، وإذا كان مع النصف ثلث أو ثلثان أو سدس فهي من ستة وتعول إلى عشرة ، وإن كان مع الربع إحدى هذه الثلاث فهي من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر ، وإن<sup>(١)</sup> كان مع الثلث سدس أو ثلثان فهي من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين .

## باب الرد

وإن لم تستغرق الفروض المال ولم يكن عصابة فالباقي يرد عليهم على قدر فروضهم<sup>(٢)</sup> إلا الزوجين<sup>(٣)</sup> ، فإن اختلفت فروضهم أخذت سهامهم من أصل ستة ، ثم جعلت عدد سهامهم من أصل مسألتهم<sup>(٤)</sup> ، فإن انكسر على بعضهم ضربته في عدد سهامهم<sup>(٥)</sup> ، وإن كان معهم أحد الزوجين أعطيته سهمه من أصل مسألته وقسمت الباقي<sup>(٦)</sup> على مسألة أهل الرد ، فإن انقسم وإلا ضربت مسألة الرد في مسألة الزوج ثم تصحح بعد ذلك على ما سنذكره<sup>(٧)</sup> ، وليس في مسألة يرث فيها عصابة عول ولا رد<sup>(٨)</sup> .

- 
- ( ١ ) في الشامية : وإذا . ( ٢ ) لقوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض » .  
 ( ٣ ) لأنهما ليسا من ذوى القرابة فلا يرثان بها بل بسبب الزوجية ، فإن كان المردود عليه واحداً أخذ المال كله بالفرض والرد كأم وجد ، أو بنت أو أخت . وإن كانوا جماعة من جنس واحد أى انفقت فروضهم بكدمات وأخوات فإنه يقسم عليهم على عددهم كالعصبة ، وذلك مثل البنين والإخوة وسائر العصبات . ( ٤ ) مثال ذلك بنت وأم ، للبنت النصف ثلاثة وللأم السدس واحد . ( ٥ ) لأنه أصل مسألتهم . ( ٦ ) في الشامية باقى مسألته .  
 ( ٧ ) مثاله زوجة وأم وأخت لأم . ( ٨ ) لأن العصابة إذا انفرد أخذ المال كله ، وإن كان معه أحد من أصحاب الفروض أخذ الباقي إن فضل عن الفروض فلا يبقى شيء برد ، ومعنى الرد على هذا زيادة في أنصاء الورثة حين تنقص سهامهم ولا يوجد عاصب فإذا وجد أخذ الأسهم النافصة ، وهذا بخلاف العول ، فإنه زيادة في السهام ونقص في أنصاء أصحاب الفروض وهو مناف للتعصيب .

## باب تصحيح المسائل

إذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم أو وقفه إن وافق سهامهم في أصل مسألتهم وعولها إن عالت أو نقصها إن نقصت ، ثم يصير لكل واحد منهم مثل ما كان لجميعهم<sup>(١)</sup> أو وقفه<sup>(٢)</sup> ، وإن انكسر<sup>(٣)</sup> على فريقين فأكثر وكانت مماثلة أجزاءك أحدها ، وإن كانت متناسبة أجزاءك أكثرها ، وإن تباينت ضربت بعضها في بعض ، وإن توافقت ضربت وفق أحدها في الآخر ثم وقتت<sup>(٤)</sup> بين ما بلغ وبين الثالث وضربته أو وقفه في الثالث ثم ضربته في المسألة ، ثم كل من له شيء من المسألة أخذه مضروباً في العدد الذي ضربته في المسألة .

## باب المناسخات<sup>(٥)</sup>

إذا لم تقسم تركة الميت حتى مات بعض ورثته وكان ورثته يرثونه على حسب ميراثهم من الأول قسمت التركة على ورثة الثاني<sup>(٦)</sup> وأجزاءك ، وإن اختلف ميراثهم صححت مسألة الثاني وقسمت عليها سهامه من الأولى ، فإن انقسمت المسألتان مما صححت منه الأولى ، وإن لم ينقسم ضربت الثانية أو وقفها في الأولى ، ثم كل من له شيء من الأولى أخذه مضروباً في الثانية أو وقفها ، ومن له شيء في<sup>(٧)</sup> الثانية أخذه مضروباً في سهام الميت الثاني أو وقفها ثم نفل فيما زاد من المسائل كذلك [ أيضاً ]<sup>(٨)</sup> .

## باب موانع الميراث

وهي ثلاثة : أهمها : اختلاف الدين ؛ فلا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى ، لقول

( ١ ) في الشامية : لجماعتهم . ( ٢ ) مثاله : زوج وأم وثلاثة إخوة .

( ٣ ) في الشامية : انكسرت . ( ٤ ) في الشامية : وافقت .

( ٥ ) جمع مناسخة مأخوذة من النسخ بمعنى الإبطال أو الإزالة أو التغيير أو النقل ،

وهي في الاصطلاح : موت ثان فأكثر من ورثة الأول قبل قسم تركته . ( ٦ ) في نسخة قاضي جده زيادة [ مسألة ] بعد قوله ورثة .

( ٧ ) في الشامية : من . ( ٨ ) هذه الزيادة ليست في الشامية .

رسول الله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » ، واقوله ﷺ : « لا بتوارث أهل ماتين شتى ، والمرتد لا يرث أحداً ، وإن مات فماله فيء » .

الثاني : الرق ، فلا يرث العبد أحداً ولا مال له <sup>(١)</sup> يرث ، ومن كان بعضه حراً ورث وورث ، وحجب بقدر ما فيه من الحرية .

الثالث : القتل ، فلا يرث القاتل المقتول بغير حق وإن قتله بحق كاتقل قصاصاً أو حداً <sup>(٢)</sup> أو قتل العادل الباغى [عليه] <sup>(٣)</sup> فلم يمنع ميراثه .

### باب مسائل شتى

إذا مات عن حمل يرثه وقفت <sup>(٤)</sup> ميراث [اثنين] <sup>(٥)</sup> ذكرين إن كان ميراثهما أكثر . وإلا ميراث اثنتين ، وتعطى كل وارث اليقين وتقف الباقي حتى يتبين <sup>(٦)</sup> ، وإن كان في الورثة مفقود لا يعلم خبره أعطيت كل وارث اليقين ، ووقفت <sup>(٧)</sup> الباقي حتى يعلم حاله إلا أن يفقد في مهاكة أو من بين أهله فينتظر أربع سنين ثم يقسم .

وإن طلق المريض في مرض الموت الخوف امرأته طلاقاً يتهم فيه بمعد حرمانها [من] <sup>(٨)</sup> الميراث لم يسقط ميراثها مادامت في عدته <sup>(٩)</sup> ، وإن كان الطلاق رجعياً توارثاً في العدة سواء كان في الصحة أو [في] <sup>(١٠)</sup> المرض ، وإن أقر الورثة كلهم بمشارك لهم في الميراث فصدقهم ، أو كان صغيراً مجهول النسب ثبت نسبه وإرثه ، وإن أقر [به] <sup>(١١)</sup> بعضهم لم يثبت نسبه ، وله فضل <sup>(١٢)</sup> ما في يد المقر عن ميراثه .

( ١ ) في الشامية : ولا مال . ( ٢ ) في الشامية : كالقتل حداً أو قصاصاً .

( ٣ ) ليست هذه الزيادة في الشامية . ( ٤ ) في الشامية والمدنية زيادة [ له ]

بعد قوله وقفت . ( ٥ ) هذه الزيادة ليست في الشامية . ( ٦ ) في الشامية زيادة

[ أمره ] بعد يتبين . ( ٧ ) في الشامية : وتقف . ( ٨ ) ليست هذه الزيادة

في الشامية . ( ٩ ) أما إذا كان لا يتهم بقصد الحرمان فإن ميراثها يسقط ، مثل أن تسأله

الطلاق في ذلك الوقت أو كان علقه على فعل لها منه بد ففعلته في ذلك الحين سقط ميراثها

لعدم التهمة حينئذ . ( ١٠ ) هذه الزيادة ليست في الشامية . ( ١١ ) هذه الزيادة

ليست في الشامية . ( ١٢ ) مثال ذلك : أخوان أقر أحدهما لواحد بأنه أخوهما ولم =

## باب الولاء

الولاء لمن أعتق وإن اختلف دينهما ، لقول رسول الله ﷺ : « إنما الولاء لمن أعتق »  
وإن عتق عليه برحم<sup>(١)</sup> أو كتابة أو تدير أو استيلاء فله عليه الولاء وعلى أولاده [ من حرة  
معنقة أو أمة وعلى معتقيه ومعتقي أولاده<sup>(٢)</sup> ] وأولادهم ومعتقيهم أبداً ما ناسلوا ، ويرثهم  
إذا لم يكن له من يحجبه عن ميراثهم ثم عصبائه من بعده .

ومن قال أعتق عبدك عنى وعلى ثمنه ففعل فعلى الأمر ثمنه وله ولاؤه ، وإن لم يقل عنى  
فأثمن عليه والولاء للمعتق ، ومن أعتق عبده عن حى بلا أمره أو عن ميت فالولاء للمعتق ،  
وإن أعنته عنه بأمره فالولاء للمعتق عنه بأمره .

وإذا كان أحد الزوجين الحرين حر الأصل فلا ولاء على ولدهما ، وإن كان أحدهما رقيقاً  
تبع الولد الأم فى حريتها ورقها ، فإن كانت الأم رقيقة فولدها رقيق لسيدها ، فإن أعتقهم  
فولادهم له لا ينجر عنه بحال ، وإن كان الأب رقيقاً والأم معتقة فأولادها<sup>(٣)</sup> أحرار وعليهم  
الولاء لموالى<sup>(٤)</sup> أمهم ، فإن أعتق العبد جر معتقه ، وولادهم<sup>(٥)</sup> له ولأولاده ، وإن اشترى أحد  
الأولاد أباه عتق عليه وله ولاؤه وولاء إخوته ، ويبقى ولاؤه لموالى أمه لأنه لا ينجر ولاء نفسه ،  
فإن اشترى أبوه عبداً فأعتقه ثم مات الأب فيراثه بين أولاده<sup>(٦)</sup> للذكر مثل حظ الأنثيين ،  
وإذا مات عتيقه بعده فيراثه المذكور دون الإناث ، ولو اشترى الذكور والإناث أباهم فعتق  
عليهم ثم اشترى أبوه عبداً فأعتقه ثم مات الأب ثم مات عتيقه فيراثهما على ما ذكرنا فى التى  
قبلها ، وإن مات الذكور قبل موت العتيق ورث الإناث من ماله بقدر ما أعتقن من أبيهن

---

= يقر الآخر ، فيقسم المال بينهما نصفين ثم يؤخذ من يد المقر ثلث النصف فنعطية للبقر له .  
( ١ ) بأن ملك رحمه الذى لو قدر أحدهما أنثى لم يجوز أن يتزوج الآخر فعتق عليه  
بالمالك كان ولاؤه له لأنه عتق من ماله بسبب فعله وهو الملك بأى طريق .

( ٢ ) هذه الزيادة ليست فى المدنية . ( ٣ ) فى الشامية : فولدها .

( ٤ ) فى الشامية : المولى .

( ٦ ) فى الشامية : الأولاد .

ثم يقسم الباقي بينهما وبين معتق الأم<sup>(١)</sup> ، فإن اشترى نصف الأب وكانوا ذكراً وكرين وكرين فلهن خمسة أسداس<sup>(٢)</sup> من الميراث وللمعتق الأم السدس لأن لهن نصف الولاء والباقي بينهما وبين معتق الأم أثلاثاً ، فإن اشترى ابن المعتقة عبداً فأعتقه ثم اشترى العبد أباً معتقه فأعتقه جراً وولاء معتقه وصار كل واحد منهما مولى للآخر<sup>(٣)</sup> ، ولو أعتق الحر العبد فسبأ العبد وأخرجه إلى دار الإسلام تم أعتقه صار كل واحد منهما مولى الآخر .

### باب الميراث بالولاء

الولاء لا يرث وإنما يرث به أقرب عصبات<sup>(٤)</sup> للمعتق<sup>(٥)</sup> ، ولا يرث النساء من الولاء . إلا ما أعتقن أو أعتقه من أعتقن<sup>(٦)</sup> ، وكذلك كل ذى فرض إلا الأب والجد لها السدس مع الابن وابنه والولاء للكبير ، فلو مات المعتق وخلف ابنين وعتيقه فمات أحد الابنين عن ابن تم مات عتيقه فما له<sup>(٧)</sup> لابن المعتق ، وإن مات الابن بعده وقبل المولى<sup>(٨)</sup> وخلف أحدهما ابناً والآخر تسعة فولأوه بينهم على عددهم لكل واحد عشر ، وإذا أعتقت المرأة عبداً ثم ماتت فولأوه لابنها وعقله لعصبتها<sup>(٩)</sup> .

### باب العتق

وهو تحرير العبد ، ويحصل بالقول والفعل ، فأما القول فصريحه لفظ العتق والتحرير وما تصرف منهما ، فحتى أتى بذلك حصل العتق وإن لم ينود ، وما عدا هذا من الألفاظ المحتملة

---

( ١ ) في الشامية : زيادة [ أثلاثاً ] . ( ٢ ) في الشامية : سدسه ( ٣ ) في الشامية : الآخر . ( ٤ ) في الشامية والمدنية : عصبه . ( ٥ ) فإذا مات السيد قبل مولاه لم ينتقل الولاء إلى عصبته لأن الولاء كالنسب لا يرث فهو باق للمعتق لا يزول ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الولاء لمن أعتق » . ( ٦ ) وهذا بالإجماع لحديث بريرة . ( ٧ ) في الشامية : فولأوه . ( ٨ ) في الشامية : مولاه . ( ٩ ) في الشامية والمدنية : على عصبتها .

للعتق كناية لا يعتق<sup>(١)</sup> بها إلا إذا [ كان<sup>(٢)</sup> ] نوى<sup>(٣)</sup> . وأما الفعل فمن ملك ذا رحم محرم<sup>(٤)</sup> عتق عليه ، ومن أعتق جزءاً من عبد<sup>(٥)</sup> مشاعاً أو معيناً عتق كله ، وإن أعتق ذلك من عبد مشترك وهو موسر بقيمة نصيب شريكه عتق عليه كله وله ولاؤه ، وقوم عليه نصب شريكه ، وإن كان معسراً لم يعتق<sup>(٦)</sup> إلا حصته ، لقول رسول الله ﷺ : « من أعتق شركاً له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عنه ما عتق » وإن ملك جزءاً من ذى رحمه عتق عليه باقيه إن كان موسراً إلا أن يملكه بالميراث فلا يعتق عليه إلا ما ملك .

## فصل

وإذا فال لعبد أنت حر في وقت سماه أو علق عتقه على شرط عتق إذا جا . [ ذلك<sup>(٧)</sup> ] الوقت أو وجد الشرط ولم يعتق قبله ، ولا يملك إبطاله بالقول ، وله بيعه وهبته والتصرف فيه ، ومتى عاد إليه عاد الشرط ، وإن كانت الأمة حاملاً حين التعليق ووجد<sup>(٨)</sup> الشرط عتق حامياً ، وإن حمت ووضعت فيما بينهما لم يعتق ولدها .

## باب التدبير

وإذا فال لعبد أنت حر بعد موتى أو قد دبرتك أو أنت مدبر صار مدبراً يعتق بتوت سيده إن حمله الثلث<sup>(٩)</sup> ، ولا يعتق ما زاد إلا بإجازة الورثة ، ولسيده بيعه وهبته ووطء الجارية ، ومتى ملكه بعد عاد تدبيره ، وما ولدت المدبرة والمكاتبه وأم الولد من غير سيدها فله حكمها ،

---

( ١ ) في الشامية : به ( ٢ ) ليست هذه الزيادة في الشامية . ( ٣ ) كقوله اذهب حيث شئت ولا سبيل لي عليك ولا رق لي عليك ونحوها . ( ٤ ) وضابطه : كل قريب لو فرضناه أتى لم يجز له نكاحه . ( ٥ ) في الشامية والمدنية : عبده . ( ٦ ) في الشامية زيادة [ عليه ] . ( ٧ ) هذه الزيادة ليست في الشامية . ( ٨ ) في الشامية والمدنية : أو بدل ووجد . ( ٩ ) يعني إن خرج من الثلث عتق وكذلك إذا أجاز الورثة لأن التدبير جار مجرى الوصية .

ويجوز تدير المكاتب وكتابة المدبر، فإن أدى عتق، وإن مات سيده قبل أدائه عتق إن حمل الثالث ما بقى [عليه] <sup>(١)</sup> من كتابته، وإلا عتق منه بقدر الثالث، وسقط من المكاتب <sup>(٢)</sup> بقدر ما عتق وكان على الكتابة بما <sup>(٣)</sup> بقى، وإن استولد مدبرة <sup>(٤)</sup> بطل تدبيرها، وإن أسلم مدبر الكافر أو أم ولده حيل بينه وبينهما وينفق عليهما من كسبهما، وإن لم يكن لهما كسب أجب على نفقتهما، فإن أسلم ردا إليه، وإن مات عتقا، وإن دبر شركا له <sup>(٥)</sup> في عبد وهو موسر لم يعتق عليه <sup>(٦)</sup> سوى ما أعتقه، وإن أعتقه في مرض موته وثالثه يخمل <sup>(٧)</sup> باقيه عتق جميعه .

## باب المكاتب

والكتابة <sup>(٨)</sup> شراء العبد نفسه من سيده بمال في ذمته، وإذا ابتغها العبد المكتسب الصدوق من سيده استحب له إجابته إليها، لقول الله تعالى: «والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً» الآية. ويجعل المال عليه منجما <sup>(٩)</sup> فتمت أدائها عتق، ويعطى مما كتب عليه الربع، لقول الله تعالى: «وآتوهم من مال الله الذي آتاكم». قال على رضى الله عنه هو الربع. والمكاتب عبد ما بقى عليه درهم، إلا أنه يملك البيع والشراء والسفر وكل ما فيه مصاحبة ماله. وليس له التبرع ولا الزوج ولا التسرى إلا بإذن سيده، وليس لسيدة استخدامه ولا أخذ شيء من ماله، ومتى أخذ منه <sup>(١٠)</sup> شيئاً أو جنى عليه أو على ماله فعليه غرامته، ويجرى الربا بينهما كالأجانب، إلا أنه لا بأس أن يعجل لسيدة، ويضع عنه بعض كتابته. وليس له وطء مكاتبته ولا بنتها ولا جاريتها، فإن فعل فعليه

( ١ ) هذه الزيادة ليست في الشامية

( ٢ ) في الشامية . الكتابة . ( ٣ ) في الشامية : فيما .

( ٤ ) في المدنية : مدرسته ( ٥ ) في الشامية : من .

( ٦ ) في الشامية : منه . ( ٧ ) في الشامية : يحمل . ( ٨ ) في الشامية والمدنية :

الكتابة كذلك . ( ٩ ) في الشامية والمدنية : منجماً وفي المطبوعة القديمة : أنجماً .

( ١٠ ) في الشامية : أخذ شيئاً منه .



مهر مثلها ، وإن ولدت منه صارت أم ولد<sup>(١)</sup> ، فإن أدت عتقت ، وإن مات سيدها قبل أدامها عتقت ، وما في يدها لها إلا أن تكون قد هجرت ، فيكون ما في يدها [للورثة]<sup>(٢)</sup> ، ويجوز بيع المكاتب ، لأن عائشة رضی الله عنها اشترت بريرة وهي مكاتبه بأمر رسول الله ﷺ ، ويكون في يد مشتريه مبقى على ما بقى من كتابته ، فإن أدى عتق وولاؤه لمشتريه ، وإن عجز فهو عبد<sup>(٣)</sup> ، وإن اشترى المكاتبان كل واحد منهما الآخر صح شراء الأول وبطل [شراء]<sup>(٤)</sup> الثاني ، فإن جهل الأول منهما بطل البيعان ، وإن مات المكاتب بطلت الكتابة ، وإن مات السيد قبله فهو على كتابته يؤدي إلى الورثة ، وولاؤه لمكاتبه . والكتابة عقد لازم ليس لأحدهما فسخها ، وإن حل نجم فلم يؤديه فليس يبعثه ، وإذا جنى المكاتب بدىء بجنايته<sup>(٥)</sup> ، وإن اختلف هو وسيد في الكتابة أو عوضها أو التدبير أو الاستيلاء فالقول قول السيد مع يمينه .

### باب أحكام أمهات الأولاد

إذا حملت الأمة من سيدها فوضعت ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان صارت [له]<sup>(١)</sup> بذلك أم ولد تعتق بموته وإن لم يملك غيرها . وما دام حياً فهي أمته أحكامها أحكام الإماء في حل وطئها وملك منافعها وكسبها وسائر الأحكام ، إلا أنه لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا سائر ما ينقل الملك فيها أو يراد له . وتجوز الوصية لها وإليها ، فإن قتل سيدها عمداً فعليها القصاص ، وإن قتله خطأ فعليها قيمة نفسها وتعتق في الحالين<sup>(٨)</sup> ، وإن وطئ أمة غيره نكح ثم ملكها حاملاً عتق الجنين وله بيعها<sup>(٩)</sup> .

( ١ ) في الشامية زيادة [ له ] بعد : ولد . ( ٢ ) هذه الزيادة ليست في الشامية ولا المدنية . ( ٣ ) في الشامية زيادة [ له ] بعد : عبد . ( ٤ ) هذه الزيادة ليست في الشامية . ( ٥ ) يعني قدمت الجنازة على دين الكتابة . ( ٦ ) ليست هذه الزيادة في الشامية ( ٧ ) في الشامية : وإن . ( ٨ ) أي في حال العمد والخطأ لأن سبب العتق الموت وقد وجد . ( ٩ ) أما عتق الجنين فلكونه ملكه وهو ابنه . وأما كونها لم تصر أم ولد له فلكونها لم تحمل وهي في ملكه .

## كتاب النكاح<sup>(١)</sup>

النكاح من سنن المرسلين . وهو أفضل من التخلي [منه]<sup>(٢)</sup> انقل العبادة لأن النبي ﷺ رد على عثمان بن مظعون التبتل وقال : « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج . فإنه أغض للبصر وأحفظ<sup>(٣)</sup> للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم<sup>(٤)</sup> فإنه له وجب . » ومن أراد خطبة امرأة فله النظر [منها]<sup>(٥)</sup> إلى ما يظهر عادة كوجهها وكفيها وقدميها<sup>(٦)</sup> ، ولا يخضب

( ١ ) هو في اللغة : الوطء ، والجمع بين الشئئين ، وفي الاصطلاح : عقد يعبر فيه بفض إنكاح أو تزويج في الجملة .  
وذكر الفقهاء أحكامه فقالوا : يسن لاني شهوة لا يخاف الزنا ، ويجب على من يخافه ، ويباح لمن لا شهوة له ، ويحرم بدار الحرب لغير ضرورة . ( ٢ ) ليست في الشامية هذه الزيادة . ( ٣ ) في الشامية والمدنية : أحسن . ( ٤ ) في الشامية : فليصم فإن الصوم . ( ٥ ) هذه الزيادة ليست في الشامية . ( ٦ ) وما عدا ذلك لا يجوز النظر إليه ، ولكن قل من نجده يعمل بهذه السنة ، لأن المسلمين بين أمرين : إما مشددون لا يسمحون للخطيب أن يرى شيئاً مطلقاً من خطيبته ، وفي بعض البلاد يكتبون برؤية قريبة الخطيب لخطيبته ، فيدخل على الزوجة بهذه الحال وهو جاهل بها لعدم رؤيته لها وقد يختلف نظر قريبته للزوجة أثناء طلب النكاح ، لأن القرية قد ترى شيئاً حسناً يراه الخطيب غير حسن ، وفي الغالب سرعان ما يسرى بينهما الشقاق والنزاع حينما يتمكن من معرفة الزوجة ليلة الزفاف على حقيقتها في صفاتها الخلقية والخلقية . والصنف الثاني متفرنجون يطلقون سراح بناتهم للخطيب تتصل به وتقابله وتختلي به ، بل ربما تهيم لها ذلك والدتها فتزداد في ذلك ، فتخرج معه إلى المسارح والملاهي والأماكن الخالية ، فإذا لاحظنا أن الاثنين في ثورة الشهوة لما يحدث بينهما من مبهجات فلا نستبعد أن يقع بينهما ما لا تحمد عقباه . وكما طالعنا الصحف بذلك ، وبأليت الخطيب يستمر معها بعد ذلك ، بل كثيراً ما يطلقها وهو الذي أفسدها ، فله در الإسلام الذي كانت أحكامه وسطاً بين الصنفين لما يهدف إليه من توثيق عرى المحبة بين الخطيبين ، ويرشد إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .

الرجل على خطبة أخيه إلا أن لا يسكن<sup>(١)</sup> إليه ، ولا يجوز التصريح<sup>(٢)</sup> بخطبة معتدة ، ويجوز التعريض<sup>(٣)</sup> بخطبة البائن خاصة ، فيقول : لا تفوتيني نفسك وأنا<sup>(٤)</sup> في مثلك لراغب ونحو ذلك . ولا ينعقد النكاح إلا بإيجاب من الولي أو نائبه<sup>(٥)</sup> ، فيقول : أنكحتك أو زوجتك ، وقبول من الزوج أو نائبه ، فيقول : قبلت أو تزوجت .

ويستحب أن يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود رضى الله عنه قال : « علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا و [من] <sup>(٦)</sup> سيئات أعمالنا من يهده<sup>(٧)</sup> الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ويقرأ ثلاث آيات : « اتقوا الله حق تقاته » الآية « واتقوا الله الذي تساءلون به والأرجام » الآية « اتقوا الله<sup>(٨)</sup> وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم » ويستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدفء للنساء<sup>(٩)</sup> .

### باب ولاية النكاح

لا نكاح إلا بولي<sup>(١٠)</sup> وشاهدين<sup>(١١)</sup> من المسلمين . وأولى الناس بتزويج الحر أباها ثم

- 
- ( ١ ) لا يسكن : لا يميل إليه ولي المرأة .
  - ( ٢ ) كقوله : أريد أن أتزوجك ، ونحو ذلك . ( ٣ ) لقوله تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء . » .
  - ( ٤ ) في الشامية : ولاني .
  - ( ٥ ) في الشامية : وكيله .
  - ( ٦ ) هذه الزيادة ليست موجودة في الشامية . ( ٧ ) في الشامية : يهده .
  - ( ٨ ) في الشامية زيادة « يا أيها الذين آمنوا ، قبل « اتقوا الله ، »
  - ( ٩ ) ويكره للرجال ، وإذا نظرنا إلى ما يحصل في هذا الزمن ليلة الزفاف من الملاهي والمحرمات والمنكرات واختلاط الرجال بالنساء وهن شبه عاريات علمنا أننا جانبنا الدين .
  - ( ١٠ ) للولي شروط هي : البلوغ والعقل والذكورة والحرية والرشد ( وهو هنا معرفة الكفء ومصالح النكاح ) واتفاق الدين في غير أم الولد تحت كافر ، والأمة الكافرة عند مسلم ، والولاية العامة ، والعدالة على المشهور من المذهب .
  - ( ١١ ) يشترط في الشاهدين شروط وهي : العدالة والذكورة والتكليف والسمع والنطق .

أبوه وإن علا ، ثم ابنها ثم ابنه وإن نزل ، ثم الأقرب فالأقرب من عصباتها ، ثم معتقها ، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته ، ثم السلطان ، ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه . ولا يصح تزويج أبعد<sup>(١)</sup> مع وجود أقرب<sup>(٢)</sup> إلا أن يكون صبيّاً أو زائلاً العقل أو مخالفاً لدينها أو عاضلاً<sup>(٣)</sup> لها أو غائباً غيبة بعيدة ، ولا ولاية لأحد على مخالف لدينه ، إلا المسلم إذا كان سلطاناً أو سيد امرأة<sup>(٤)</sup> .

## فصل

وللاب تزويج أولاده الصغار ذكورهم وإناثهم وبناته الأبنكار<sup>(٥)</sup> بغير إذنهم ، ويستحب استئذان البالغة . وليس له تزويج البالغ من بنيه وبناته الثيب إلا بإذنهم ، وليس لسائر الأولياء تزويج صغير ولا صغيرة<sup>(٦)</sup> ولا تزويج كبيرة إلا بإذنها ، وإذن الثيب الكلام ، وإذن البكر الصمات لقول رسول الله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن

- 
- (١) في الشامية والمدنية : الأبعد . (٢) في الشامية والمدنية زيادة [ منه ] وعن الإمام أنه موقوف على إجازة من له الإذن .  
(٣) العضل هو : منع المرأة من الزواج بكفء لها ، وهو ظلم .  
(٤) في الشامية والمدنية : أمة بدل امرأة .  
(٥) وفي رواية عن الإمام أحد أن البكر البالغة لا تجبر ، واختارها الشيخ نقي الدين وابن القيم وغيرهما من الأصحاب ، وهو قول الثوري والحنفية . وقد ابن القيم مامشي عليه المصنف ورجح الرواية الثانية عن الإمام ، وهي عدم الإجماع ، مستدلاً بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن » ، وكذلك اختار شيخ الإسلام عدم الإجماع بالنسبة لمن تم لها سبع سنين . وأنا أميل لترجيح عدم الإجماع في البكر البالغة ، لأننا رأينا من أجبرت إما أنها اتحرت كما تطالعنا بذلك الصحف ، وإما أنها لا تمكث كثيراً مع زوجها ، لأن النساء تختار الرجال كما يختار الرجال النساء ، وهو موافق لنص الحديث السابق ، وأما اختيار شيخ الإسلام عدم الإجماع بالنسبة لمن تم لها سبع سنين فهذا ليس بشيء يعتد به ، لأن الزواج ليس بالعوبة يترك للأصغار تخناره دون أولياتهم الراشدين  
(٦) في الشامية : صغيرة ولا صغير .

في نفسها وإذنها صماتها» ، وليس لولى امرأة تزويجها بغير كفتها<sup>(١)</sup> ، والعرب بعضهم لبعض أكفاء ، وليس العبد كفوًّا لحرته ، ولا الفاجر كفوًّا لعفيفة .

ومن أراد أن ينكح امرأة هو وليها فله أن يتزوجها من نفسه بإذنها . وإن زوج أمته عبده الصغير جار<sup>(٢)</sup> أن يتولى طرفى العقد ، وإن قال لأمته أعتقتك وجعلت عتقك صداقك بحضرة شاهدين ثبت العتق والنكاح ، لأن رسول الله ﷺ أعتق صفيه وجعل عتقها صداقها .

## فصل

وللسيد تزويج إمائه كلهن وعبيده الصغار بغير إذنه<sup>(٣)</sup> ، وله تزويج أمة موليته بإذن سيدتها ، ولا يملك إجبار عبده الكبير على النكاح . وأما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر ، فإن دخل بها فمهرها في رقبته كجنايته ، إلا أن يفديه السيد<sup>(٤)</sup> بأقل<sup>(٥)</sup> من قيمته أو المهر . ومن نكح أمة<sup>(٦)</sup> على أنها حرة ثم علم فله فسخ النكاح ولا مهر عايه إن فسخ قبل الدخول<sup>(٧)</sup> وإن أصابها ، فلها مهرها . وإن أولدها فولده حر<sup>(٨)</sup> يفديه بقيمته ، ويرجع بما غرم على من غره ، ويفرق بينهما إن لم يكن ممن يجوز له نكاح الإماء ، فإن كان ممن يجوز له فرضي<sup>(٩)</sup> فما ولدت بعد الرضا فهو رقيق<sup>(١٠)</sup> .

## باب المحرمات في النكاح

وهن الأمهات والبنات والأخوات ، وبنات الإخوة ، [ وبنات الأخوات<sup>(١١)</sup> ] والعامت

- 
- ( ١ ) في الشامية والمدنية : بغير رضاها . ( ٢ ) في الشامية زيادة [ فله ] .
  - ( ٣ ) في الشامية : بغير إذن . ( ٤ ) في الشامية : سيده .
  - ( ٥ ) في الشامية والمدنية : الأقل . ( ٦ ) في سائر النسخ : امرأة ، بدل أمة .
  - ( ٧ ) في الشامية زيادة [ بها ] بعد قوله الدخول .
  - ( ٨ ) لأنه وطئها على أنها حرة فيصير الولد حراً لتأثير نيته في ذلك .
  - ( ٩ ) في الشامية زيادة [ بها ] ( ١٠ ) لسيدها للعلم بذلك .
  - ( ١١ ) هذه الزيادة ليست في الشامية .

والخالات وأمهات النساء وحلائل الآباء<sup>(١)</sup> والأبناء والربائب<sup>(٢)</sup> المدخول بأمهاتهن، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وبنات المحرمات<sup>(٣)</sup> محرمات إلا بنات العمات والخالات [وأمهات النساء وحلائل الآباء والأبناء وأمهاتهن محرمات إلا البنات والربائب وحلائل الآباء والأبناء]<sup>(٤)</sup>.

## فصل

ويحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها لقول رسول الله ﷺ: « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها وبين خالتها » ولا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة ولا للعبد أن يجمع إلا اثنتين، فإن جمع بين من لا يجوز الجمع بينه في عقد واحد فسد [العقد]<sup>(٥)</sup> وإن كان في عقدين لم يصح النأى منهما .

ولو أسلم كافر وتحتة أختان اختار منهما واحدة ، وإن كانتا أمًا و بنتًا ولم يدخل بالأم<sup>(٦)</sup> فسد نكاحها وحدها ، وإن كان قد دخل فسد نكاحها وحرمتا على التأييد ، وإن أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن ، سواء كان<sup>(٧)</sup> أمسك منهن أول من عقد عليها أو آخرهن ، وكذلك العبد إذا أسلم وتحتة أكثر من اثنتين ، ومن طلق امرأة ونكح أختها أو خالتها أو خامسة في عدتها لم يصح ، سواء كان الطلاق رجعيًا أو بائنًا .

( ١ ) في الشامية : وحلائل الأبناء والآباء .

( ٢ ) الربائب جمع ربيبة ، وهي بنت زوجة الرجل من غيره ، فإن دخل بأما [ أي جامعها ] حرمت عليه ، وإلا فهي حلال له . ( ٣ ) أي وبنات المحرمات السابق ذكرهن محرمات أيضاً إلا بنات خمس : العمات والخالات وأمهات النساء وحلائل الآباء وحلائل الأبناء ، فلا تحرم بنات هذه الخمس ، والمحرمات الأولى أمهاتهن محرمات إلا بنات أربع منهن : البنات والربائب وحلائل الآباء وحلائل الأبناء ، فلا تحرم أمهات هذه الأربع ، وكذلك بنات الإخوة لا تحرم أمهاتهن وقد تشملن كلمة البنات .

( ٤ ) هذه الزيادة ثابتة في المخطوطتين والمطبوعة الأولى وهي صحيحة .

( ٥ ) هذه الزيادة ليست في الشامية . ( ٦ ) في الشامية : بها بدل قوله : بالأم .

( ٧ ) في الشامية زيادة [ من ]

## فصل

وينحوز أن يملك أختين وله وطء إحداهما ، فمتى وطئها حرمت<sup>(١)</sup> أختها حتى تحرم للموطوءة بتزويج أو إخراج عن ملكه ويعلم أنها غير حامل ، فإذا وطئ الثانية ثم عادت الأولى إلى ملكه لم تحل له حتى تحرم<sup>(٢)</sup> الأخرى ، وعممة الأمة وخالتها في هذا كأختها .

## فصل

ولبس للمسلم وإن كان عبداً نكاح أمة كافرة ، ولا الحر<sup>(٣)</sup> نكاح أمة مسلمة إلا أن لا يجرد طول حرة ولا ثمن أمة ويخاف العنت ، وله نكاح أربع إذا كان الشرطان فيه قائمين .

---

( ١ ) في الشامية زيادة ( عليه ) .

( ٢ ) في الشامية والمدنية : يحرم .

( ٣ ) في الشامية : الحر .

## كتاب الرضاع<sup>(١)</sup>

حكم الرضاع حكم النسب في التحريم والمحرمية ، فمتى أرضعت المرأة طفلاً صار ابناً لها وللرجل الذي تاب اللبن بوطئه<sup>(٢)</sup> ، فيحرم عليه كل من يحرم على ابنتها من النسب ، وإن أرضعت طفلة صارت بنتاً لها تحرم على كل من تحرم عليه ابنتها من النسب ، لقول رسول الله ﷺ : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » والمحرم من<sup>(٣)</sup> الرضاعة ما دخل الحلق من اللبن سواء دخل بارتضاع من الثدي أو وجور<sup>(٤)</sup> أو سعوط<sup>(٥)</sup> ، محضاً كان أو مشوباً ، إذا لم يستهلك<sup>(٦)</sup> ، ولا يحرم إلا بشروط ثلاثة :

**أهمها :** أن يكون لبن امرأة ، بكرأ كانت أو ثيبأ ، في حياتها أو بعد موتها . فأما لبن البهيمة أو الرجل أو الخنثى المشكل فلا يحرم شيئاً .

**الثاني :** أن يكون في الحولين لقول رسول الله ﷺ : « لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام » .

**الثالث :** أن يرتضع خمس رضعات ، لقول عائشة : أنزل في القرآن « عشر رضعات محرمن » فنسخ من ذلك خمس فصار<sup>(٧)</sup> إلى « خمس رضعات معلومات يحرم من » فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك . ولبن الفحل محرم فإذا كان لرجل امرأتان فأرضعت إحداهما بلبنه طفلاً والأخرى طفلة صارا أخوين لأن اللقاح واحد ، وإن أرضعت إحداهما بامنه طفلة ثلاث رضعات ثم أرضعتها الأخرى رضعتين صارت بنتاً له دونهما<sup>(٨)</sup> . فلو كانت الطفلة

( ١ ) الرضاع في اللغة : مص اللبن من الثدي . واصطلاحاً : مص صغير دون أخولين لبناً تاب عن حمل أو شربه ونحوه . ( ٢ ) في الشامية : بسببه . ( ٣ ) في الشامية والمدنية : والرضاع المحرم ، وفي المطبوعة القديمة : والمحرم من الرضاع .

( ٤ ) الوجور : ما يوضع في الفم لبلعه . ( ٥ ) السعوط : ما يوضع في الأنف لجذبه إلى الداخل ، وبعض العلماء يرى عدم التحريم بهما ، وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى . ( ٦ ) أي إذا لم يكن الخياط كثيراً بحيث يغلب على اسمه .

( ٧ ) في الشامية : وصار . ( ٨ ) لأن الرضاع قد كمل برضاع الطفلة =



زوجة له انفسخ نكاحها ولزمه نصف<sup>(١)</sup> مهرها<sup>(٢)</sup>، ويرجع<sup>(٣)</sup> به عليهما أخساً ولم ينفسخ نكاحهما<sup>(٤)</sup>. ولو أرضعت إحدى امرأتيه الطفلة خمس رضعات ثلاثاً من لبنه واثنتين من ابن غيره صارت أمّاً لها وحرمتا عليه وحرمت الطفلة على الرجل الآخر على التأيد<sup>(٥)</sup>، وإن لم تكن الطفلة امرأة له لم ينفسخ نكاح المرضعة<sup>(٦)</sup>. ولو تزوجت امرأة طفلاً فأرضعته خمس رضعات حرمت عليه وانفسخ نكاحها وحرمت على صاحب اللبن تحريمًا مؤبداً لأنها صارت من حلائل أبنائه.

### فصل

ولو تزوج رجل كبيرة ولم يدخل بها وصغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة<sup>(٧)</sup> ونبت نكاح الصغيرة<sup>(٨)</sup> وإن كانتا صغيرتين فأرضعتها الكبرى حرمت الكبرى وانفسخ نكاح الصغيرين<sup>(٩)</sup> وله نكاح من شاء من الصغيرتين، وإن كن ثلاثاً فأرضعتهم متفرقات حرمت الكبرى<sup>(١٠)</sup> وانفسخ نكاح المرضعتين أولاً<sup>(١١)</sup>، ونبت نكاح الثالثة<sup>(١٢)</sup> وإن أرضعت إحداهن منفردة واثنتين بعدها انفسخ نكاح الثلاث وله نكاح

== خمس رضعات من لبن منسوب إليه، ولم يكمل في حق المرضعتين لأن كلا منهما لم تكمل الرضعات المحرمات. (١) أما فسخ نكاحها فلكونها صارت بنته، وأما نصف المهر فلكون الفسخ لم يأت من قبلها، وهو قبل الدخول، ويرجع الزوج بنصف الصداق على المرضعتين لكونهما تسليتا في العرقه. (٢) في الشامية والمدنية: صداقها. (٣) في الشامية: يرجع. (٤) يعني نكاح زوجته لكونهما ليستا أم زوجته المفارقة.

(٥) أي على التأيد، أما الكبيرة فلكونها أم زوجته وأما الصغيرة فلأنها بنت زوجته فهي ربيبتها. (٦) لأنها لم تصر أم زوجته فيما إذا لم تكن الطفلة امرأة له. (٧) لأنها أم زوجته. (٨) لكونه لم يدخل بأما من الرضاع. (٩) لأنهما أختين لا يصح الجمع بينهما ويقع رضاعهما معاً، وليست إحداهما أولى بالإمسك من الأخرى. (١٠) لما سبق. (١١) لأنها صارتا أختين. (١٢) لأن رضاعها بعد انفساخ نكاح الكبيرة والصغيرتين اللتين قبلها فلم تصادف أخواتها جميعاً في النكاح، وعلى الرواية الأخرى ينفسخ نكاح الجميع.

من شاء منهن منفردة<sup>(١)</sup>، وإن كان دخل بالكبرى حرم الكل عليه على الأبد<sup>(٢)</sup>، ولا مهر للكبرى إن كان لم يدخل بها<sup>(٣)</sup>، وإن كان قد دخل بها فلها مهرها<sup>(٤)</sup> وعليه نصف مهر الأصغر يرجع به على الكبرى<sup>(٥)</sup>. ولو دبت الصغرى على الكبرى وهي نائمة فارتضعت منها خمس رضعات حرمتها على الزوج ولها نصف مهرها يرجع به على الصغرى<sup>(٦)</sup> إن كان قبل الدخول وإن كان بعده فإيا مهرها كله لا يرجع به على أحد<sup>(٧)</sup> ولا مهر للصغرى<sup>(٨)</sup>. ولو نكح امرأة ثم قال هي أختي من الرضاع، انفسخ نكاحها<sup>(٩)</sup>، ولها المهر إن كان دخل بها ونصف المهر إن كان لم يدخل بها ولم تصدقه، وإن صدقته قبل الدخول فلا شيء لها. وإن كانت هي التي قالت هو أخي من الرضاع فأكذبها ولا يبنه لها فهي امرأته في الحكم<sup>(١٠)</sup>.

### باب نكاح الكفار

لا يخل لمسلمة نكاح كافر بحال<sup>(١١)</sup>، ولا لمسلم نكاح كافرة<sup>(١٢)</sup> إلا الحرة الكتابية<sup>(١٣)</sup>، ومتى أسلم زوج الكتابية أو أسلم الزوجان الكافران معاً فهما على نكاحهما، وإن أسلم أحدهما غير زوج الكتابية أو ارتد أحد الزوجين المسلمين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال<sup>(١٤)</sup>، وإن كان ذلك بعد الدخول فأسلم الكافر منهما في عدتها فهما على نكاحهما وإلا تبينا أن النكاح انفسخ منذ اختلف دينهما، وما سمي لها وهما كافران فقبضته

- 
- (١) لأن تحريمين تحريم جمع لكونهن أخوات . (٢) لأنهن يصرن من الربائب المدخول بأمهن . (٣) لأنها أفسدت نكاح نفسها . (٤) لكونه ثبت لها بالدخول . (٥) لأنها أفسدت نكاحين برضاعها لإياهن . (٦) لأنها أفسدت نكاحها . (٧) لأنه ثبت لها بالدخول . (٨) لأنها هي التي تسببت في إفساد نكاح نفسها . (٩) لأنه أقر بما يوجب تحريمها عليه . (١٠) ولا يقبل قولها في قسوخ النكاح لأنه حق عليها . (١١) لقوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا » . (١٢) لقوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » . (١٣) لقوله سبحانه وتعالى : « والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » . (١٤) لقوله تعالى : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » وقوله : « فلا ترجعوهن إلى الكفار ، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن » .

في كفرها<sup>(١)</sup> فلا شيء لها غيره ، وإن كان حراماً ، وإن لم تقبضه وهو حرام فلها مهر مثلها أو نصفه حيث وجب ذلك .

## فصل

وإن أسلم الحر وتحتة إماء فأسأهن معه وكان في حال اجتماعهم على الإسلام ممن لا يحل له نكاح الإماء انفسخ نكاحهن<sup>(٢)</sup> ، وإن كان ممن يحل له نكاحهن أمسك منهن من تعفه وفارق سائرهن .

## باب الشروط في النكاح

إذا اشترطت المرأة دارها أو بلدها أو أن لا يتزوج عليها أو<sup>(٣)</sup> لا يتسرى فلها شرطها ، وإن لم يف به فلها فسخ النكاح ، لقول رسول الله ﷺ : « إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحلتم به الفروج » ونهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة وهو أن يتزوجها إلى أجل<sup>(٤)</sup> ، وإن شرط أن يطلقها في وقت بعينه لم يصح<sup>(٥)</sup> كذلك<sup>(٦)</sup> . و« نهى عن الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ولا صداق بينهما<sup>(٧)</sup> . ولعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له<sup>(٨)</sup> » ، وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثاً ليحلها لمطابقها<sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) في الشامية : في كفرها . (٢) لأنه في هذه الحالة لا يملك ابتداء نكاحهن .  
(٣) في الشامية زيادة [ إن ] بعد أو . (٤) لأن النكاح لا بد فيه من قصد دوام العشرة ، ولما روى الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن المتعة في حجة الوداع » . (٥) لأنه شرط باطل لأنه يمنع بقاء النكاح فأشبهه التأقيت .  
(٦) في الشامية : لذلك . (٧) لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن نكاح الشغار ، والشغار أن يزوجه ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق » متفق عليه ، ولأنه جعل كل واحد من العقدين سلفاً في الآخر .  
(٨) قال الترمذي حديث صحيح . (٩) فيكون النكاح باطلاً وحراماً للحديث السابق ، وما يفعله الناس اليوم من التحليل وينسبونه للشافعية فهو باطل ولو صح نسبته لبعضهم لأنه يعارض الأحاديث الصريحة والآية القرآنية في ذلك .

## باب العيوب التي يفسخ<sup>(١)</sup> بها النكاح

متى وجد أحد الزوجين الآخر مملوكاً أو مجنوناً أو أبرصاً أو مجذوماً<sup>(٢)</sup> أو وجدته الرجل رتقاء<sup>(٣)</sup> أو وجدته مجبوياً<sup>(٤)</sup>، فله فسخ النكاح إن لم يكن علم ذلك<sup>(٥)</sup> قبل العقد . ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم<sup>(٦)</sup>، وإن ادعت المرأة أن زوجها عنين<sup>(٧)</sup> لا يصل إليها فاعترف أنه لم يصبها أجل سنة<sup>(٨)</sup> منذ ترافعه، فإن لم يصبها<sup>(٩)</sup> خيرت في المقام معه أو فراقه . فإن اختارت فراقه فرق الحاكم بينهما، إلا أن تكون قد علمت عنته قبل نكاحها أو قالت رضيت به عنيماً في وقت، وإن علمت بعد العقد وسكنت عن المطالبة لم يسقط حقها . وإن قال قد علمت عنتي ورضيت بي بعد علمها فأنكرته، فالقول قولها<sup>(١٠)</sup>، وإن أصابها مرة لم يكن عنيماً، وإن ادعى ذلك فأنكرته فإن كانت عذراء أوريت<sup>(١١)</sup> النساء الثقات ورجع إلى قولهن، فإن<sup>(١٢)</sup> كانت ثيباً فالقول قوله مع يمينه .

## فصل

وإن عنتت المرأة وزوجها عبد خيرت في المقام معه أو فراقه، ولها فراقه من غير حكم حاكم، فإن أعتق قبل اختيارها أو وطئها بطل خيارها، وإن أعتق<sup>(١٣)</sup> بعضها أو عنتت كلها وزوجها حر فلا خيار لها ..

- ( ١ ) في المدنية : يفسخ . ( ٢ ) في الشامية : أو مجذوماً أو أبرصاً . ومثل ذلك المسلول وغير ذلك لأن هذه الأمراض مع المعاشرة والاختلاط تورث العدوى بينهما وتؤثر في الذرية أيضاً بشهادة الأطباء . ( ٣ ) الرتق عبارة عن انسداد فرج المرأة . ( ٤ ) الجب قطع الذكر ، فالمجبوب مقطوع الذكر كله أو بعضه ، وهذا وما قبله يتعذر معهما النكاح . ( ٥ ) في الشامية : بذلك . ( ٦ ) لأن هذه الفسوخ خلافية بين العلماء ، وحكم الحاكم يرفع الخلاف . ( ٧ ) الذي لا يستطيع وطء زوجته . ( ٨ ) هلالية ، روى عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة وذلك لتأني عليه الفصول الأربعة . فربما يستطيع الوطء في بعضها ، فإذا مضت الفصول الأربعة ولم تزل عنته علم أن ذلك خلقة . ( ٩ ) في الشامية : لم يصل إليها . ( ١٠ ) لأن حق المطالبة لها . ( ١١ ) كذا في النسخ . ( ١٢ ) في الشامية : وإن . ( ١٣ ) في الشامية : عنتي .

## كتاب الصداق<sup>(١)</sup>

وكل<sup>(٢)</sup> ما جاز أن يكون ثمنًا جاز أن يكون صداقًا ، قليلا كان أو كثيرا ، لقول رسول الله ﷺ للذي قال له : زوجني هذه المرأة إن لم يكن لك بها حاجة . [ قال ]<sup>(٣)</sup> : « التمس ولو خاتما من حديد » فإذا زوج الرجل ابنته بأي صداق كان جاز ، ولا ينقصها غير الأب من مهر مثلها<sup>(٤)</sup> إلا برضاها ، فإذا<sup>(٥)</sup> أصدقها عبداً بعينه فوجدته معيباً خيرت بين رشه ورده أو أخذ قيمته ، وإن وجدته مغصوباً أو حرأً فلها قيمته ، وإن كانت عالة نحرته أو غصبه حين العقد فلها مهر مثلها ، وإن تزوجها على أن يشتري لها عبداً بعينه نل يبعه سيده أو طلب به أكثر من قيمته فلها قيمته .

### فصل

فإن تزوجها بغير صداق صح<sup>(٦)</sup> . فإن طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا المتعة ، على لموسع قدره وعلى المقتر قدره ، وأعلاها خادم وأدناها كسوة تجوز لها الصلاة فيها ، وإن مات أحدهما قبل الدخول والفرض فلها مهر نساءها لا وكس<sup>(٧)</sup> ولا شطط<sup>(٨)</sup> ، وللباقي منهما الميراث ، وعليها العدة لأن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق لما مات زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها أن لها مهر نساءها لا وكس ولا شطط ، ولها الميراث وعليها العدة ، ولو طالبت قبل الدخول أن يفرض لها فإيا ذلك ، فإن فرض لها مهر نساءها أو أكثر فليس لها غيره ، وكذلك إن فرض لها أقل منه فرضيت .

### فصل

وكل فرقة جاءت من المرأة قبل الدخول كإسلامها أو ارتدادها أو رضاعها أو ارتضاعها

( ١ ) الصداق : هو عوض يسمى في العقد أو بعده . ( ٢ ) في الشامية : كل .

( ٣ ) هذه الزيادة ليست في الشامية . ( ٤ ) في المدنية : أهلها .

( ٥ ) في الشامية : وإذا . ( ٦ ) وتسمى موصوفة المهر ، ولها مهر مثلها .

( ٧ ) وكس : أي نقصان . ( ٨ ) شطط : أي زيادة .

أو فسخ اعيبها أو فسخ فسخها لعيبه أو إعساره أو عتقها يسقط به مهرها ، وإن جاءت من الزوج كطلاقه وخلعه تنصف<sup>(١)</sup> مهرها بينهما إلا أن يعفو لها عن نصفه أو تعفو هي عن حقها وهي رشيدة فيكمل الصداق الآخر ، وإن جاءت من أجنبي فعلى الزوج نصف مهر يرجع به على من فرق بينهما ، ومتى تنصف المهر وكان معيناً باقياً لم تتغير قيمته صار بينهما نصفين ، وإن زاد زيادة منفصلة كغم ولدت فالزيادة لها والغم بينهما ، وإن رادت<sup>(٢)</sup> زيادة متصلة مثل أن سمت الغم خيرت بين دفع نصفها زائداً وبين دفع نصف قيمتها يوم العقد ، وإن نقصت فله الخيار بين أخذ نصفه<sup>(٣)</sup> ناقصاً وبين أخذ نصف قيمتها يوم العقد ، وإن تلفت فله نصف قيمتها يوم العقد ، ومتى دخل بها استقر المهر ولم يسقط شيء ، وإن خلاها بعد العقد وقال لم أطأها وصدقته استقر المهر ووجبت العدة ، وإن اختلف الزوجان في الصداق أو قدره فالقول قول من يدعى مهر المثل<sup>(٤)</sup> مع يمينه .

### باب معاشرة<sup>(٥)</sup> النساء

وعلى كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وأداء حقه الواجب إليه<sup>(٦)</sup> من غير مظل ولا إظهار لكراهية<sup>(٧)</sup> لبدله ، وحق عليها أن تسلم<sup>(٨)</sup> نفسها إليه وطاعته في الاستمتاع متى أراد<sup>(٩)</sup> ما لم يكن لها عذر ، وإذا فعلت ذلك فإياها عايه قدر كفايتها من النفقة والكسوة والمسكن ، بما جرت به عادة أمثالها ، فإن منعها ذلك أو بعضه وقدرت له على مال أخذت [منه]<sup>(١٠)</sup> قدر كفايتها وولدها بالمعروف ، لما روى أن النبي ﷺ قال لهند حين

( ١ ) في الشامية : زيادة [ به ] بعد قوله تنصيف . ( ٢ ) في المدنية : زاد .

( ٣ ) وقع في المدنية التذكير في المواضع الآتية : نقص ، نصفه ، قيمته الخ وأثبت .

في الباقي ، وامتمرت نسخة الشامية على التأنيك ، واضطربت المطبوعات ، والوجه التذكير في هذا الموضع إذ المراد المهر ، وإنما جاء التأنيك من التمثيل بالغم . ( ٤ ) في الشامية زيادة

[ منهما ] بعد قوله : المثل . ( ٥ ) في الشامية : عشرة . ( ٦ ) في الشامية : الواجب

له عليه . ( ٧ ) في الشامية : الكراهة . ( ٨ ) في الشامية : وحق عليها تسليم .

( ٩ ) في الشامية : أراد . ( ١٠ ) هذه الزيادة ليست في الشامية . ( ١١ ) في الشامية : عن .

قالت له إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني ووالدي : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » فإن لم تقدر على الأخذ لعسرتة أو منعها فاخترت فراقه فرق الحاكم بينهما ، سواء<sup>(١)</sup> كان الزوج صغيراً أو كبيراً ، وإن كانت صغيرة لا يمكن الاستمتاع بها أو لم تسلم<sup>(٢)</sup> إليه أو لم تطعه فيما يجب له عليها أو سافرت بغير إذنه أو بإذنه في حاجتها فلا نفقة لها عليه .

## فصل

ولها عليه المبيت عندها ليلة من كل أربع<sup>(٣)</sup> إن كانت حرة ، ومن كل ثمان إن كانت أمة إذا لم يكن له عذر ، وإصابته مرة في كل أربعة أشهر<sup>(٤)</sup> إذا لم يكن عذر ، فإن آلى منها أكثر من أربعة أشهر فتربصت أربعة أشهر ثم رافعته<sup>(٥)</sup> إلى الحاكم فأنكر الإيلاء أو مضى الأربعة أشهر أو ادعى أنه أصابها وكانت ثيباً فالقول قوله مع يمينه ، وإن أقر بذلك أمر بالفيئة [عند طلبها]<sup>(٦)</sup> وهي الجماع ، فإن فاء فإن الله غفور رحيم . وإن لم يفيء أمر بطلاقها ، فإن طلق وإلّا طلق الحاكم عليه . ثم إن راجعها أو تركها حتى بانت فزوجها وقد بقي أكثر من مدة الإيلاء وقف لها كما وصفت ومن عجز عن الفيئة عند طلبها فليقل متى قدرت جامعها ويؤخر حتى يقدر عليها .

## باب القسم والنشوز<sup>(٧)</sup>

وعلى الرجل العدل بين نسائه في القسم وعماده الليل ، فيقسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين

---

( ١ ) في الشامية . وسواء . ( ٢ ) في الشامية زيادة [ نفسها ] . ( ٣ ) لأن أكثر ما يمكن أن يجمعه معها ثلاث مثلاً . ( ٤ ) قال شيخ الإسلام في الاختيارات : ويجب على الزوج وطء امرأته بقدر كفايتها ما لم ينك بدنه أو يشغله عن معيشته غير مقدر بأربعة أشهر . أقول وهذا هو الصواب الموافق لأغلب الأحوال .

( ٥ ) في الشامية : رفعته . ( ٦ ) هذه الزيادة ليست في الشامية . ( ٧ ) القسم : الاقسام بالمساواة بين نسائه ، والنشوز هو معصية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها له من الحقوق

وإن كانت كتابية ، وليس عليه المساواة في الوطاء بينهما<sup>(١)</sup> ، وليس له البدانة في القسم بحداهن ولا السفر بها إلا بقرعة ، فإن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأتيهن خرج سهمها خرج بها معه ، وللرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضراتها<sup>(٢)</sup> بإذن زوجها أو له فيجعله لمن شاء منهن ، لأن سودة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة . وإذا أعرس على بكر أقام عندها سبعمائة ثم دار ، وإن أعرس على ثيب أقام عندها ثلاثمائة لقول أنس : « من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أن يقيم عندها سبعمائة ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثمائة ، وإن أحبب الثيب أن يقيم عندها سبعمائة فعل وقضاهن<sup>(٣)</sup> للبواقي<sup>(٤)</sup> لأن النبي ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثمائة ثم قال : « ليس بك هوان على أهلاك ، إن شئت [ أقمت<sup>(٥)</sup> عندك ثلاثمائة خالصة لك ، وإن شئت أسبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي » .

### فصل

ويستحب التستر عند الجماع وأن يقول مارواه ابن عباس<sup>(٦)</sup> : « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضى بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً » .

### فصل

وإن خافت المرأة من زوجها نشوزاً أو إيعراضاً فلا بأس أن تسترضيه بإسقاط بعض حقوقها ، كما فعلت سودة حين خافت أن يطلقها رسول الله ﷺ ، وإن خاف الرجل

- 
- ( ١ ) في الشامية ( بينهن في الوطاء ) وعدم المساواة بينهما في الوطاء ، لأن الوطاء تابع لما في القلب وهذا شيء ليس في مقدوره ، والأفضل محاولة المساواة في ذلك ، ولكن الواجب عليه المساواة في البيت عندهن لأنه في مقدوره ولأنه كان يفعله النبي ﷺ .
- ( ٢ ) في الشامية : ضراتها . ( ٣ ) في الشامية : ثم قضاهن . ( ٤ ) أي قضى مثل السبع التي أقامها عند الثيب للبواقي من نسائه . ( ٥ ) هذه الزيادة ليست في الشامية .
- ( ٦ ) في الشامية زيادة [ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ] .



شوز امرأته وغلظها ، فإن أظهرت نشوزاً هجرها في المضجع ، فإن لم يردعها ذلك فله أن ضربها ضرباً غير مبرح ، وإن خيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها مأمونين ، يجمعان إن رأيا أو يفرقان ، فما فعلا من ذلك لزمهما .

### باب الخلع<sup>(١)</sup>

وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل وخافت أن لا تقيم حدود الله في طاعته فإياها أن تفتدى نفسها منه بما تراضيا عليه ، ويستحب أن لا يأخذ منها أكثر مما أعطاه ، فإذا خلعها وطلقتها بعوض بانته منه ولم<sup>(٢)</sup> يلحقها طلاقه بعد ذلك ولو<sup>(٣)</sup> واجهها به ، ويجوز الخلع بكل ما يجوز أن يكون صداقاً وبالجهول<sup>(٤)</sup> ، فلو قالت اخعني بما في يدي من الدراهم أو بما في بيتي من المتاع ففعل صح وله ما فيهما ، فإن لم يكن فيهما شيء فله ثلاثة دراهم وأقل ما يسمى متاعاً ، وإن خالعه على عبد [معين]<sup>(٥)</sup> فخرج معيياً فله أرشه أو رده وأخذ قيمته ، وإن خرج مغضوباً أو حرأ فله قيمته . ويصح الخلع من كل من يصح طلاقه<sup>(٦)</sup> ، ولا يصح بدل العوض إلا بمن يصح تصرفه في المال<sup>(٧)</sup> .

---

( ١ ) الخلع هو فراق الزوجة بعوض بالفاظ مخصوصة . ( ٢ ) في الشامية : فلم .  
( ٣ ) في الشامية : وإن ( ٤ ) يتساحون في الجهالة والضرر في الصداق وعوض الخلع لكونهما غير مقصودين أصالة ، وإنما المقصود غيرهما ، بخلاف البيوع ، فإن المال هو المقصود . ( ٥ ) هذه الزيادة ليست في الشامية . ( ٦ ) وهو المكلف والمميز الذي يعلم أن الطلاق تحصل به الفرقة ، وصح من غير الرشيد لأنه إذا صح طلاقه وهو بلا عوض فهذا أولى لما فيه من العوض . ( ٧ ) لأن تصرفه في المال يحتاج إلى الرشد وحسن التصرف .

## كتاب الطلاق<sup>(١)</sup>

لا يصح الطلاق إلا من زوج مكلف مختار ، ولا يصح طلاق المكره ولا زاتل العقل ولا السكران<sup>(٢)</sup> . ويمتلك الحر ثلاث تطليقات والعبد اثنتين سوا . كان تحتها حرة أو أمة ، فمن استوفى عدد طلاقه لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويأها<sup>(٣)</sup> قول رسول الله ﷺ لامرأة رفاعة : « لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ! لا ، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » . ولا يخل جمع الثلاث ولا طلاق المدخول بها في حيضتها أو في طهر أصابها فيه ، لما روى ابن عمر أنه طلق امرأة له وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغيط عليه رسول الله ﷺ ثم قال : « مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسه » .

والسنة في الطلاق أن يطلقها في طهر لم يصبها فيه واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها . فمتى قال لها أنت طالق للسنة وهي في طهر لم يصبها فيه طلقت ، وإن كانت في طهر أصابها فيه أوحيض ، لم تطلق حتى تطهر من حيضة ، وإن قال لها أنت طالق للبدعة وهي حائض أو في طهر أصابها فيه طاعت ، وإن لم تكن كذلك لم تطلق حتى يصيبها أو تحيض . فأما غير المدخول بها والحامل التي تبين حملها والآيسة والتي لم تحض فلا سنة لطلاقها ولا بدعة ، فمتى قال أنت طالق للسنة أو للبدعة طاعت في الحال .

---

( ١ ) الطلاق في اللغة : التخلية ، وفي الاصطلاح : حل قيد النكاح كله أو بعضه . وذكر الفقهاء له أحكاماً ، فذكر صاحب الزاد وغيره : أنه يباح للحاجة ، ويكره لعدمها ، ويستحب للضرر ، ويجب للإيلاء ، ويحرم للبدعة . ( ٢ ) المشهور من المذهب أن طلاق السكران يقع ، ولكن هذه الرواية التي مشى عليها المصنف هي الصحيحة ، واختارها كثير من محقق الأصحاب . قال الزركشي : لا يخفى أن أدلة هذه أظهر ، وهو قول كثير من الصحابة والتابعين . وبعض الفقهاء فرق بين السكران بنفسه فيقع وبين من أسكره غيره ولم يعلم فلا يقع . ( ٣ ) في الشامية زيادة [ فيه ] بعد قوله : يأتها .

## باب صريح الطلاق وكنياته

صريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه ، كقوله أنت طالق أو مطلقة أو طلقتك ، فمتى أتى به [ بصريح <sup>(١)</sup> الطلاق ] طلقت وإن لم ينو ، وما عداه مما يحتمل الطلاق فكناية <sup>(٢)</sup> لا يقع به الطلاق إلا أن ينويه ، فلو قيل له ألك امرأة ؟ فقال : لا ، ينوى الكذب لم تطلق ، وإن قال طلقتها طلقت وإن نوى الكذب ، وإن قال لامرأته أنت خلية أو برية أو بائن أو بنة أو بثلة ينوى [ بها <sup>(٣)</sup> ] طلاقها طلقت ثلاثاً إلا <sup>(٤)</sup> أن ينوى دونها وما عداهذا <sup>(٥)</sup> يقع به واحدة إلا أن ينوى ثلاثاً ، وإن خير امرأته فاخترت نفسها طلقت واحدة ، وإن لم تختراً أو اخترت زوجها لم يقع <sup>(٦)</sup> شيء . قالت عائشة : قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أفكان طلاقاً . وائس لها أن تختار إلا في المجلس إلا أن يجعله لها فيما بعده ، وإن قال <sup>(٧)</sup> أمرك بيدك أو طلق نفسك فهو في يدها مالم <sup>(٨)</sup> يفسخ أو يبطأ .

## باب تعليق الطلاق بالشرط <sup>(٩)</sup>

يصح تعليق الطلاق والعتاق بشرط <sup>(١٠)</sup> بعد النكاح والملاك ، ولا يصح قبله ، فلو قال إن تزوجت فلانة فهي طالق ، أو إن ملكها فهي حرة فتزوجها أو ملكها لم نطق

- 
- ( ١ ) هذه الزيادة ليست في الشامية . ( ٢ ) قال ابن القيم في الهدى : و تقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية وإن كان تقسيماً صحيحاً في أصل الوضع ، لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة ، فليس حكماً تابعاً للفظ ذاته ، فرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين ، وصريح في زمان ومكان كناية في غير ذلك الزمان والمكان ، والواقع شاهد بذلك .
- ( ٢ ) هذه الزيادة ليست في الشامية . ( ٤ ) في هامش الشامية ما لفظه ( ولا استثناء ) راجع المقنع ج ٣ ص ١٤٩ . ( ٥ ) كقوله انرجى واذهي وذوقى وخليتك ونحوها ، وهذه كناية خفية ، وأما أنت خلية وما بعدها فهي كناية ظاهرة . ( ٦ ) في الشامية زيادة [ به ] بعد : يقع . ( ٧ ) في الشامية زيادة [ لها ] بعد قوله : قال . ( ٨ ) في الشامية : يدها حتى . ( ٩ ) في الشامية : ( باب الشروط في الطلاق ) . ( ١٠ ) في الشامية : بشروط .

أو تعتق . وأدوات الشرط<sup>(١)</sup> ست : إن وإذا وأي ومتى ومن وكلما ، ولبس فيها ما تمنضى التكرار إلا كلما ، وكلها إذا كانت مثبتة ثبت حكمها عند وجود شرطها ، فإذا قال إن فمت فأنت طالق فقامت طالقت وانحل شرطه ، وإن قال كلما فمت فأنت طالق طالقت كلما فامت ، وإن كانت نافية كقوله إن لم أطلقك فأنت طالق كانت على التراخي إذا لم ينو وقتاً بعينه فلا يقع الطلاق إلا في آخر أوقات الإمكان ، وسائر الأدوات على الفور ، فإذا قال متى لم أطلقك فأنت طالق ولم يطلقها طالقت في الحال ، وإن قال كلما لم أطلقك فأنت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها فيه ثلاثاً ولم يطلقها طالقت ثلاثاً إن كانت مدخولاً بها ، وإن قال كلما ولدت ولداً فأنت طالق فولدت توأمين طالقت بالأول وبانت بالثاني لانقضاء عدتها به ولم تطلق به ، وإن قال إن حضت فأنت طالق طالقت بأول الحيض ، فإن تبين أنه ليس بحيض لم تطلق ، فإن<sup>(٢)</sup> قالت قد حضت فكذبها طالقت ، وإن قال قد حضت وكذبت طالقت بإقراره ، فإن<sup>(٣)</sup> قال إن حضت فأنت وضرتك طالقتان ، فقالت قد حضت فكذبها طالقت دون ضررتها .

### باب ما يختلف به عدد الطلاق [وغيره]<sup>(٤)</sup>

المرأة إذا لم يدخل بها نبيها الطائفة ، وتحرمها الثلاث من الحر والانتان من العبد إذا وقعت مجموعة ، كقوله أنت طالق ثلاثاً أو أنت طالق وطالق وطالق ، وإن أوقعه من ما كقوله أنت طالق فطالق أو تم طالق ، أو طالق بل طالق ، أو أنت طالق أنت طالق ، أو إن طالقتك فأنت طالق تم طلقها ، أو كلما طالقتك فأنت طالق ، أو كلما لم أطلقك فأنت طالق وأشبه هذا ، لم يقع بها إلا واحدة ولو كانت مدخولاً بها وقع بها جميع ما أوقعه ، ومن شك في الطلاق أو عدده أو الرضاع أو عدده بنى على اليقين ، وإن قال لنسائه إحداً كن طالق ولم ينو واحدة بعينها خرجت بالقرعة ، وإن طلق جزءاً من امرأته مشاعاً أو معيناً كأصبعها أو يدها طالقت كلها .

( ١ ) في الشامية : الشروط . ( ٢ ) في الشامية : وإن .

( ٣ ) في الشامية : وإن . ( ٤ ) هذه الزيادة ليست في الشامية .

إلا الظفر والسن والشعر والريق والدمع ونحوه لا تطلق به ، وإن قال أنت طالق نصف تطليقة<sup>(١)</sup> أو أقل من هذا طالقت واحدة .

### باب الرجعة<sup>(٢)</sup>

وإذا طلق<sup>(٣)</sup> امرأته بعد الدخول بغير عوض أقل من ثلاث أو العبد أقل من اثنتين<sup>(٤)</sup> فله رجعتها ما دامت في العدة لقول الله تعالى : « وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً » . والرجعة أن يقول لرجلين من المسلمين اشهدا أنني<sup>(٥)</sup> قد راجعت زوجتي<sup>(٦)</sup> أو رددتها أو أمسكتها من غير ولي ولا صدق يزيد ولا رضاها ، وإن وطئها كان رجعة<sup>(٧)</sup> ، والرجعية زوجة باعقها الطلاق والظهار ، ولها التزين لزوجها والتشرف له ، وله وطؤها والخلوة والسفر بها ، وإذا ارتجعها عادت على ما بقى من طلاقها<sup>(٨)</sup> ، ولو تركها حتى بانت ثم نسكت [زوجاً]<sup>(٩)</sup> غيره ، ثم بانت منه وتزوجها الأول رجعت إليه على ما بقى من طلاقها ، وإذا اختلفا في انقضاء عدتها<sup>(١٠)</sup> فالقول قولها مع يمينها إذا ادعت من ذلك ممكناً ، وإن ادعى الزوج بعد انقضاء العدة أنه قد راجعها في عدتها فأنكرت فالقول قولها ، وإن كانت له بينة حكم له بها ،

- 
- ( ١ ) في الشامية : نصف طلقة . ( ٢ ) الرجعة هي : إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد . ( ٣ ) في الشامية زيادة [الرجل] بعد قوله : طلق . ( ٤ ) هذه إشارة إلى شروط الرجعة ، وهي : أن يكون الطلاق بعد الدخول ، وأن يكون بغير عوض ، وأن يكون الطلاق أقل من ثلاث للحر أو أقل من ثنتين للعبد ، وأن يكون ذلك في العدة .
- ( ٥ ) في الشامية : أنى . ( ٦ ) الإشهاد على الرجعة مستحب على المشهور من المذهب ، والرواية الثانية واجب . ( ٧ ) المشهور من المذهب لا تشترط النية في الوطء فجرد الوطء فقط بدون نية تحصل به الرجعة ، والرواية الثانية عن الإمام لا تحصل الرجعة إلا مع نية الرجعة ، واختار هذه الرواية الشيخ تقي الدين ، فعليها يحرم وطؤه لها بلا نية .
- ( ٨ ) يعني إذا طلق زوجته ثم راجعها أو تركها حتى انتهت عدتها ، وتزوجت من غيره وطلقها الغير ثم تزوج بها الذي طلقها فيحسب عليه الطلاق الأول الذي أوقعه عليها حينما كانت في عصمته . ( ٩ ) هذه الزيادة ليست في الشامية .
- ( ١٠ ) في الشامية : بعد قضاء عدتها .

فإن كانت قد تزوجت ردت إليه سواء [كان] <sup>(١)</sup> دخل بها الثاني أو لم يدخل [بها] <sup>(٢)</sup>.

### باب العدة <sup>(٣)</sup>

ولا عدة على من فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس [والخلوة] <sup>(٤)</sup> لقول الله تعالى : «يأيتها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها» . والمعتدات ينقسمن <sup>(٥)</sup> أربعة <sup>(٦)</sup> أقسام :

**إمراهين** : أولات الأحمال أجهن أن يضعن حملهن ، ولو كانت حاملا بتوأمين لم تنقض عدتها حتى تضع الثاني منهما ، والحمل الذي تنقض به العدة وتصير به الأمة أم ولد ما يتبين <sup>(٧)</sup> فيه <sup>(٨)</sup> خاق الإنسان .

**الثاني** : اللاتي توفى أزواجهن ، يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ، والإماء على النصف من ذلك ، وما قبل المسيس و[ما] <sup>(٩)</sup> بعده سواء .

**الثالث** : المطلقات من ذوات القروء ، يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، وقراء <sup>(١٠)</sup> الأمة حيضتان .

**الرابع** : اللاتي يأسن من الحيض فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن والأمة شهران ، ويشرع التربص مع العدة في ثلاثة مواضع :

( ١ ) هذه الزيادة ليست في الشامية . ( ٢ ) هذه الزيادة ليست في الشامية أيضاً .

( ٣ ) العدة هي : التربص المحدود شرعاً . ( ٤ ) هذه الزيادة ليست في الشامية .

( ٥ ) في الشامية زيادة [ على ] بعد قوله : ينقسمن .

( ٦ ) وفي الزاد أنهم ستة أقسام فزاد صنفين ، وهما من ارتفع حيضها ولم تدر سيده ،

والصنف الثاني امرأة المفقود ، لكن مصنفنا جعل هذين وصنفاً ثالثاً عما يشرع له التربص مع العدة كما سيأتي بعد انتهاء الكلام على الأربعة أقسام .

( ٧ ) في النامية : تبين . ( ٨ ) زاد في الشامية [ شيء من ] بعد قوله فيه .

( ٩ ) ليست هذه الزيادة في الشامية .

( ١٠ ) هكذا في الأصول ووقع في بعض المطبوعات : وعدة .

أمرها<sup>(١)</sup> : إذا ارتفع حيض المرأة لا تدرى مارفعه ، فإنها تربص تسعة أشهر ثم تعتد عدة الآيسات ، وإن عرفت مارفع الحيض لم تزل في عدة حتى يمود الحيض فتعتد به .  
التالى : امرأة المفقود الذى فقد في مهلكة أو من بين أهله فلم يعلم خبره ، تربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة ، وإن فقد في غير هذا [ كالمسافر للتجارة ونحوها<sup>(٢)</sup> ] لم تنكح حتى تتيقن موته<sup>(٣)</sup> .

الثالث : إذا ارتابت المرأة بعد انقضاء<sup>(٤)</sup> عدتها لظهور أمارات الحمل لم تنكح حتى نزول الرية ، فإن نكحت لم يصح النكاح ، وإن ارتابت بعد نكاحها لم يبطل نكاحها إلا إن علمت<sup>(٥)</sup> أنها نكحت وهى حامل ، ومتى نكحت المعتدة فنكاحها باطل ويفرق بينهما ، وإن فرق بينهما قبل الدخول أتمت عدة الأول ، وإن كان بعد الدخول بنت على عدة الأول من حين دخل بها الثانى واستأنفت العدة للثانى ، وله نكاحها بعد انقضاء العدتين ، وإن أتمت بولد من أحدها انقضت به عدته<sup>(٦)</sup> واعتدت للآخر ، وإن أمكن أن يكون منهما أرى القافة فألحق بمن ألحقوه منهما وانقضت به عدتها منه واعتدت للآخر .

### باب الإحداد<sup>(٧)</sup>

وهو واجب على المتوفى عنها زوجها ، وهو اجتناب الزينة والطيب والكحل بالإمد ،

- 
- ( ١ ) فى الأصول : إحداهن . ( ٢ ) هذه الزيادة ليست فى الأصول .  
( ٣ ) يعنى لو مكثت إلى الأبد لايجل لها الزواج . وهو رواية ، والمشهور من المذهب أنها تمكث تسعين سنة فى هذه الحال ، ويرى بعض العلماء المحققين المحدثين أن الحاكم يجتهد فى ذلك ، فإذا غلب على ظنه هلاكه أمرها بالاعتداد ثم تحمل للأزواج ، لأن هذا راجع إلى اجتهاد الحاكم تبع تحرياته ، لأن الناس يختلفون فى الشهرة والخول ، وكذلك الزمان يختلف بالآمن والخوف ، والدليل على ذلك أن الزمان الآن اختلف عن الزمان السابق بقرب المواصلات وسهولة الاستعلامات والتنقلات حتى أصبحت الدنيا كأنها بلد واحد لظهور وسائل الاتصالات الحديثة ، وكل هذا له أثر فى معرفة وجود المفقود أو عدمه فيلاحظ عند الحاجة إليه . ( ٤ ) فى الشامية : قضاء . ( ٥ ) فى الشامية : إلا أن يعلم ، بأن المفتوحة . ( ٦ ) فى الشامية : عدتها . ( ٧ ) الإحداد هو : اجتناب ما يدعو إلى جماعها أو يرغب فى النظر إليها كالتحسّن والطيب والزينة وغير ذلك مما تفعله النساء للرجبة فيهن .

ولبس الثياب المصبوغة للتحسين ، لقول رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب<sup>(١)</sup> ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا اغتسلت نبذة من قسط أو أظفار<sup>(٢)</sup> ، وعليها المبيت في منزلها الذي وجبت عليها العدة وهي ساكنة فيه إذا أمكنها ذلك ، فإن خرجت لسفر أو حج فتوفى زوجها وهي قريبة رجعت لتعتد في بيتها وإن تباعدت مضت في سفرها ، والمطلقة ثلاثاً مثلها إلا في الاعتداد في بيتها .

### باب نفقة المعتدات

وهن<sup>(٣)</sup> ثلاثة أقسام :

**أمرها** : الرجعية ومن يمكن زوجها إمساكها فإياها النفقة والسكنى [ ولو<sup>(٤)</sup> أسلم زوج الكافرة أو ارتدت امرأة المسلم فلا نفقة لهما ] ، وإن أسلمت امرأة الكافر أو ارتد زوج المسلمة بعد الدخول فلها نفقة العدة .

**الثاني** : البائن في الحياة بطلاق أو فسخ فلا سكنى لها بحال ولها النفقة إن كانت حاملاً وإلا فلا .

**الثالث** : التي توفى عنها زوجها فلا نفقة لها ولا سكنى .

### باب استبراء الإمام

وهو واجب في ثلاثة مواضع :

**أمرها** : من ملك أمة لم يصبها حتى يستبرئها .

**الثاني** : أم الولد والأمة التي يطؤها سيدها لا يجوز له تزويجها حتى يستبرئها .

**الثالث** : إذا اعتقها سيدها أو عتقا بموته ، لم تنكحها حتى يستبرئنا أنفسهما . والاستبراء

في جميع ذلك بوضع الحمل إن كانت حاملاً ، أو حيضة<sup>(٥)</sup> إن كانت تحيض ، أو شهر إن كانت آيسة أو من اللأئي لم يحضن ، أو عشرة أشهر إن ارتفع حيضها لا تدري مارفعه .

( ١ ) الثوب العصب هو المصبوغ بالعصب ، والعصب هو نبت باليمن تصبغ به الثياب .

( ٢ ) يعني شيئاً يسيراً ، والقسط والأظفار نوعان من البخور . ( ٣ ) في الشامية : وهي .

( ٤ ) في الشامية : أخرت هذه المسألة عن التي تليها . ( ٥ ) في الشامية : بحيضة .



## كتاب الظهار<sup>(١)</sup>

وهو أن يقول<sup>(٢)</sup> لامرأته : أنت على كظهر أمي أو من تحرم عليه على التأيد أو يقول أنت على كأمي يريد تحريمها به<sup>(٣)</sup> فلا تحل له حتى يكفر بتحرير رقبة من قبل أن يتاسا ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتاسا<sup>(٤)</sup> ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . وحكمها وصدقها ككفارة الجماع في شهر رمضان ، فإن وطئ قبل التكفير عصي ولزمته الكفارة المذكورة ، ومن ظاهر من امرأته مراراً ولم يكفر فكفارة واحدة ، وإن ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة ، وإن ظاهر منهن بكلمات فعليه كفارة لكل واحدة كفارة .

وإن ظاهر من أمته أو حرمها ، أو حرم شيئاً مباحاً ، أو ظاهرت المرأة من زوجها أو حرمته لم يحرم وكفارته كفارة يمين ، والعبد كالحر<sup>(٥)</sup> في الكفارة سواء إلا أنه لا يكفر إلا بالصيام .

---

( ١ ) الظهار هو : أن يشبه الزوج امرأته أو بعضها بمن تحرم عليه ، وكان طلاقاً في الجاهلية ، وهو محرم لقوله تعالى : « ولأنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً » .  
( ٢ ) أي مثل أن يقول ، فهو مثال لا تعريف والتعريف هو ما سبق .  
( ٣ ) في الشامية : لا .  
( ٤ ) المراد بالمساس الجماع ودواعيه .  
( ٥ ) في الشامية والمدنية : والحر .

## كتاب اللعان<sup>(١)</sup>

إذا قذف الرجل<sup>(٢)</sup> امرأته البالغة العاقلة الحرة العفيفة المسلمة<sup>(٣)</sup> بالزنا لزمه الحد إن لم يلاعن ، وإن كانت ذمية [أو أمة]<sup>(٤)</sup> فعليه التعزير إن لم يلاعن ولا يعرض له حتى تطالبه . واللعان أن يقول بمحضرة الحاكم أو نائبه : أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميت به امرأتى هذه من الزنا ، ويشير إليها ، فإن<sup>(٥)</sup> لم تكن حاضرة سماها ونسبها ، ثم يوقف عند الخامسة فيقال له : اتق الله فإنها الموجبة<sup>(٦)</sup> وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فإن أبى إلا أن يتم فيقال : وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميت به امرأتى هذه من الزنا . ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ، ثم توقف عند الخامسة تخوف كما يخوف الرجل ، فإن أبت إلا أن تتم فلتقل وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به زوجى هذا من الزنا . ثم يقول الحاكم : قد فرقت بينكما . فتحرم عليه تحريماً مؤبداً . وإن كان بينهما ولد فنفاه اتتقى عنه سواء كان حملاً أو مولوداً ما لم يكن أقر به أو وجد منه ما يدل على الإقرار<sup>(٧)</sup> لما روى ابن عمر « أن رجلاً لعن امرأته واتتقى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالأم » .

### فصل

ومن ولدت امرأته أو أمته التي أقر بوطئها ولداً يمكن كونه منه لحقه نسبه لقول رسول الله ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ولا ينتفى ولد المرأة إلا باللعان ، ولا ولد الأمة إلا بدعوى استبرائها ، وإن لم يمكن كونه منه مثل أن تلد أمته لأقل من ستة أشهر منذ

- 
- ( ١ ) اللعان هو : شهادات مؤكدة بإيمان من الجانبين مقرونة بلعن أو غضب .
  - ( ٢ ) شروع منه في سرد شروط اللعان . ( ٣ ) في الشامية : الحرة المسلمة العفيفة .
  - ( ٤ ) هذه الزيادة ليست في الأصول . ( ٥ ) في الشامية : وإن . ( ٦ ) أى أن الخامسة هي التي توجب الحكم وبوجوبه يجب العذاب على الكاذب . ( ٧ ) في الشامية زيادة [به] بعد قوله : الإقرار .

وطئها أو امرأته لأقل من ذلك منذ أمكن اجتماعهما أو كان الزوج ممن لا يولد مثله كمن له دون عشر سنين والخصى والمحبوب لم يلحقه .

## فصل

وإذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد بشبهة ، أو وطئ الشريكان أمتهما في طهر واحد [ فأتت بولد<sup>(١)</sup> ] أو ادعى نسب مجهول النسب رجلان ، أرى القافة<sup>(٢)</sup> معهما أو مع أقاربهما فألحق بمن ألحقوه به منهما ، وإن ألحقوه بهما ألحق بهما ، وإن أشكل أمره أو تعارض أمر<sup>(٣)</sup> القافة أو لم يوجد قافة ترك حتى يبلغ فيلحق بمن انتسب إليه منهما ، ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكراً عدلاً مجرباً في الإصابة .

### باب الحضانة<sup>(٤)</sup>

أحق الناس بالطفل<sup>(٥)</sup> أمه ثم أمهاتها وإن علون ، ثم الأب ثم أمهاته ثم الجد ثم أمهاته ، ثم الأخت من الأبوين ، ثم الأخت من الأب ، ثم الأخت من الأم ، ثم العمه ثم الخالة ، ثم الأقرب فالأقرب من النساء ، ثم عصباته الأقرب فالأقرب .

ولا حضانة لرقيق ولا فاسق ، ولا امرأة مزوجة لأجنبي من الطفل ، فإن زالت الموانع منهم<sup>(٦)</sup> عاد حقهم من الحضانة ، وإذا<sup>(٧)</sup> بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه فكان عند من اختار منهما ، وإذا بلغت الجارية سبعا فأبوها أحق بها ، وعلى الأب أن يسترضع لولده إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجر<sup>(٨)</sup> مثاها ، فتكون أحق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة ، فإن لم يكن له أب ولا مال فعلى ورثته أجر رضاعه على قدر ميراثهم منه .

---

( ١ ) هذه الزيادة ليست الشامية . ( ٢ ) القافة واحد قائف من القيادة وهي ملكة خاصة يعرف صاحبها الطفل أى الرجلين أبوه . ( ٣ ) في الشامية : قول .  
( ٤ ) الحضانة هي : حفظ الطفل عما يضره والقيام بتربيته ومصالحه .  
( ٥ ) في الشامية : بحضانة الطفل . ( ٦ ) في الشامية : عنهم .  
( ٧ ) في الشامية : فإذا . ( ٨ ) في الشامية : بأجرة .

## باب نفقة الأقارب والماليك

وعلى الإنسان نفقة والديه وإن علوا وأولاده وإن سفلوا ، ومن يرثه بفرض أو تعصيب إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم ، وإن كان للفقر وارثان فأكثر فنفقته عليهم على قدر ميراثهم منه إلا الابن له أب فإن نفقته على أبيه خاصة ، وعلى ملاك المملوكين الإنفاق عليهم وما يحتاجون إليه من مؤنة وكسوة ، فإن لم يفعلوا أجبروا على بيعهم إذا طلبوا ذلك .

## باب الوليمة

وهي دعوة العرس<sup>(١)</sup> وهي مستحبة ، لقول رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف حين أخبره أنه تزوج : « بارك الله لك ، أو لم ولو بشاة » ، والإجابة إليها واجبة ، لقول رسول الله ﷺ : « ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله ، ومن لم يجب أن يطعم دعا وانصرف » والنتار<sup>(٢)</sup> والتقاطه مباح مع الكراهة وإن قسم على الحاضرين كان أوى .

---

( ١ ) أى الدعوة لحضور وليمة العرس ، تقام شكراً لله تعالى الذى وفق للزواج ، والقصد منها إطعام الفقراء والمساكين وهذا لا يمنع إكرام الأغنياء ودعوتهم ، ولكن المشاهد فى أغلب الولايات فى هذه الأيام أن يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء والمساكين ، وهذه شر وليمة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم مامعناه : « شر وليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء » أو كما قال . ولفظ الحديث يراجع فى كتاب نيل الأوطا والشوكانى . زد على ذلك ما يحصل من إقامتها من قصد الشهرة والرياء فتحصل المغالاة والتبذير فى الأموال ، ناهيك بما يحصل فى بعضها عند من لا خلاق لهم من استحضار النساء الرافصات والمغنيات . فتختلط الرجال بالنساء ، ويشرب فى بعضها الخمر ، ويقع كثير من المحرمات ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

( ٢ ) هو رعى الحلوى ونحوها على الحاضرين ، فمن وقع فى يده شيء فهو له ، وإنما كره لأنه من أفعال الجاهلية ، وربما جر إلى الشقاق والنزاع من جراء التسابق عليه لأخذه .

## كتاب الأطعمة

وهي نوعان : حيوان وغيره ، فأما غير الحيوان فكله مباح<sup>(١)</sup> إلا ما كان نجساً<sup>(٢)</sup> أو مضرراً كالسموم ، والأشربة كلها مباحة إلا ما أسكر فإنه يحرم قليله وكثيره<sup>(٣)</sup> من أى شيء كان ، لقول رسول الله ﷺ : « كل مسكر حرام<sup>(٤)</sup> وما أسكر منه الفرق<sup>(٥)</sup> فإل الكف منه حرام » وإن<sup>(٦)</sup> تخلت<sup>(٧)</sup> الخمر طهرت وحلت وإن خللت لم تطهر .

### فصل

والحيوان قسمان : بحرى<sup>(٨)</sup> وبرى ، فأما البحرى فكله حلال إلا الحية والضفدع والتمساح ، وأما البرى فيحرم منه كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير والخمر الأهلية والبغال ، وما يأكل الجيف من الطير كالنسور والرخم وغراب اليبين والأبقع<sup>(٩)</sup> ، وما يستخبث من الحشرات كالقار<sup>(١٠)</sup> ونحوها إلا البربوع والضب لأنه<sup>(١١)</sup> أكل على مائدة رسول الله ﷺ وهو ينظر وقيل له : أحرام هو ؟ قال : « لا » وما عدا هذا فباح ، وبإباح أكل الخليل والضع ، لأن النبي ﷺ أذن في لحوم الخليل وسمى الضبع صيداً .

### باب<sup>(١٢)</sup> الذكاة

يباح كل مافي البحر بغير ذكاة ، لقول رسول الله ﷺ في البحر : « الحل ميتته » إلا ما يعيش في البر فلا يباح حتى يذكى إلا السرطان<sup>(١٣)</sup> ونحوه . ولا يباح من البر شيء بغير ذكاة إلا الجراد وشبهه .

- ( ١ ) على الأصل لأن الأصل في الأشياء الإباحة . ( ٢ ) فإنه حرام بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر الأهلية : « اكتفوها فإنها رجس » . ( ٣ ) في الشامية : كثيره وقليله ( ٤ ) في نسخة قاضى جدة : كل مسكر خمر وكل خمر حرام . ( ٥ ) في الشامية : وما أسكر الفرق منه ، والفرق بفتح الراء مكيال ( ٦ ) في الشامية : فإن ( ٧ ) أى صارت خلا بنفسها فإنها تطهر ، أما إذا فعل ذلك بها فلا تطهر . ( ٨ ) في الشامية : فيه برى وبحرى ( ٩ ) الذى فيه بياض وسواد . ( ١٠ ) في الشامية : كالقارة ( ١١ ) في الشامية : فإنه . ( ١٢ ) في الشامية : كتاب . ( ١٣ ) السرطان من الحيوانات التى تعيش في البر والبحر ، وإنما أبيض لأنه لادم فيه ، والمقصود بالذكاة إخراج الدم وهذا لادم فيه سائل .

والذكاة تنقسم ثلاثة أقسام : نحر وذبح وعقر . ويسنحب نحر الإبل وذبح ماسوه .  
فإن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر فحائز . ويشترط للذكاة كلها ثلاثة شروط :  
أهمها : أهلية المذكي وهو أن يكون عاقلاً قادراً على الذبح مسلماً أو كتائياً ، فَمَا  
الطفل والمجنون والسكران والكافر الذي ليس بكتابي فلا تحل ذبيحته .  
الثاني : أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح أو إرسال الآلة في الصيد إن كان باطفاً .  
وإن كان أخرس أشار<sup>(١)</sup> إلى السماء ، فإن ترك التسمية على الذبيحة عامداً لم تحل ، وإن  
تركها سهياً حلت ، وإن تركها على الصيد لم يحل عمداً كان أو سهواً .  
الثالث : أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح أو إرسال الآلة في الصيد إن كان باطفاً .  
والظفر ، لقول رسول الله ﷺ : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن  
والظفر » ويعتبر في الصيد أن يصيد بمحدد أو يرسل جارحاً يجرح الصيد فإن قتل الصيد  
بمحجر أو بندق أو شبكة ، أو قتل الجارح الصيد بصدمة أو حنقه أو روعته لم يحل ، وإن  
صاد بالمرأض أكل ما قتل بحده دون ما قتل بعرضه ، وإن صب المناجل للصيد وسمى<sup>(٢)</sup>  
فعمرت الصيد وقتلته حل .

## فصل

ويشترط في الذبح والنحر خاصة شرطان :  
أهمهما : أن يكون في الخلق واللابة فيقطع الحاقوم والريء وما لا يبقى الحياة مع قطعه .  
الثاني : أن يكون في المذبوح حياة يذهبها الذبح ، فإن لم يكن فيه إلا الحياة المذبوح  
وما أبيضت حشوته<sup>(٣)</sup> لم يحل بالذبح ولا النحر ، وإن لم يكن كذلك حل ، لما روى كعب  
قال : « كانت لنا غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة موتى فكسرت حجراً فذبختها به .  
فستل رسول الله ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها » .

( ١ ) في الشامية : أو ما . ( ٢ ) في الشامية : وذكر اسم الله .

( ٣ ) الحشوة ما في البطن من كبد وطحال وكرش ونحوها ، وأبيضت أي قطعت

وأما العقر فهو القتل بجرح في غير الحلق واللبة ، ويشرع في كل حيوان معجوز عنه من الصيد والأنعام ، لما روى رافع أن بعيراً نذّ فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فخبسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما غابكم منها فاصنعوا به هكذا» ولو تردى بعير في بئر فتعذر نحره فجرح في أى موضع من جسده فمات به أحل أكله .

## كتاب الصيد<sup>(١)</sup>

كل ما أمكن ذبحه من الصيد لم يبيح إلا بذبحه ، وما تعذر ذبحه<sup>(٢)</sup> فمات بعقره حل بشروط ستة ذكرت منها ثلاثة في الذكاة ، والرابع أن يكون الجراح الصائد معلماً ، وهو ما يسترسل إذا أرسل وينجب إذا دعي .

ويعتبر في الكاب والفهد خاصة أنه إذا أمسك لم يأكل ولا يعتبر ذلك في الطائر .

الثاني : أن يرسل الصائد للصيد ، فإن استرسل الكاب بنفسه لم يبيح صيده .

الثالث : أن يقصد الصيد ، فإن أرسل سهمه ليصيب به غرضاً أو كلبه ولا يرى صيدا فأصاب صيداً لم يبيح ، ومتى شارك في الصيد ما لا يباح قتيله مثل أن يشارك كلبه أو سهمه كلب أو سهم لا يعلم مرسله أو لا يعلم أنه سمي عليه ، أو رماه بسهم مسموم يعين على قتله أو غرق في الماء أو وجد به أثراً غير أثر السهم أو الكاب<sup>(٣)</sup> يَحْتَمَلُ أَنَّهُ مَاتَ بِهِ لَمْ يَحُلْ ، لما روى عدى بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فأدر كته حياً فاذبحه ، وإن قتل ولم يأكل منه فكاه فان أخذ الكاب له ذكاة ، فإن أكل فلا تأكل ، فإن أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره ، وإذا أرسلت سهمك فاذكر اسم الله عليه ، وإن غاب عنك يوماً أو يومين ولم تجد فيه إلا أثر سهمك فكاه إن شئت ، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك » .

### باب المضطر

ومن اضطر في مخصصة فلم يجد إلا محرماً فله أن يأكل منه ما يسد رمقه ، وإن وجد متفقاً على تحريمه ومختلفاً فيه أكل من المختلف فيه<sup>(٤)</sup> فإن لم يجد إلا طعاماً لغيره به مثل

(١) الصيد هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه .

(٢) في الشامية : نحره . (٣) في الشامية : والكلب . (٤) هذا مستند

إلى قاعدة شرعية عامة وهي ارتكاب أخف الضررين إذا اضطر الإنسان إلى ارتكاب إحدى =



ضرورته لم يباح له أخذه ، وإن كان مستغنياً عنه أخذه منه بئس منه ، فإن منعه منه أخذه منه قهراً وضمنه له متى ما قدر ، فإن قتل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه ، وإن قتل المانع فلا ضمان فيه ، ولا يباح التداوى بمحرم . ولا شرب الخمر لمن عطش ، ويباح دفع الغصة بها إذا لم يجد ماءً غيرها .

### باب النذر (١)

من نذر طاعة لزمه فعلها لقول رسول الله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » فإن كان لا يطيقها كشيخ نذر صياماً لا يطيقه فعليه كفارة يمين ، لقول رسول الله ﷺ : « من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين » ومن نذر المشى إلى بيت الله الحرام لم يجز إلا المشى في حج أو عمرة ، فإن عجز عن المشى ركب وكفر ، وإن نذر صوماً متتابعاً فعجز عن التتابع صام متفرقاً وكفر ، وإن ترك التتابع لعذر في أثنائه خير بين استثنائه وبين البناء والتكفير ، وإن تركه لغير عذر وجب استثنائه ، وإن نذر معيناً فأفطر في بعضه أتمه وقضى وكفر بكل حال ، ومن نذر رقبة فهي التي تجزى عن الواجب ، إلا أن ينوى رقبة بعينها ، ولا نذر في معصية ولا مباح ولا فيما لا يملك ابن آدم ، ولا فيما قصد به اليمين لقول رسول الله

== مفسدين ، هذا والأصل في إباحة الصيد الكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فقوله تعالى : « أحل لكم صيد البحر » وقوله : « وإذا حلتم فاصطادوا » وقوله : « وما علمتم من الجوارح مكلبين ، وأما السنة فأحاديث كثيرة ، ذكر المصنف منها حديثاً ، وأما الإجماع فقد أجمع العلماء عليه للكتاب والسنة ، هذا ما لم يكن لهواً فيكره ، وما لم يؤذ به زرع أحد أو غيره فيحرم ، وهو أفضل ما كحل .

( ١ ) النذر لغة : الإيجاب ، وشرعاً : لإلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير محال بكل قول يدل عليه . هذا والأصل فيه بعد الإجماع قوله تعالى : « يوفون بالنذر » وقوله : « وليوفوا نذورهم » ولما روى البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ، وهذا لا يتعين الوفاء به كما أشار إليه المصنف ، وهو مكروه على الصحيح من المذهب ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً أنه نهى عن النذر فقال : إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل ، متفق عليه ، وهذا نهى كراهة =

ﷺ : « لا نذر في معصية<sup>(١)</sup> الله ولا فيما لا يملك ابن آدم » وقال : لا نذر إلا فيما ينبغي به وجه الله سبحانه » وإن جمع في النذر بين الطاعة وغيرها فعليه الوفاء بالطاعة وحدها ، ما روى ابن عباس قال : أبصر رسول الله ﷺ رجلاً قائماً فسأل عنه ، فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . فقال : « مرود فانتكلم واستظل وليقعد ويمتص صومه » وإن قال : لله على نذر ولم يسمه فعليه<sup>(٢)</sup> كفارة يمين .

---

لأنه لو كان حراماً لما مدح الموفين به كما في الآية السابقة ، لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أتد من طاعتهم في وفائه ، وتوقف الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى في تحريمه ، هذا ولا يصح إلا من مكلف ، مسلماً كان أو كافراً ، ولا يصح إلا بالقول ، فإن نواه من غير قول لم يصح .

( ١ ) في الشامية : في معصية .  
( ٢ ) في الشامية : فكفارة .

## كتاب الأيمان (١)

ومن حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله أو ليقعله في وقت فلم يفعله فيه فعليه كفارة [يمين] (٢) إلا أن يقول إن شاء الله متصلاً بيمينه أو يفعله مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة عليه . ولا كفارة في الحلف على ماضٍ سواء تعدد الكذب أو ظنه كما حلف فلم يكن ، ولا في اليمين الجارية على لسانه من غير قصد إليها ، كقوله في عرض حديثه : لا والله وبلى والله ، لقول الله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ولا تجب الكفارة إلا في اليمين بالله (٣) تعالى أو اسم من أسمائه أو صفة من صفات ذاته ، كعلمه وكلامه وعزته وقدرته وعظمته وعهده وميثاقه

---

( ١ ) جمع يمين وهي الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته تأكيداً لفعل أمر أو تركه ، وتصح من مكلف مختار قاصد لليمين . هذا والأيمان تنقسم إلى خمسة أقسام :  
الأول الواجب وهي التي ينجي بها معصوماً من هلكة وكذلك لإنجاء نفسه .  
الثاني مندوب وهو الذي يتعلق به مصلحة كالإصلاح بين المتخاصمين .  
الثالث مباح كالحلف على فعل مباح أو تركه ،  
الرابع المكروه وهو الحلف على مكروه أو ترك مندوب .  
الخامس المحرم وهو الحلف الكاذب .

( ٢ ) هذه الزيادة ليست في الشامية . ( ٣ ) أما من حلف بغيره فلا كفارة فيه ، سواء أضافه لله تعالى مثل ( ومعلوم الله ) أو لم يضيفه مثل ( والكعبة ) . قال ابن مسعود رضي الله عنه : « لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً » . قال الشيخ تقي الدين : لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق ، وميثمة الكذب أسهل من سيئة الشرك ، واختار أنه يعزر مع تحريمه لحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف بغير الله تعالى فقد أشرك » ، رواه الترمذي وحسنه ورجاله ثقات . ١ هـ

وأمانته<sup>(١)</sup> إلا في النذر الذي يقصد به اليمين فإن كفارته كفارة يمين ، ولو حلف بهذا كله والقرآن جميعه فحنت ، أو كرر اليمين على شيء واحد قبل التكفير ، أو حلف على أشياء يمين واحدة لم يلزمه أكثر من كفارة ، وإن حلف أيماناً على أشياء فعليه لكل يمين كفارتها ، ومن تأول في يمينه فله تأويله إلا أن يكون ظالماً فلا ينفعه تأويله ، لقول رسول الله ﷺ : « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » .

### باب جامع الأيمان

ويرجع فيها إلى النية فيما يحتمله اللفظ ، فإذا حلف لا يكلم رجلا يريد واحداً بعينه ، أو لا يتغدى يريد<sup>(٢)</sup> غداء بعينه اختصت يمينه به ، وإن حلف لا يشرب له الماء من العطش يريد قطع منته حنث بكل ما فيه منة ، وإن حلف لا يلبس ثوباً من غزلها يريد قطع منته فباعه وانتفع بثمنه حنث ، وإن حلف ليقضينه حقه غداً يريد أن لا يتجاوزَه فقضاه اليوم لم يحنث ، وإن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة فباعه بأكثر منها لم يحنث إذا أراد أن لا ينقصه عن مائة ، وإن حلف ليتزوجن على امرأته يريد غيظها لم يبر إلا بتزويج يغيظها به ، وإن حلف ليضربنها يريد تأليمها لم يبر إلا بضرب يؤلمها ، وإن حلف ليضربنها عشر ذأسواط فجمعها فضربها<sup>(٣)</sup> ضربة واحدة لم يبر ، فإن عدت النية رجع إلى سبب اليمين وما هيجه فيقوم مقام نيته لدلالته عليها ، فإن عدم ذلك حملت يمينه على ظاهر اللفظ ، فإن كان له عرف شرعي كالصلاة والزكاة حملت يمينه عليه وتناولت صحيحه . ولو حلف لا يبيع فباع بيعة فاسداً لم يحنث إلا أن يضيفه إلى مالا يصبغ بيعة كالحر وانخر فتناول<sup>(٤)</sup> يمينه صورة البيع ، وإن لم يكن له عرف شرعي وكان له عرف في العادة كالراوية والظمينة حملت يمينه عليه ، فلو حلف لا يركب

( ١ ) يراد بالإمانة الودائع ، ويراد بها أيضاً الفرائض ، ويراد بها أمانة الله تعالى ، فإن أضافها الحالف إلى الله تعالى ناوياً بها أنها صفة فلا بأس بها ، وإلا فيكره أو يحرم على ما سبق بيانه . ( ٢ ) في الشامية : يعني .

( ٣ ) في الشامية زيادة [ بها ] بعد قوله : فضربها .

( ٤ ) في الشامية : فتناول .

دابة فيمينه على الخليل والبغال والحمير ، وإن حلف لا يثم الریحان فيمينه على الفارسی ، [وإن حلف لا يأكل شواء حنث بأكل اللحم المشوی دون غيره<sup>(١)</sup>] ، وإن حلف لا يطأ امرأته حنث بجاعها وإن حلف لا يطأ داراً حنث بدخولها كيفما كان ، وإن حلف لا يأكل لحماً ولا رأساً ولا بيضاً فيمينه على كل لحم ورأس كل حيوان وبيضه ، والأدم كل ماجرت العادة بأكل الخبز به من مائع وجامد كاللحم والبيض والملح والجن والزيتون ، وإن<sup>(٢)</sup> حلف لا يسكن داراً تناول ما يسمى سكنى ، فإن كان ساكناً بها فأقام<sup>(٣)</sup> بعد ما أمكنه الخروج منها حنث ، وإن أقام لتقل قماشه أو كان ليلاً فأقام<sup>(٤)</sup> حتى يصبح أو خاف على نفسه فأقام حتى أمن لم يحنث .

### باب كفارة اليمين

وكفارتها<sup>(٥)</sup> «إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام» وهو مخير بين<sup>(٦)</sup> تقديم الكفارة على الحنث أو تأخيرها<sup>(٧)</sup> [عنه]<sup>(٨)</sup> أقول رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت بالذي هو خير » . وروى : « فليات الذي هو خير ويكفر عن يمينه » ويجزئه في الكسوة ما تجوز الصلاة فيه ، للرجل ثوب والمرأة درع وخمار ، ويجزئه أن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة . ولو أعتق نصف رقبة أطعم خمسة أو كساهم ، أو أعتق نصف عبدين لم يجزه ، ولا يكفر العبد إلا بالصيام ، ويكفر بالصوم من<sup>(٩)</sup> لم يجد ما يكفر به فاضلاً عن مؤنته ومؤنة عياله وقضاء دينه ، ولا يلزمه أن يبيع في ذلك شيئاً يحتاج إليه من مسكن وخادم وأثاث وكتب<sup>(١٠)</sup> وآنية وبضاعة يختل ربها المحتاج إليه . ومن أيسر بعد شروعه في الصوم لم يلزمه الانتقال عنه ، ومن لم يجد إلا مسكيناً واحداً ردد عليه عشرة أيام .

- ( ١ ) هذه الزيادة ليست في الأصول ، وفيها بعد قوله المشوى [ والشواء هو اللحم المشوى ] فقط . ( ٢ ) في الشامية : فإن . ( ٣ ) في الشامية زيادة [ بها ] بعد قوله فأقام . ( ٤ ) في الشامية زيادة [ بها ] أيضاً بعد قوله فأقام . ( ٥ ) يشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط : الأول أن تكون اليمين منعقدة ، الثاني أن يحلف الشخص مختاراً ، الثالث الحنث في يمينه . ( ٦ ) في المدنية : في . ( ٧ ) لأنه لما وجد سبب الكفارة وهو الحلف جاز 'جها بعد الحنث . ( ٨ ) ليست هذه الزيادة في الشامية . ( ٩ ) في الشامية : لا . ( ١٠ ) في الشامية : وكتب وأثاث .

## كتاب الجنائيات<sup>(٣)</sup>

القتل بغير حق ينقسم ثلاثة أقسام :

أمرها : العمد<sup>(٣)</sup> وهو أن يقتله بجرح أو فعل يغاب على الظن أنه يقتله<sup>(٤)</sup> كضربة بمثقل كبير أو تكريره بصغير أو إلقائه من شاهق أو خنقه أو تحريقه أو تغريقه أو سقيه سماً أو الشهادة عليه زوراً بما يوجب قتله أو الحكم عليه به ، أو<sup>(٥)</sup> نحو هذا قاصداً علماً بكون المقتول آدمياً معصوماً ، فهذا ينخير<sup>(٦)</sup> الولي فيه بين القود والدية ، لقول رسول الله ﷺ : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يفدى » وإن صالح القاتل عن القود بأكثر من دية<sup>(٧)</sup> جاز<sup>(٨)</sup> .

الثاني : شبه العمد وهو أن يتعمد الجناية عايه بما لا يقتله غالباً فلا قود فيه ، والدية على العاقلة<sup>(٩)</sup> .

الثالث : الخطأ وهو نوعان : أحدهما أن يفعل ما<sup>(١٠)</sup> لا يريد به المقتول فيمضي إلى قتله أو يتسبب إلى قتله بحفر بئر أو نحوه<sup>(١١)</sup> ، وقتل النائم والصبي والمجنون فحكمه حكم شبه العمد .

- 
- ( ١ ) في المدنية باب . ( ٢ ) جمع جناية وهي شرعاً : التعدي على البدن بما بوجوب قصاصاً أو مالا ، وأما في اللغة فهي : التعدي على النفس أو البدن أو المال ، وكل هذا محرم كما صرحت بذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأجمعت عليه الأمة الإسلامية .
- ( ٣ ) في الشامية زيادة [ المحض ] . ( ٤ ) في الشامية زيادة [ به ] بعد قوله يقتله . ( ٥ ) في الشامية : ونحو . ( ٦ ) في الشامية : يتخير .
- ( ٧ ) في الشامية : الدية . ( ٨ ) وهذا مما لا خلاف فيه كما ذكره بعض الفقهاء المتقدمين ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل متعمداً رفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية ، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه ، وما صولحوا عليه فهو لهم » أخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب ، ولأن النفس لا تقدر بمال فهما أخذ في اقتدائها من القتل فهو رخيص . ( ٩ ) العاقلة هم عصابة القاتل . ( ١٠ ) في الشامية : يفعل فعلاً .
- ( ١١ ) في الشامية : ونحوه .

النوع الثاني : أن يقتل مسلماً في دار الحرب بظنه حربياً ، أو يقصد رمي صف الكفار فيصيب سهمه مسلماً ففيه كفارة بلادية لقول الله تعالى : « فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ) .

### باب شروط وجوب القصاص واستيفائه

ويشترط لوجوبه أربعة شروط :

أمرها : كون القاتل مكلفاً ، فأما الصبي والمجنون فلا قصاص عليها .

الثاني : كون المقتول آدمياً معصوماً فإن كان حربياً أو مرتدّاً أو قاتلاً في المحاربة أو زانياً محصناً أو قتله دفعاً عن نفسه أو ماله أو حرمة فلا ضمان فيه .

الثالث : كون المقتول مكافئاً للقاتل فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم ذكراً أو أنثى ، ولا يقتل حر بعبد ، ولا مسلم<sup>(١)</sup> بكافر لقول رسول الله ﷺ : « لا يقتل مؤمن بكافر » ويقتل الذمي بالذمي ، ويقتل الذمي بالمسلم ، ويقتل العبد بالعبد ، ويقتل<sup>(٢)</sup> الحر بالحر .

الرابع : أن لا يكون أباً للمقتول ، فلا يقتل والد<sup>(٣)</sup> بولده وإن سفل . والأبوان في هذا سواء ، ولو كان ولي الدم ولداً أو له فيه حق وإن قل لم يجب القود<sup>(٤)</sup> .

### فصل

ويشترط لجواز استيفائه شروط<sup>(٥)</sup> ثلاثة :

أمرها : أن يكون لمكلف ، فإن كان لغيره أو له فيه حق وإن قل لم يجز استيفاؤه ، وإن<sup>(٦)</sup> استوفى غير المكلف حقه بنفسه أجزأ ذلك .

الثاني : اتفاق جميع المستحقين على استيفائه ، فإن لم يأذن فيه بعضهم ، أو كان

---

( ١ ) في الشامية والمدنية : ولا المسلم . ( ٢ ) في الشامية والمدنية : والحر أي بحذف يقتل . ( ٣ ) في نسخة قاضي جدة : الوالد . ( ٤ ) لأنه لو ثبت القصاص في هذا لثبت للأبوين ، والأبوين لا يجب له القصاص على والده ، وهذا على المشهور من المذهب .  
( ٥ ) في الشامية : ثلاثة شروط . ( ٦ ) في الشامية : فإن .

فيهم<sup>(١)</sup> غائب لم يجز استيفاؤه ، فإن استوفاه بعضهم فلا قصاص عليه<sup>(٢)</sup> ، وعليه بقيه ديته ، ولشركائه حقهم في تركه الجاني ، ويستحق القصاص كل من يرث المال على قدر مواريتهم .

الثالث : الأمن من التعدي في الاستيفاء ، فلو كان الجاني حاملاً لم يجز استيفاء القصاص منها في نفس ولا جرح ولا استيفاء حد منها حتى تضع ولدها ويستغنى عنها .

## فصل

ويسقط بعد وجوبه بأمور ثلاثة :

أمرها : العفو عنه أو عن بعضه<sup>(٣)</sup> ، فإن عفا بعض الورثة عن حقه<sup>(٤)</sup> سقط كله وللباقين حقهم في<sup>(٥)</sup> الدية ، وإن كان العفو على مال فله حقه من الدية وإلا فبس له إلا الثواب<sup>(٦)</sup> .

الثاني : أن يرث القاتل أو بعض ولده شيئاً من دمه<sup>(٧)</sup> .

الثالث : أن يموت القاتل فيسقط وتجب الدية في تركته ، ولو قتل واحد اثنين سخدا فاتفق أو اياؤهما على قتله بها قتل<sup>(٨)</sup> بهما ، وإن تشاحوا في الاستيفاء قتل بالأول<sup>(٩)</sup> ، ولثاني

---

( ١ ) في الشامية : منهم . ( ٢ ) لأنه شريك في الاستحقاق ولكن عليه بقية الدية لو ارث الجاني ، وللشركاء في دم القاتل الأول الرجوع في تركه القاتل الأخير لبقاء حقهم ، هذا إذا لم يكن الشريك في الدم عالماً بالعفو وسقوط القود ، فإن كان عالماً بهما وجب عليه القتل . ( ٣ ) في الشامية : فلو . ( ٤ ) في الشامية زيادة [ أو عن بعضه ] بعد قوله : حقه . ( ٥ ) في الشامية والمدنية وغيرهما : من .

( ٦ ) أي إن لم يكن على مال أو حصل العفو من العوض فليس له إلا الثواب عند الله عز وجل لأن عفوهم كان مجانياً . ( ٧ ) كرجل له زوجة وابنان منها فقتل أحد الابنين أباه وقتل الآخر أمه فإنه يجب القصاص على قاتل الأم ، ويسقط عن قاتل الأب لأنه ورث ثمن دمه عن أمه ، ولو لم يقتل الآخر أمه ولكنها ماتت فإن القصاص يسقط عن قاتل الأب أيضاً لأنه يرثه . ( ٨ ) في الشامية والمدنية : جاز بدل [ قتل ] بهما . ( ٩ ) لأن حقه أسبق ، وصار الآخر إلى الدية لقوات محل القصاص .



الدية ، فإن سقط قصاص الأول فلا أولياء الثاني استيفاؤه ، ويستوفى القصاص بالسيف<sup>(١)</sup> في العنق ، ولا يمثل به<sup>(٢)</sup> إلا أن يفعل شيئاً فيقتل به مثله<sup>(٣)</sup> .

### باب الاشتراك في القتل

وتقتل الجماعة بالواحد<sup>(٤)</sup> ، فإن تعذر قتل أحدهم لأبوته أو عدم مكافأة القتل أو العفو عنه قتل شركاؤه ، وإن كان بعضهم غير مكلف أو خاطئاً لم يجب القود على واحد منهم ، وإن أكره رجل رجلاً على القتل فقتل أو جرح أحدهما جرحاً والآخر مائة ، أو قطع أحدهما من الكوع والآخر من المرفق فهما قاتلان وعابها القصاص<sup>(٥)</sup> ، وإن وجبت الدية استويا فيها ، وإن ذبحه أحدهما ثم قطع الآخر يده أو وقده نصفين فالقاتل الأول ، وإن قطعه أحدهما ثم ذبحه الثاني قطع القاطع وذبح الذابح ، وإن أمر من يعلم تحريم القتل به فقتل فالقصاص على المباشر ويؤدب الأمر ، وإن أمر من لا يعلم تحريمه به أو لا يميز فالقصاص على الأمر ، وإن أمسك إنساناً للقتل فقتل قاتل القاتل وحبس المسك حتى يموت .

( ١ ) لما روى ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا فود إلا بالسيف ، وهذا كان في وقتهم لأنه كان أسرع شيء في القتل ، ولكن الآن حدثت آلات كثيرة أخرى أسرع منه ، فقرر العلماء جواز الاستيفاء بها لأن المقصود إزهاق الروح بدون تعذيب فيستوفى بأى آلة . وأما إذا كان القصاص في الأطراف فإنه يكون بالسكين أو نحوها بما هو سريع مثابها أو أسرع منها ( ٢ ) لنبيه صلى الله عليه وسلم عن المثلة .

( ٣ ) لقوله تعالى : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، وقوله : « فراعدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم » .

( ٤ ) مراده إذا تواطوا على قتله أو صلح عمل كل واحد منهم للقتل منفرداً ، وقد أجمع الصحابة على ذلك ، فقد روى سعيد بن المسيب أن عمر رضى الله عنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً ، وقال : « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قتل جماعة بواحد ، وعن علي رضى الله عنه أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً ، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف . وعن الإمام أحمد رواية أخرى : لا يقتلون به وتجب عليهم الدية .

( ٥ ) أما المكره فقد تسبب في القتل فيقتل ، وأما المكره فلأنه باشر القتل فيقتل .

## باب القود من الجروح

يجب القود في كل عضو بمثله ، فتؤخذ العين بالعين والأنف بالأنف وكل واحد من الجفن والشفة واللسان والسن واليد والرجل والذكر والأنثيين بمثله ، وكذلك كل ما أمكن القصاص فيه ، ويعتبر كون الجنى عليه مكافئاً للجاني ، وكون الجناية عمداً ، والأمن من التعدي بأن يقطع من مفصل أو حد ينتهي إليه كالموضحة وهي التي تنتهي إلى العقب . فأما كسر العظام والقطع من الساعد والساق فلا قود فيه ، ولا قود في الجائفة ولا في شئ من شجاج الرأس إلا الموضحة ، إلا أن يرضى مما فوق الموضحة بموضحة ، ولا قود في الأنف إلا من المارن وهو مالان منه<sup>(١)</sup> .

ويشترط التساوى في الاسم والموضع ، فلا تؤخذ واحدة من اليمنى واليسرى والعليا والسفلى إلا بمثلها ، ولا تؤخذ إصبع ولا أظفار ولا سن إلا بمثلها ، ولا تؤخذ كاملاً الأصابع بناقصة ولا صحيحة بشلاء ، وتؤخذ الناقصة بالكاملة والشلاء بالصحيحة إذا أمن التلف .

### فصل

وإذا قطع بعض لسانه أو مارنه أو شفته أو حشفته أو أذنه أخذ مثله ، يقدر بالأجزاء كالنصف والثالث ونحوهما ، وإن أخذت ديتة أخذ بالقسط منها ، وإن كسرت بعض سنه برد<sup>(٢)</sup> من سن الجاني مثله إذا أمن انقلاعها ، ولا يقتص من السن حتى يئس من عودها . ولا من الجرح حتى يبرأ ، وسراية القود مهذرة<sup>(٣)</sup> ، وسراية الجناية مضمونة<sup>(٤)</sup> بالقصاص والدية إلا أن يستوفى قصاصها قبل برئها فيسقط ضمانها<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) المارن هو رأس الأنف . ( ٢ ) أى حك بالمبرد . ( ٣ ) لعدم التعدي

فيها ، هذا إن لم يكن اقتص في حالة يعد فيها تعدياً كما في حالة الجوار أو البرد أو بآلة مسمومة .

( ٤ ) لأن الجناية بفعله فيلزمه ضمان ما نتج عن جنائته . ( ٥ ) لما روى جابر

أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فقال : يا رسول الله أقدمني ، قال : حتى تبرأ ، فعجل

فاستقاد له رسول الله ﷺ فتعلبت رجل المستقيد وبرئت رجل المستقاد منه ، فقال له النبي

صلى الله عليه وسلم : « ليس لك شيء إنك مجملت ، رواه سعيد مرسل ، ورواه الدارقطني بإسناده

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وزاد فيه عن ذلك المذكور زيادة أخرى .

## كتاب<sup>(١)</sup> الديات

دية الحر المسلم ألف مثقال من الذهب<sup>(٢)</sup> أو اثنا عشر ألف درهم<sup>(٣)</sup> أو مائة من الإبل ، فإن كانت دية عمد فهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وهن الحوامل ، وتكون في مال القاتل ، وإن كان شبه عمد فكذلك في أسنانها ، وكذلك على العاقلة في ثلاث سنين في رأس كل سنة ثلثها ، وإن كانت دية خطأ فهي على العاقلة كذلك ، إلا أنها عشرون بنت<sup>(٤)</sup> مخاض وعشرون ابن<sup>(٥)</sup> مخاض وعشرون بنت<sup>(٦)</sup> لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة . ودية الحرة المسلمة نصف دية الرجل ، وتساوى جراحها جراحه إلى ثلث الدية ، فإذا زادت صارت على النصف . ودية الكتابي نصف دية المسلم ، ونساؤهم على النصف من ذلك ، ودية المجوسى ثمانمائة درهم ، ونساؤهم على النصف<sup>(٧)</sup> ، ودية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما باغت . ومن بعضه حر ففيه بالحساب من دية حر وقيمة عبد ، ودية الجنين الحر إذا سقط ميتاً غرة عبد أو أمة ، قيمتها خمس من الإبل موروثه عنه . ولو شربت الحامل دواء فأسقطت به جنينها فعليها غرة لا ترث منها شيئاً ، وإن كان الجنين كتابياً ففيه عشر دية أمه ، وإن كان عبداً ففيه عشر قيمة أمه ، وإن سقط الجنين حياً ثم مات من الضربة ففيه دية كاملة إذا كان سقوطه لوقت يعيش في مثله .

( ١ ) في المدنية [ باب ] والديات جمع دية : وهي المال المؤدى إلى مجنى عليه أو وليه بسبب جنابة عليه . ( ٢ ) قدرها الأستاذ أبو العلاء مدرس الفلك بالأزهر بـ (٤٩٦٧ جم) ست وتسعون وأربعمئة جنيه مصرى وثمانية أسباع وهذا على رأى من لا يشترط خلوص الذهب من نحاس وغيره ، وعند من يشترط ذلك بـ (٥٦٨,٣٥ جم) ثمان وستون وخمسمائة جنيه مصرى وخمس وثلاثون من مائة . ( ٣ ) قدرها أيضاً الأستاذ أبو العلاء بـ (١٢٦٦) ريالاً ، ست وستون ومائتان وألف ريال ، وهذا أيضاً عند من لا يشترط خلوص الفضة بما خالطها من نحاس وغيره و ( ١٥١٩,٢ ) ريالاً ، تسعة عشر وخمسمائة وألف ريال واثنتان من عشرة ، وهذا عند من يشترط خلوص الفضة بما خالطها . والله أعلم بالصواب .

( ٤ ) في الشامية والمدنية : بنات . ( ٥ ) في الشامية والمدنية : بنى . ( ٦ ) في الشامية والمدنية : بنات . ( ٧ ) في الشامية زيادة [ من ذلك ] بعد قوله النصف .

## باب العاقلة<sup>(١)</sup> وما تحمله

وهي عصابة القاتل كلهم قريبتهم وبعيدهم من النسب والموالى إلا الصبي والمجنون<sup>(٢)</sup> والفقير<sup>(٣)</sup> ومن يخالف دينه دين القاتل ، ويرجع في تقدير ما يحمله كل واحد منهم إلى اجتهاد الإمام ، فيفرض عليه قدرأ يسهل عليه ولا يشق ، وما فضل فعلى القاتل ، وكذلك الدية في حق من لا عاقلة له ، ولا تحمل العاقلة عمداً<sup>(٤)</sup> ولا عبداً<sup>(٥)</sup> ولا صلحاً<sup>(٦)</sup> ولا اعتداءً<sup>(٧)</sup> ولا مادون الثلث<sup>(٨)</sup> . ويتعافل أهل الذمة ، ولا عاقلة لمرتد<sup>(٩)</sup> ولا من أسلم بعد جنائده<sup>(١٠)</sup> أو انجر ولاؤه بعدها<sup>(١١)</sup> .

## فصل

وجناية العبد في رقبتة [ إلا أن<sup>(١٢)</sup> ] يفديه السيد بأقل الأمرين من أرشها أو قيمته .

- ( ١ ) العقل هو : المنع ، ولذا سمي أقارب الإنسان عاقلته ، لأنهم يمدون عنه الضرر ، والشارع حملهم من دية الخطأ وشبه العمد ، لأن الجاني لم يتعمد الجناية فهو معذور فيستحق المساعدة ، ولذا يحذف به الدرامات التي لم يقصدها .
- ( ٢ ) لأنهما ليسا من أهل الصرة . ( ٣ ) لأنه يستحق المساعدة فهو ليس من أهل المساعدة لغيره لأنه غير موسر كما عرف من تعريفه في الزكاة .
- ( ٤ ) لأنه غير معذور في فعله وحتى لا يحصل تشجيع على ارتكاب المحرمات .
- ( ٥ ) أي قيمة عبد قتلته الجاني . ( ٦ ) أي صلحاً عن إنكار فلا تحمله ، وذلك مثل أن يدعى عليه القتل فينكره ثم يصالح المدعى على مال فلا تحمله العاقلة لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره . ( ٧ ) وذلك بأن يقر الإنسان على نفسه بجناية وتسكر العاقلة فلا تحمل معه لأنها لم تقر مثله . ( ٨ ) لقضاء عمر أنها لا تحمل شيئاً حتى يبلغ عقل المأمومة . إلا غرة جنين مات بعد أمه أو معها بجناية واحدة . ( ٩ ) لعدم التوارث بينه وبين عصبته . ( ١٠ ) فلا يعقل عنه الكفار لأنه مسلم ، ولا يعقل عنه المسلمون لأنه جني وهو كافر . ( ١١ ) يعني بعد جنائته . وصورة ذلك : إذا تزوج عبد معنقة قوم فأولدها فولاه الولد لمولاه ، فإن جنى الولد فعقله على مولى أمه ، فإن عتق أبوه انتقل الولاء إلى موالى الأب ونقطع عن موالى الأم ، لأن الولاء انجر عنهم فلا يعقلونه لأنهم لا يرثونه . ( ١٢ ) هذه الزيادة ليست في الشامية .

ودبة الجناية عليه ما نقص من قيمته في مال الجاني . وجناية البهائم هدر إلا أن تكون في بد إنسان كالراكب والقائد والسائق فعليه ضمان ما جنت بيدها أو فمها دون ما جنت برجلها أو ذنبها ، وإن تعدى بربطها في ملك غيره أو طريق ضمن جنايتها كلها ، وما أتلفت من انزوع نهاراً لم يضمه<sup>(١)</sup> إلا أن تكون في يده ، وما أتلفت ليلاً فعليه ضمانه<sup>(٢)</sup> .

### باب ديات الجراح

كل ما في الإنسان منه شيء واحد فقيه دية كلسانه وأنفه وذكره وسمعه وبصره وشمه وعقاه وكلامه وبطشه ومشيه ، وكذلك في كل واحد من صعره وهو أن يجعل وجهه في جانبه وتسويد وجهه وخديه واستطلاق بوله أو غائطه وقرع<sup>(٣)</sup> رأسه ولحيته دية . وما فيه منه شبتان فقيهما الدية وفي أحدها نصفها كالعينين والحاجبين والشفيتين والأذنين واللحيين واليدين والثديين والاليتين والاثنتين والإسكتين<sup>(٤)</sup> والرجلين ، وفي الأجنان الأربعة الدية . وفي أهدابها الدية ، وفي كل واحد ربعها ، فإن قلعها بأهدابها وجبت دية واحدة ، وفي أصابع اليدين الدية ، وفي أصابع الرجلين الدية ، وفي كل إصبع عشرين ، وفي كل أملة ثلث عقلها إلا الإبهام ، ففي كل أملة نصف عقلها ، وفي كل سن خمس من الإبل إذا لم تعد . وفي مارن الأنف وحلمة الثدي والكف والقدم وحشفة الذكر وما ظهر من السن وتسويدها دية العضو كله ، وفي بعض ذلك بالحساب من ديته ، وفي الأشل<sup>(٥)</sup> من اليد والرجل والذكر وذكر الخصى والعنين ولسان الأخرس والعين القائمة والسن السوداء والذكر دون حشفته والثدي دون حلمته والأنف دون أرنبته والزائد من الأصابع وغيرها حكومة<sup>(٥)</sup> ، وفي الأشل<sup>(٥)</sup> من الأنف والأذن وأنف الأخشم وأذن الأصم ديتها كاملة .

( ١ ) لأن العادة جرت بحفظ الزرع نهاراً . ( ٢ ) لأن العادة جرت بعدم حفظه في الليل ولأن العادة أن البهائم ترعى بالنهار وتحفظ بالليل . ( ٣ ) أي صيرورة رأسه أقرع أي لا ينبت فيه شعر . ( ٤ ) هما شفرتا فرج المرأة . ( ٥ ) الحكومة : مال يثبت باجتهاد الحاكم أو نحوه ولم يحدد فيها الشارع مقداراً مخصوصاً معيناً ، وجاء في الزاد أن الحكومة أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد لاجنابة به ، ثم يقوم وهي به قد برئت ، فما نقص من القيمة فله أي للمجنى عليه ، مثل نسبه من الدية ، إلا أن تكون الحكومة في محل قدر له الشرع ، فلا يبلغ بها المقدر .

## باب الشجاج وغيرها

الشجاج هي جروح الرأس والوجه ، وهي تسع : أولها الحارصة وهي التي تشق الجلد .  
لا يظهر منه دم ، ثم البازلة<sup>(١)</sup> التي ينزل منها دم يسير ، ثم الباضعة التي يبضع اللحم عد  
الجلد ، ثم المتلاحة<sup>(٢)</sup> التي أخذت في اللحم ، ثم السمحاق التي بينها وبين العظم .  
رقيقة ؛ فهذه الخمس<sup>(٣)</sup> لا توقيت فيها ولا قصاص بحال ، ثم الموضحة وهي التي وصلت إلى العظم .  
وفيها خمس من الإبل أو القصاص إذا كانت عمداً ثم الهاشمة التي توضح العظم وتهشمه .  
وفيها عشر من الإبل ، ثم المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنقل عظامها ، وفيها خمسة عشر من  
الإبل ، ثم المأمومة وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وفيها ثلاث الدية ، وفي الجائفة ثلاث الدية  
وهي التي تصل إلى الجوف ، فإن خرجت من الجانب الآخر فهي جائفتان ، وفي الضلع بعير ،  
وفي الترقوتين بعيران ، وفي الزندين أربعة أبعرة ، وما عدا هذا مما لا يقدر فيه ولا هو  
في معناه ففيه حكومة ، وهي أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جناية به ، ثم يقوم وهي به  
قد برأت ، فما نقص من قيمته فله بقسطه من ديته إلا أن تكون الجناية على عصف فيه مقدر  
فلا يجاوز به أرش المقدر ، مثل أن يشجه دون الموضحة فلا يجب أكثر من أرشها ، أو يبرح  
أنملة فلا يجب أكثر من ديتها .

## باب كفارة القتل

ومن قتل مؤمناً أو ذمياً بغير حق أو شارك فيه أو في إسقاط جنين فعليه كفارة ، وهي  
تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ، سواء كان مكافئاً أو غير  
مكلف حراً أو عبداً . ولو تصادم نفسان فماتا فعلى كل واحد منهما كفارة ودية صاحبه  
على عاقلته وإن كانا فارسين فمات فرساها فعلى كل واحد منهما ضمان فرس الآخر ، وإن كان  
أحدهما واقفاً والآخر سائراً فعلى السائر ضمان دابة الواقف وعلى عاقلته دية ، إلا أن يكون

( ١ ) في الشامية زيادة [وهي] بعد قوله : البازلة .

( ٢ ) في الشامية أيضاً زيادة [وهي] بعد قوله : المتلاحة .

( ٣ ) أي لا تحديد لديتها

الواقف متعدياً بوقوفه كالتقاعد في طريق ضيق أو ملك السائر فعليه الكفارة وضمن السائر ودابته ، ولا شيء على السائر ولا عاقبته . وإذا رمى ثلاثة بالمنجنيق قتل الحجر معصوماً فعلى كل واحد منهم كفارة . وعلى عاقلة كل واحد منهم<sup>(١)</sup> ثلث الدية ، وإن قتل أحدهم فكذلك إلا أنه يسقط ثلث ديبته في مقابلة فعله ، وإن كانوا أكثر من ثلاثة سقطت حصة القتل وباقي الدية في أموال الباقين .

### باب القسامة<sup>(٢)</sup>

روى سهل بن أبي حنمة ورافع بن خديج أن محيصة وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود به ، فقال رسول الله ﷺ : « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته » فقالوا : أمر لم نشهده فكيف نحاف ؟ قال : « فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم » قالوا : قوم كفار ، فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من قبله . فمتى وجد قتيل فادعى أولياؤه على رجل قتله وكانت بينهم عداوة ولو ث كما كان بين الأنصار وأهل خيبر ، أقسم الأولياء على واحد منهم خمسين يميناً واستحقوا دمه ، فإن لم يحافوا حاف المدعى عليه خمسين<sup>(٣)</sup> وبرىء ، فإن نكلوا فعليهم الدية ، فإن لم يحاف المدعون ولم يرضوا يمين المدعى عليه فداه الإمام من بيت المال ، ولا يقسمون على أكثر من واحد ، وإن لم يكن بينهم عداوة ولا لو ث حاف المدعى عليه يميناً واحدة وبرىء .

---

( ١ ) هكذا في الأصول ، والمعنى أن على عاقلة كل واحد من الثلاثة الخ .  
( ٢ ) القسامة هي : أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم . وقد ذكر الفقهاء لها شروطاً منها ما ذكره المصنف وهو العداوة ، وما ذكره غيره : منها تكليف المدعى عليه القتل وإمكان القتل فيه ، ووصف القتل في الدعوى وطلب جميع الورثة واتفاقهم على الدعوى وعلى عين القاتل وكون فيهم ذكور مكلفون ، وكون الدعوى على واحد معين ، ويقاد فيها إذا تمت هذه الشروط ( ٣ ) في الشامية زيادة [ يميناً ] بعد قوله : خمسين .

## كتاب الحدود<sup>(١)</sup>

لا<sup>(٢)</sup> يجب الحد إلا على مكاف<sup>(٣)</sup> عالم بالتحريم ، ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه ، إلا السبد فإن له إمامته<sup>(٤)</sup> بالجلد خاصة على رقيقة القن لقول رسول الله ﷺ : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها » . ولبس له قطعه في السرقة ولا قتله في الردة<sup>(٥)</sup> ، ولا جلد مكابيه<sup>(٦)</sup> ولا آمه المزوجة<sup>(٧)</sup> ، وحد الرقيق في الجلد نصف حد الحر ، ومن أقر بخدتم رجع عنه سقط<sup>(٨)</sup> .

### فصل

ويضرب في الجلد<sup>(٩)</sup> سوط لاجديد ولا خلق<sup>(١٠)</sup> ، ولا يمد ولا يربط ولا يجرود<sup>(١١)</sup> ، ويتقى وجهه ورأسه وفرجه<sup>(١٢)</sup> ، ويضرب الرجل قائماً<sup>(١٣)</sup> والمرأة جالسة ، وتشد عايبها ثيابها وتمسك يداها<sup>(١٤)</sup> ، ومن كان مريضاً يرجى برؤه أخر حتى يبرأ ، لما روى [عن]<sup>(١٥)</sup> على رضي الله عنه أن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجدها<sup>(١٦)</sup> فإذا هي حدينة عهد بنفاس نحشت إن أنا جلدها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « أحسنت » فإن لم يرج برؤه وخشى عليه من السوط جلد بضعت<sup>(١٧)</sup> فيه عيدان بعدد ما يجب عليه مرة واحدة .

- 
- ( ١ ) الحد في اللغة : المنع ، وفي الاصطلاح : عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتتبع من الوقوع في مثلها . ( ٢ ) في المدنية : ولا . ( ٣ ) لحديث : ورفع القلم عن ثلاثة ، الخ . ( ٤ ) في الشامية : إمامة الحد . ( ٥ ) لأن ذلك من حق الله وهو من حق الإمام . ( ٦ ) لأنه قد انعقد في حقه سبب الحرية . ( ٧ ) لما روى عن ابن عمر أنه قال : وإذا كانت الأمة ذات زوج فزنت دفعت إلى السلطان ، فإن لم يكن لها زوج جلدها سيدها نصف ما على المحصن ، ولا يعرف له مخالف ، وقد احتج به الإمام أحمد . ( ٨ ) لأن من شرط إقامة الحد البقاء على الإقرار إلى تمام الحد ( ٩ ) في الشامية : في الحد . ( ١٠ ) كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . ( ١١ ) لقول ابن مسعود رضي الله عنه : « ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد » . ( ١٢ ) لأنها مقاتل والمقصود التأديب لا القتل . ( ١٣ ) ليأخذ كل عضو حقه من الضرب . ( ١٤ ) ثلثا تنكشف عورتها . ( ١٥ ) ليست هذه الزيادة في الشامية . ( ١٦ ) في الشامية بجلدها . ( ١٧ ) الضغث نحو سوط النخلة .



## فصل

وإن اجتمعت حدود الله تعالى فيها قتلٌ قتلٌ وسقط سائرهما<sup>(١)</sup>، ولو زنى أو سرق مراراً ولم يحد فحد واحد<sup>(٢)</sup>، وإن اجتمعت حدود من أجناس لاقتل فيها استوفيت كلها، ويبدأ بالأخف فالأخف منها، وتدرأ الحدود بالشبهات<sup>(٣)</sup>، ولو زنى بجارية له فيها شرك وإن قل أو لولده أو وطىء في نكاح مختلف فيه أو مكرهاً أو سرق من مال له فيه حق أو لولده وإن سفل أو من مال غريمه الذي يعجز عن تخليصه<sup>(٤)</sup> منه بقدر حقه لم يحد<sup>(٥)</sup>.

## فصل

ومن أتى حداً خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم أو لجأ إليه من عليه قصاص لم يستوف منه حتى يخرج<sup>(٦)</sup>، لكن لا يبايع ولا يشارى<sup>(٧)</sup>، وإن فعل ذلك في الحرم استوفى منه فيه<sup>(٨)</sup>، وإن أتى حداً في الغزو لم يستوف حتى يخرج من دار الحرب<sup>(٩)</sup>.

(١) لأن القتل أعلاهما فيسقط ما عداه . (٢) لأنها من نوع واحد فتداخلت ويكفي عنها حد واحد . (٣) لقوله صلى الله عليه وسلم : « وأدرؤا الحدود بالشبهات » . (٤) في الشامية : تحصيله . (٥) لأن في كل شبهة تدرأ الحد عنه . (٦) في المدينة زيادة [ منه ] بعد قوله : يخرج ، وذلك لقوله تعالى : « ومن دخله كان آمناً » . (٧) ليضطر إلى الخروج من الحرم .

(٨) قال الشارح لانعلم في ذلك خلافاً لقوله تعالى : « ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوك فيه ، فإن قاتلوكم فاقتلواهم » . (٩) وذلك لإجماع الصحابة وحتى لا يحدته الشيطان ويغره باللحاق بدار الحرب فيقيم معهم كافرين والعياذ بالله تعالى . وزاد في الشامية [ منه ] بعد قوله : لم يستوف . هذا ولو أن حدود الله أقامهاحكام المسلمين على وجهها الشرعي لما رأينا فاحشة ، ولا معصية أخرى تستوجب الحد ولصارت كلمة الله ودينه هي العليا وكلمة الذين كفروا ودولتهم هي السفلى ، ولكننا عطنا حدود الله تقليداً للأجانب أو مراعاة لهم ، فلك الله رقاب أغلبنا لهم وصرنا أذلة بعد أن كنا أعزة ، وصرنا سوقة بعد أن كنا سادة ، ولكن في الألف تبشير خير ، لأن المسلمين شعروا بسوء حالتهم فبدأوا يأخذون في الخلاص من لكافرين ، والعمل على الأخذ بأسباب العزة والسيادة ، ويتبع ذلك إن شاء الله إقامة دين الله في الأرض .

### باب حد الزنا<sup>(١)</sup>

الزاني : من أتى الفاحشة في قبل أو دبر من امرأة لا يملكها أو من غلام ، أو من فعل ذلك به ، وحده الرجم إن كان محصناً ، أو جلد مائة وتعريب عام إن لم يكن محصناً ، يقول رسول الله ﷺ : « خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جرد مائة وتعريب عام ، والثيب بالثيب الجلد والرجم » . والمحصن هو الحر البالغ<sup>(٢)</sup> الذي قد وطئ - روج - مثله في هذه الصفات في قبائها في نكاح صحيح ، ولا يثبت الزنا إلا بأحد أمرين إقراره به أربع مرات مصرحاً بذكر حقيقته ، أو شهادة أربعة رجال أحرار عدول يصفون الزنا ويجيتون في مجاس واحد ويتفقون على الشهادة بزنا واحد .

### باب حد القذف

ومن رمى محصناً بالزنا أو شهد عليه به فلم تكمل الشهادة عليه<sup>(٣)</sup> جلد تمانين حدة إذا طالب المقذوف . والمحصن هو الحر البالغ المسلم العاقل العفيف ، ويحد من قذف ثلاثة أو ولدها ، ومن قذف جماعة بكلمة واحدة فحد واحد إذا طالبوا أو واحد منهم ، فإن عفا بعضهم لم يسقط حق غيره<sup>(٤)</sup> .

### باب حد المسكر<sup>(٥)</sup>

ومن شرب مسكراً قل أو أكثر مختاراً علماً أن كثيره يسكر ، جلد الحد أربعين جلد

- 
- ( ١ ) الزنا هو فعل الفاحشة في قبل امرأة أو دبر رجل ، ولا يجب الحد للزنا إلا بثلاثة شروط . الأول : تعيب حشفة أصلية في قبل أو دبر أصليين من آدمي حي . الثاني : انتفاء الشبهة ، الثالث : ثبوت الزنا . ( ٢ ) في الشامية زيادة [ العاقل ] بعد قوله : البالغ . ( ٣ ) وهذا هو تعريف القذف . ( ٤ ) لأنه حقه فيثبت له هذا . ويسقط حد القذف عن القاذف بالعفو عنه وبموت المقذوف إذا لم يطالب بحقه في حياته . ( ٥ ) المسكر هو الذي ينشأ عنه اختلاط العقل وعدم اتزانه ، وليس بضروري أن يكون خمرأً بالذات ، بل جميع الأسماء التي تسكر كالبيرة والكونياك وغيرهما حكمه حكم ما يسمى في نظر العامة بالخر ، حتى ولو كان من غير العنب بل ولو من التمر أو شبهه .

لأن علياً رضى الله عنه جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين ، وقال : جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى ، وسواء كان<sup>(١)</sup> عصير العنب أو غيره ؛ ومن أتى من المحرمات ما لا حد فيه لم يزد على عشر جلادات ، لما روى أبو بردة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجلد أحد أكثر من عشر<sup>(٢)</sup> جلادات إلا في حد من حدود الله » إلا أن يطأ جارية امرأته بإذنها فإنه يجلد مائة<sup>(٣)</sup> .

### باب حد السرقة<sup>(٤)</sup>

ومن سرق ربع<sup>(٥)</sup> دينار من العين أو ثلاثة دراهم من الورق أو ما يساوى أحدهما من سائر المال فأخرجه<sup>(٦)</sup> من الحرز قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسنت<sup>(٧)</sup> ، فإن عاد قطعت رجليه اليسرى من مفصل الكعب وحسنت ، فإن عاد حبس ، ولا يقطع غير يد ورجل . ولا تثبت السرقة إلا بشهادة عدلين أو اعتراف مرتين ، ولا يقطع حتى يطالب المسروق منه بماله ، وإن وهبها للشارق أو باعه إياها قبل ذلك سقط القطع وإن كان بعده لم يسقط<sup>(٨)</sup> ، وإن نقصت عن النصاب بعد الإخراج لم يسقط القطع وإن كان قبله لم يجب . وإذا قطع فعليه رد المسروق إن كان باقياً أو قيمته إن كان تالفاً .

( ١ ) في الشامية زيادة [ من ] .

( ٢ ) في الشامية : فوق عشر . ( ٣ ) لحديث النعمان بن بشير الأنصاري في الذي وطئ جارية امرأته بإذنها أنه يجلد مائة ، وأجيب عن هذا بأنه تعزير للاحد ، لأن التعزير لا يبلغ به مقدار الحد ، وقالوا إن هذا الواطئ عليه الرجم لأنه محصن .

( ٤ ) السرقة هي : أخذ مال على وجه الاختفاء من مالك أو نائبه ، ويشترط للقطع في السرقة ستة شروط : الأول أن يكون المسروق مالا محترماً . الثاني أن يبلغ نصاباً . الثالث أن يخرج من الحرز . الرابع انتفاء الشبهة . الخامس ثبوت السرقة . السادس أن يطالب المسروق منه بماله . ( ٥ ) يرى بعض العلماء أن ربع الدينار هو الدينار الحالي لأنه المتعامل به الآن ، لا ما كان معروفاً في الزمن الماضي . ( ٦ ) في الشامية : وأخرجه .

( ٧ ) حسنت أى : غمست في زيت مغلي لتنسد العروق وينقطع الدم ولا تحصل عفونة في القطع . ( ٨ ) في الشامية زيادة [ القطع ] .

## باب حد المحاربين

وهم الذين يعرضون للناس في الصحراء جبهة لياخذوا أموالهم ؛ فمن قتل منهم وأخذ ثمنه قتل<sup>(١)</sup> وصلب حتى يشتهر ودفع إلى أهله ، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب<sup>(٢)</sup> ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسبنا . ولا تمنع إلا من أخذ ما يقطع السارق به<sup>(٣)</sup> ، ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولا أخذ ما لا يفي من الأرض<sup>(٤)</sup> ، ومن تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله تعالى وأخذ بحق الآدميين إلا أن يعني له عنها .

## فصل

ومن عرض له من يريد نفسه أو ماله أو حريمه أو حمل عليه سلاحاً أو دخل منزله اغبر إذنه فله دفعه بأسهل ما يعلم أنه يدفع<sup>(٥)</sup> به ، فإن لم يندفع إلا بقتله فله قتله ولا ضمان عليه ، وإن قتل الدافع فهو شهيد [وعلى قاتله ضمانه<sup>(٦)</sup>] ومن صالت عليه بهيمة فله دفعها بمنال ذلك ولا ضمان فيها ، ومن اطلع في دار إنسان أو بيته من خصاص الباب أو نحوه فخذفه<sup>(٧)</sup> بخصاصة فقأ عينه فلا ضمان عليه ، وإن عض إنسان يده فأنزعها منه فسقطت ثنایاه فلا ضمان<sup>(٨)</sup> .

## باب قتال الباغين

وهم الخارجون على الإمام يريدون إزالته عن منصبه ، فعلى المسلمين معونة إمامهم في دفعهم بأسهل ما يندفعون به ، فإن آل إلى قتلهم أو نال ما لهم فلا شيء على الدافع ، وإن قتل الدافع كان شهيداً ، ولا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريح ولا يغنم لهم مال ، ولا تسبي لهم

---

( ١ ) لحق الله تعالى ثم يغسل ويصلى عليه . ( ٢ ) لأنه لم يذكر في خبر ابن عباس المذكور في الزاد وغيره . ( ٣ ) وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم . ( ٤ ) للآية الكريمة . ( ٥ ) في الشامية : يدفعه . ( ٦ ) هذه الزيادة ليست في الأصول . ( ٧ ) في المدنية : فخذفه . ( ٨ ) في الشامية زيادة [ فيها ] .

ذرية<sup>(١)</sup> ، ومن قتل منهم غسل وكفن وصلى عليه<sup>(٢)</sup> ، ولا ضمان على أحد الفريقين فيما أتلف حال الحرب من نفس أو مال<sup>(٣)</sup> ، وما أخذ البغاة حال امتناعهم من زكاة أو جزية أو خراج لم يعد عليهم<sup>(٤)</sup> ولا على الدافع إليهم ، ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره<sup>(٥)</sup> .

### باب حكم المرتد

ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وجب قتله ، لقول رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً ، فإن تاب وإلا قتل بالسيف ، ومن جحد الله أو جعل له شريكاً أو صاحبة أو ولداً أو كذب الله تعالى أو سبه أو كذب رسوله أو سبه أو جحد نبياً أو جحد كتاب الله أو شيئاً منه أو جحد أركان الإسلام أو أحل محرماً ظهر الإجماع على تحريمه فقد ارتد ، إلا أن يكون ممن تمنحى عليه الواجبات والمحرمات فيعرف ذلك ، فإن لم يقبل كفر . ويصح إسلام الصبي العاقل ، وإن ارتد لم يقتل حتى يستتاب ثلاثاً بعد بلوغه ، ومن ثبتت رذته فأسلم قبل منه ، ويكفي في إسلامه أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، إلا أن يكون كفره بجحد نبي أو كتاب أو فريضة أو نحوه أو يعتقد أن محمداً ﷺ بعث إلى العرب خاصة فلا يقبل منه حتى يقر بما جحد ، وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فسيما لم يجز استرقاقهما ولا استرقاق من ولد لهما قبل ردتها ويجوز استرقاق سائر أولادها<sup>(٦)</sup> .

- ( ١ ) لما روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا ابن أم عبد ما حكم من بنى على أمي ؟ » فقالت : الله ورسوله أعلم ، فقال : « لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم ولا يقسم فيهم ، ولأن المقصود دفع أذاهم وقد حصل .
- ( ٢ ) لقوله صلى الله عليه وسلم : « صلوا على من قال لا إله إلا الله ، فهم مسلمون .
- ( ٣ ) أما البغاة فلاهم قتلوا وأتلفوا بتأويل سائح ، وأما أهل العدل فلاهم فعلوا ما يجوز لهم فعله . ( ٤ ) لفعل على رضى الله عنه . ( ٥ ) يعنى إذا نصبوا قاضياً يصلح للقضاء فحكمه حكم قاضى أهل العدل فى نفاذ أحكامه أو عدم نفاذها إذا وافق ذلك الشريعة أو خالفها . ( ٦ ) وذلك لأن الرق لايجرى على المرتد بحال ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » .

## كتاب الجهاد<sup>(١)</sup>

وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي ، وبتعين على من حضر الصف أو حصر العدو بلده ، ولا يجب إلا على ذكر حر بالغ عاقل مستطيع . والجهاد أفضل التطوع<sup>(٢)</sup> لقول أبي هريرة رضي الله عنه سئل رسول الله ﷺ : أى الأعمال أفضل<sup>(٣)</sup> ؟ قال : « إيمان بالله<sup>(٤)</sup> » قال : ثم أى ؟ قال : « الجهاد فى سبيل الله ثم حج مبرور » . وعن أبي سعيد قال : سئل رسول الله ﷺ : أى الناس أفضل ؟ قال : « رجل يجاهد فى سبيل الله بماله ونفسه » . وغزو البحر أفضل من غزو البر ، وينزى مع كل بر وفاجر ، ويقابل كل قوم من يليهم من العدو . وتام الرباط أربعون يوماً ، وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه » وقال : « رباط يوم فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، ومن مات صراطاً أجرى له أجره إلى يوم القيامة ووقى الفتان » . ولا يجاهد من أحد أبويه حتى مسلم إلا بإذنه<sup>(٥)</sup> إلا أن تتعين عليه الجهاد ، ولا يدخل من النساء أرض الحرب إلا امرأه طاعنة فى السن لسقى الماء ومعالجة الجرحى ، ولا يستعان بمشرك إلا عند الحاجة إليه . ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأمير<sup>(٦)</sup> إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه<sup>(٧)</sup> أو تعرض فرصة يخافون فوتها . وإذا دخلوا دار<sup>(٨)</sup> الحرب لم يجز لأحد أن يخرج من العسكر لعلف أو احتطاب [ أو غيره<sup>(٩)</sup> ] إلا بإذن الأمير .

( ١ ) لم أرى فى الكتب التى اطلعت عليها من آخر كتاب الجهاد عن كتاب الحدود مثل ما فعل المصنف رحمه الله تعالى ، بل ذكره قبل البيع والجهاد هو : القتال وبذل الوسع فيه لإعلاء كلمة الله تعالى . ( ٢ ) والحكمة فى ذلك واضحة لأن الإسلام لا تقوم له قائمة إلا به ما دام القصد منه إعلاء دين الله ، وطرد الأعداء من ديار المسلمين . ومن يوم أن ترك المسلمون الجهاد الشرعى انحط شأن الإسلام وضعف المسلمون وذلوا . ( ٣ ) فى الشامية : أو أى الأعمال خير ؟ ( ٤ ) زاد فى الشامية [ ورسوله ] . ( ٥ ) لأن خدمة الوالدين واجبة والجهاد سنة مالم يتعين عليه . ( ٦ ) هذا فيه بيان للتعالم العسكرية الحكيمة من بيان حسن الطاعة ، لأن الاختلاف على القادة يحدث التخاذل والهزيمة .

( ٧ ) الكلب : الأذى والشر ، وينبغى للقائد أن يزودهم بالتعليمات النافعة لمثل هذه الأشياء . ( ٨ ) فى الشامية : أرض . ( ٩ ) هذه الزيادة ليست فى الشامية .

ومن أخذ من دار الحرب ما له قيمة لم يجز له<sup>(١)</sup> أن يختص<sup>(٢)</sup> به ، إلا الطعام والعلف  
 فله أن يأخذ منه ما يحتاج إليه ، فإن باعه رد ثمنه في المغنم ، وإن<sup>(٣)</sup> فضل معه منه فضل<sup>(٤)</sup>  
 بعد رجوعه إلى بلده لزمه رده ، إلا أن يكون يسيراً فله أكله وهديته .

ويجوز تبييت<sup>(٥)</sup> الكفار ورميهم بالمنجنيق وقتالهم قبل دعائهم ، لأن النبي ﷺ أغار على  
 بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم . ولا يقتل  
 منهم صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا راهب ولا شيخ فان ولا زمن<sup>(٦)</sup> ولا أعمى ولا من لا  
 رأى لهم إلا أن يقاتلوا . ويخير الإمام في أسارى<sup>(٧)</sup> الرجال بين القتل والاسترقاق والفداء والمن  
 ولا يختار إلا الأصلح للمسلمين ، وإن استرقهم أو فاداهم بمال فهو غنيمة ، ولا يفرق في السبي  
 بين ذوى رحم محرم إلا أن يكونوا بالغين ، ومن اشترى منهم على أنه ذورحم فبان بخلافه  
 رد الفضل الذي فيه بالتفريق ، ومن أعطى شيئاً يستعين به في غزوه<sup>(٨)</sup> فإذا رجع فله ما فضل  
 إلا أن يكون لم يعط لغزوة بعينها فيرد الفضل في الغزو ، وإن حمل على فرس في سبيل الله  
 ففي له إذا رجع إلا أن يجعل حبيساً ، وما أخذ أهل الحرب من أموال المسلمين رد إليهم  
 إذا علم صاحبه قبل القسمة<sup>(٩)</sup> ، وإن قسم قبل علمه فله أخذه بثمنه الذي حسب به على  
 أخذه ، وإن أخذه<sup>(١٠)</sup> أحد الرعية بثمن فلصاحبه أخذه بثمنه ، وإن أخذه بغير شيء رده ،  
 ومن اشترى أسيراً من العدو فعلى الأسير أداء ما اشتراه به .

( ١ ) هذه الزيادة ليست في الشامية . ( ٢ ) وهذا هو الغلول المنهى عنه شرعاً لأنه من  
 أسباب الهزيمة . ( ٣ ) في الشامية : فإن . ( ٤ ) في الشامية : شيء . ( ٥ ) أى قتالهم ليلا على  
 غفلة وهم نائمون ، وفي ذلك ثلاثة أقوال : أحدها ما ذكره المصنف ، ويرد عليه حديث بريدة  
 المشهور . الثاني : لا يجوز قبل إنذارهم ، ويرد عليه قصة بني المصطلق التي استدلت بها المصنف ،  
 والثالث : يجوز في حق من بلغتهم الدعوة ، ولا يجوز في حق من لم تبلغهم ، وبهذا القول  
 الراجح تجتمع الأدلة .

( ٦ ) الزمن : الذي فيه علة مزمنة لا يرجى شفاؤها . ( ٧ ) في الشامية : أسرى .

( ٨ ) في الشامية : الغزو . ( ٩ ) في الشامية : قسمه .

( ١٠ ) في الشامية زيادة [منهم] بعد قوله : أخذه .

## باب الأنفال

وهي الزيادة على السهم المستحق ، وهي ثلاثة أضرب :

أمرها : سلب المقتول غير خموس لقاتله لقول رسول الله ﷺ : « ومن قتل قتيلا فله سلبه » ، وهو ما عليه من لباس وحلى وسلاح وفرسه بأكملها ، وإنما يستحقه من قتله حال قيام الحرب غير مثنى ولا ممنوع من القتال .

الثاني : أن ينقل الأمير<sup>(١)</sup> من أغنى عن المسلمين غناء من غير شرط ، كما أعطى النبي ﷺ سلمة بن الأكوع يوم ذي قرد سهم فارس ورجل ، ونفله أبو بكر رضي الله عنه ليلة جاءه بتسعة أهل أبيات امرأة منهم .

الثالث : ما يستحق بالشرط وهو نوعان :

أمرها : أن يقول الأمير<sup>(٢)</sup> : من دخل الثقب أو صعد السور فله كذا ، ومن جرح بعشر من البقر أو غيرها فله واحدة منها فيستحق ما جعل له .

الثاني : أن يبعث الأمير في البداية سرية ويجعل لها الربع ، وفي الرجعة أخرى ويجعل لها الثلث ، فما جاءت به أخرج خمسة ، ثم أعطى السرية ما جعل لها وقسم البقي في الجيش والسرية معاً .

## فصل

ويرضخ لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد والكفار ، فيعطيه على قدر غنائه . ولا يبلغ بالراجل منهم سهم راجل ، ولا بالفارس سهم فارس ، وإن غزا العبد على فارس لسيدته أسهم للفارس ورضخ<sup>(٣)</sup> للعبد .

( ١ ) في الشامية : الإمام .

( ٢ ) في الشامية : الإمام .

( ٣ ) في المدينة : فسهم الفرس لسيدته ، ويرضخ .



## باب الغنائم وقسمتها

وهي نوعان : أحدهما الأرض فيخير الإمام بين قسمتها<sup>(١)</sup> ووقفها للمسلمين ، ويضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي في يده كل عام أجراً<sup>(٢)</sup> لها ، وما وقفه الأئمة من ذلك لم يجز تغييره ولا بيعه .

الثاني : سائر الأموال ، فهي لمن شهد الواقعة ممن يمكنه القتال ويستعد له من التجار وغيرهم ، سواء قاتل أو لم يقاتل على الصفة التي شهدا [الواقعة]<sup>(٣)</sup> فيها من كونه فارساً أو راجلاً أو عبداً أو مسلماً أو كافراً ، ولا يعتبر ما قبل ذلك ولا [ما]<sup>(٤)</sup> بعده ، ولا حق فيها لعاجز عن القتال بمرض أو غيره ولا لمن جاء بعد ما تنقضى<sup>(٥)</sup> الحرب من مدد أو غيره ، ومن بعثه الأمير لمصاحبة الجيش أسهم له ، ويشارن الجيش سراياه فيما غنمت وتشاركه فيما غنم ، ويبدأ بإخراج مؤنة الغنيمة لحفظها ونقلها وسائر حاجتها ، ثم يدفع الأسلاب إلى أهلها والأجعال لأصحابها . ثم يخمس باقيها ، فيقسم خمسها خمسة أسهم : سهم لله تعالى ورسوله<sup>(٦)</sup> صلى الله عليه وسلم ، يصرف<sup>(٧)</sup> في السلاح والكرراع ومصالح المسلمين ، وسهم لذوي القربى ، وهم بنو هاشم وبنو المطالب غنيهم وفقيرهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وسهم لليتامى الفقراء ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ، ثم يخرج باقى الأتقال والرضخ ، ثم يقسم ما بقى للرجال سهم وللإفارس ثلاثة أسهم ، سهم له ولفرسه سهمان ، لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهماً ، وإن كان الفارس غير عربي فله سهم ولصاحبه سهم ، وإن كان مع الرجل فرسان أسهم لها ، ولا يسهم لأكثر من فرسين ولا يسهم لدابة غير الخيل .

( ١ ) في المدنية : قسمتها .

( ٢ ) في المدنية : أجرة .

( ٣ ) ليست هذه الزيادة في الشامية . ( ٤ ) هذه الزيادة ليست في الشامية .

( ٥ ) في الشامية : تقضى . ( ٦ ) في الشامية : ورسوله .

( ٧ ) في الشامية : فيصرف .

## فصل

وما تركه الكفار فرعاً وهربوا ، ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، أو أخذ منهم بغير قتال فهو فيء يصرف في مصالح المسلمين . ومن وجد كافراً ضالاً عن الطريق أو غيره في دار الإسلام فأخذه فهو له ، وإن دخل قوم لا منعة لهم أرض الحرب متلصقين بغير إذن الإمام فما أخذوه فهو لهم بعد الخمس .

## باب الأمان

ومن قال لحربي قد أجرتك أو أمنتك أو لا بأس عليك أو نحو هذا فقد أمنه ، ويصح الأمان من كل مسلم عاقل مختار حراً كان أو عبداً رجلاً كان أو امرأة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » ويصح أمان آحاد ازرعية للجعاذ البسيرة ، وأمان الأمير للبلد الذي أقيم بإزائه ، وأمان الإمام لجميع الكفار ، ومن دخل دارهم بأمانهم فقد أمنهم من نفسه ، وإن خلوا أسيراً منا بشرط أن يبعث إليهم مالا معلوماً لزمه الوفاء لهم ، فإن شرطوا عليه أن يعود إليهم إن عجز<sup>(١)</sup> لزمه الوفاء لهم إلا أن تكون امرأة فلا ترجع إليهم .

## فصل

وتجوز مهادنة الكفار إذا رأى المصاححة فيها ، ولا يجوز عقدها إلا من الإمام أو نائبه وعايه حمايتهم من المسلمين دون أهل الحرب . وإن خاف قصص العهد منهم بذي إليهم عهدهم ، وإن<sup>(٢)</sup> سباهم كفار آخرون لم يجز لنا نراؤهم . وتجب الهجرة على من لم يقدر على إظهار دينه في دار الحرب وتستحب لمن قدر على ذلك ، ولا تقطع الهجرة ما قوتل الكفار إلا من بلاد بعد فتحه .

( ١ ) في الشامية زيادة [عنه] بعد عجز . ( ٢ ) في الشامية : فإن .

## باب الجزية

لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب وهم : اليهود ومن دان بالتوراة ، والنصارى ومن دان بالإنجيل ، والمجوس إذا التزموا أداء الجزية وأحكام الملة ، ومتى طلبوا ذلك لزم إجابتهم وحرّم قتالهم ، وتؤخذ الجزية في رأس كل حول ، من الموسر ثمانية وأربعون درهما ، ومن المتوسط أربعة وعشرون درهما ، ومن دونه اثنا عشر درهما ، ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا شيخ فإن ولا زمن ولا أعمى ولا عبد ولا فقير عاجز عنها ، ومن أسلم بعد وجوبها سقطت عنه ، وإن مات أخذت من تركته ، ومن أبحر منهم إلى غير بلده ثم عاد أخذ منه نصف العشر ، وإن دخل إلينا تاجر حربى أخذ منه العشر ، ومن نقض العهد بامتناعه من التزام<sup>(١)</sup> الجزية وأحكام الملة ، أو قتال المسلمين ونحوه أو الهرب إلى دار الحرب حل دمه وماله ، ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقضه إلا أن يذهب بهم إلى دار الحرب .

---

( ١ ) في المدينة : من أداء .

## كتاب القضاء<sup>(١)</sup>

وهو فرض كفاية ، يلزم الإمام نصب من يكتفى به في القضاء ، ويجب على من يصلح له إذا طلب [ منه ]<sup>(٢)</sup> ولم يوجد غيره الإجابة إليه ، وإن وجد شيرد فلاقص تركه . ومن شروطه أن يكون رجلاً حراً مسلماً سميماً بصيراً متكافئاً عدلاً عاقلاً . ولا يجوز له أن يقبل رشوة ولا هدية ممن لم يكن يهتدى إليه<sup>(٣)</sup> ، ولا الحكم قبل معرفة الحق . ومن أشكال عليه شاور فيه أهل العلم والأمانة ، ولا يحكم وهو غضبان ، ولا في حال تمنع استيعاب الرأي<sup>(٤)</sup> ، ولا يتخذ في مجالس الحكم<sup>(٥)</sup> بواباً ، ويجب العدل بين الخصمين في الدخول عليه والمجلس والخطاب<sup>(٦)</sup> .

### باب صفة الحكم

إذا جلس إليه الخصمان فادعى أحدهما على الآخر لم تسمع الدعوى إلا محررة تحريراً يعلم به المدعى به<sup>(٧)</sup> ، فإن كان ديناً ذكر قدره وجنسه ، وإن كان عقاراً ذكر موضعه وحدده . وإن كان عيناً عينها ، وإن كانت غائبة ذكر جنسها وقيمتها ، ثم يقول لخصمه : « تقول يا ابن أقر حكم المدعى ، وإن أنكركم لم يخل من ثلاثة أقسام :

- ( ١ ) القضاء لغة : لإحكام الشيء ، والقراغ منه ، واصطلاحاً : تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات . ( ٢ ) هذه الزيادة ليست في الشامية .
- ( ٣ ) لأن ذلك حرام كما قررت ذلك الأحاديث ، ومن شأن الرشوة والهدية الحكم بغير الحق والمحاباة في الأحكام . ولو ترك كل حاكم أو فاض أو موظف الرشوة أو الهدية مبه ، صغر شأنهما لرفرت أعلام العدل في القضاء بين الناس ولأخذ كل ذي حق حقه .
- ( ٤ ) لأن من شأن ذلك أن يحول دون الوصول إلى الصواب في الحكم .
- ( ٥ ) كما كان شأنه صلى الله عليه وسلم ، ولكن أرى بأنه لا مانع من ذلك بل قد يجب في هذا الزمن الذي كثرت فيه الدسائس والفتن واغتيال الحكام ، وأيضاً لتنظيم دخول أصحاب الحق إلى القاضي والحاكم . ( ٦ ) كما هو شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشأن خلفائه من بعده . وفي الشامية زيادة [ عليه ] بعد قوله : ويجب . . . العدل .
- ( ٧ ) هذه الزيادة ليست في الشامية .

أمرها: أن تكون في يد أحدهما فيقول للمدعى: ألك بينة؟ فإن قال نعم وأقامها حكم [بها] <sup>(١)</sup>، وإن لم تكن بينة قال <sup>(٢)</sup>: فلك يمينه، فإن طلبها استحلفه وبرىء لقول رسول الله ﷺ: «لو أعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال <sup>(٣)</sup> وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» وإن نكل على اليمين وردّها على المدعى <sup>(٤)</sup> استحلفه وحكم له، وإن نكل أيضاً صرفهما، وإن كان لكل واحد منهما بينة حكم بها للمدعى، فإن أقر صاحب اليد لغيره صار المقر له الخصم فيها وقام مقام صاحب اليد فيما ذكرنا.

الثاني: أن تكون في يديهما، فإن كانت لأحدهما حكم له بها، وإن لم يكن لواحد منهما بينة أو لهما يئنتان قسمت بينهما وحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به، وإن ادّعاها أحدهما وادعى الآخر نصفها ولا بينة قسمت بينهما، واليمين على مدعى النصف، وإن كانت <sup>(٥)</sup> لهما يئنتان حكم بها للمدعى الكل.

الثالث: أن تكون في يد غيرها، فإن أقر بها لأحدهما أو لغيرها صار المقر له كصاحب اليد، وإن أقر لها صارت كالتى في يديهما، وإن قال لأعرف صاحبها منهما ولأحدهما بينة فهي له، وإن لم يكن لها بينة، أو لكل واحد منهما بينة استهما <sup>(٦)</sup> على اليمين، من خرج سهمه حلف وأخذها.

### باب في تعارض الدعاوى

إذا تنازعا قيصاً أحدهما لابسه والآخر آخذ بكمه فهو للابس <sup>(٧)</sup>، وإن تنازعا دابة أحدهما أكبرها أو له عليها حمل فهي له <sup>(٨)</sup>، وإن تنازعا أرضاً فيها شجر أو بناء أو زرع لأحدهما

(١) هذه الزيادة ليست في الشامية. (٢) في الشامية زيادة [ له ] بعد قوله: قال.

(٣) في الشامية: قوم. (٤) رد اليمين على المدعى رواية خلاف المشهور من

نهب، ولكن اختارها كثير من العلماء، منهم ابن القيم في الطرق الحكيمة، وقد روى أرقطى عن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على صاحب الحق.

(٥) في الشامية: كان بدل: كانت. (٦) استهما: اقترعا.

(٧) لأنه أقوى. (٨) أى لراكبها ولمن له عليها حمل، لقوة يده عليها.

فهي له<sup>(١)</sup> ، وإن تنازع صانعان في قماش دكان<sup>(٢)</sup> فألة كل صناعة اصحابها ، وإن سرق الزوجان في قماش البيت فلزوج<sup>(٣)</sup> ما يصلح للرجال وللرأة ما يصلح للنساء ، وما يصلح لهما<sup>(٤)</sup> بينهما ، وإن تنازعا حائطاً معقوداً بينهما أو محلولاً<sup>(٥)</sup> فهو بينهما ، وإن كان معقوداً بيناهما أحدهما وحده فهو له ، وإن تنازع صاحب العلو والسفل في السقف الذي بينهما أو تنازع صاحب الأرض والنهر في الحائط الذي بينهما أو تنازعا قيصاً أحدهما أحد كـ . وباقية مع الآخر فهو بينهما ، وإن تنازع مسلم وكافر في<sup>(٦)</sup> ميت يزعم كل واحد منهما أنه مات<sup>(٧)</sup> على دينه ، فإن عرف أصل دينه حمل ، وإن لم يعرف أصل دينه فال ميراث للمسلم ، وإن كانت لهما يئنتان فكذلك ، وإن كانت لأحدهما بينة حكم له بها ، وإن<sup>(٨)</sup> ادعى كل واحد من الشريكين في العبد أن شريكه أعتق نصيبه<sup>(٩)</sup> وهما موسران عتق كله ولاولاء لهما عليه<sup>(١٠)</sup> ، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً عتق نصيب الموسر<sup>(١١)</sup> وحده ، وإن كانا معسرين لم يعتق منه شيء وإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه عتق حينئذ<sup>(١٢)</sup> ولم يسر إلى باقية ولا ولا<sup>(١٣)</sup> عليه ، وإن ادعى واحد من الموسرين أنه<sup>(١٤)</sup> أعتقه تحالفاً وكان ولاؤه بينهما .

( ١ ) أى لمن له الزرع ونحوه لقوة يده عليها .

( ٢ ) فى نسخة قاضى جدة زيادة [ لهما ] بعد قوله : دكان .

( ٣ ) فى الشامىة والمدنىة : فللرجل بدل : فللزواج . ( ٤ ) فى الشامىة والمدنىة زيادة

[ فهو ] بعد قوله : لهما . ( ٥ ) لىست هذه الزىادة فى الشامىة . ( ٦ ) فى الشامىة والمدنىة :

زىادة [ ميراث ] بعد قوله : فى . ( ٧ ) فى الشامىة : كان بدل : مات .

( ٨ ) فى الشامىة : وإذا . ( ٩ ) فى الشامىة زىادة [ منه ] بعد قوله : نصيبه .

( ١٠ ) أما عتقه فلكون إقرار كل منهما أن صاحبه أعتق نصيبه لإقراراً على أن نصيبه

عتق بالسراية ، وأما كونه لا ولا لهما عليه فلكون كل منهما ينكر أن العتق صدر منه .

( ١١ ) فى الشامىة : المعسر بدل : الموسر . ( ١٢ ) لأنه بادعائه أن البائع قد أعتق

نصيبه أقر على نفسه أن نصيب البائع حر وصار شراؤه إياه من باب الإنقاذ فقط .

( ١٣ ) فى الشامىة والمدنىة زيادة [ له ] بعد قوله : ولا .

( ١٤ ) أى أن صاحبه أعتق العبد .

إون قال رجل اعبدته : إن برئت من مرضي هذا فأنت حر وإن قتلت فأنت حر ، فادعى العبد برآه أوقته وأنكرت <sup>(١)</sup> الورثة <sup>(٢)</sup> فالقول قولهم ، وإن أقام كل واحد منهما بينة بقوله عتق العبد لأن بينته تشهد بزيادة ، ولو مات رجل وخلف ابنين وعبدان متساويي القيمة لآمال له سواهما فأقر الابنان أنه أعتق أحدهما في مرض موته عتق [منه] <sup>(٣)</sup> ثلثا <sup>(٤)</sup> إن لم يحيزا عتقه كله ، وإن قال أحدهما : أبي أعتق هذا ، وقال الآخر بل هذا ، عتق ثلث كل واحد منهما ، وكان لكل ابن سدس الذي اعترف بعتقه ونصف الآخر ، وإن قال الثاني [أبي] <sup>(٥)</sup> أعتق أحدهما لأدري من منهما أقرع بينهما وقامت القرعة مقام تعيينه .

### باب حكم كتاب القاضى

يجوز الحكم على الغائب إذا كانت <sup>(٦)</sup> للمدعى بينة ، ومتى حكم على غائب ثم كتب بحكمه إلى قاضى بلد الغائب لزم <sup>(٧)</sup> قبوله وأخذ المحكوم عليه [به] <sup>(٨)</sup> ولا يثبت إلا بشاهدين <sup>(٩)</sup> عدلين يقولان قرأه عاينا أو قرىء عليه بمحضرتنا فقال اشهدا على أن هذا كتابى إلى فلان أو إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم ، فإن مات المكتوب إليه أو عزل <sup>(١٠)</sup> فوصل إلى غيره عمل به ، وإن مات الكاتب أو عزل بعد حكمه جاز قبول كتابه ، ويقبل كتاب القاضى فى كل حق إلا <sup>(١١)</sup> الحدود والقصاص .

( ١ ) فى الشامية : وأنكر . ( ٢ ) فى الشامية زيادة [ ذلك ] بعد قوله : الورثة .

( ٣ ) هذه الزيادة ليست فى الشامية . ( ٤ ) لأنه لا يصح للإنسان أن يتصرف فى ماله فى مرض موته بأكثر من الثلث .

( ٥ ) هذه الزيادة ليست فى الشامية . ( ٦ ) فى الشامية : كان

( ٧ ) فى الشامية والمدنية : لزمه . ( ٨ ) هذه الزيادة ليست فى الشامية .

( ٩ ) فى الشامية : بشهادة . ( ١٠ ) فى الشامية زيادة [ بعد حكمه ] .

( ١١ ) فى الشامية زيادة [ فى ] بعد قوله : إلا .

### باب القسمة<sup>(١)</sup>

وهي نوعان : قسمة إجبار<sup>(٢)</sup> ، وهي<sup>(٣)</sup> ما يمكن قسمته<sup>(٤)</sup> من غير ضرر ولا رد عوض إذا طلب أحد الشريكين قسمة فأبى الآخر أجبره الحاكم عليه إذا ثبت عنده المكابدة ، فإن أقر به لم يخبر الممتنع عليه ، وإن طلباها في هذه الحال قسمت<sup>(٥)</sup> بينهما وإن ثبت في القسمة أن قسمة كان عن إقرارهما [ لاعتن بيته ]<sup>(٦)</sup> .

الثاني : قسمة التراضي<sup>(٧)</sup> ، وهي قسمة ما فيه ضرر ، بأن لا ينتفع أحدهما به صبه في هوله أو لا يمكن تعديله إلا برد عوض من أحدهما فلا إجبار فيها ، والقسمة إقرار<sup>(٨)</sup> حق لا يستحق بها شفعة ولا يثبت فيها خيار ، وتحوز في المكيل وزناً وفي الموزون كيلاً وفي المرد خرساً ، وتحوز قسمة الوقف إذا لم يكن فيها رد عوض ، فإن كان بعضه طلقاً وبعضه وقف وفيها<sup>(٩)</sup> عوض من صاحب الطلق لا يجز ، وإن كان من رب الوقف جز ، وإذا عدت الأجزاء أقرع عليها ، فمن خرج سهمه على شيء صار له وأئزم بذلك ، ويجب أن يكون قاسم الحاكم عدلاً وكذلك كاتبه .

- 
- ( ١ ) مأخوذة من قسمت الشيء إذا جعلته أقساماً .
  - ( ٢ ) سميت إجباراً لإجبار الممتنع من الشريكين عليها ، وهذه القسمة إقرار لحق أحد الشريكين عن حق صاحبه . فتدخل في المكيلات والموزونات .
  - ( ٣ ) في الشامية زيادة [ قسمة ] بعد قوله : وهي . ( ٤ ) في الشامية : قسمه .
  - ( ٥ ) في الشامية : قسم . ( ٦ ) ليست هذه الزيادة في الشامية .
  - ( ٧ ) سميت قسمة تراض لأنها لا تكون إلا برضا كل من الشريكين لما يحصل لها أو لأحدهما من الضرر بالقسمة . ( ٨ ) يريد بذلك القسم الأول ، وأما القسم الثاني فحكمها حكم البيع ، ولها أحكامه من ثبوت الخيار والشفعة وغيرهما .
  - ( ٩ ) في الشامية زيادة [ رد ] بعد قوله : وفيها .



## كتاب (١) الشهادات (٢)

تحمل الشهادات (٣) وأداؤها فرض كفاية ، وإذا لم يوجد من يقوم بها سوى اثنين لزمهما القيام بها على القريب والبعيد إذا أمكنهما ذلك من غير ضرر ، لقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين » الآية .  
والمشهدود عليه أربعة أقسام :

أمرها : الزنا وما يوجب حده ، فلا يثبت إلا بأربعة رجال أحرار عدول (٤) .

الثاني : المال وما يقصد به المال ، فيثبت بشاهدين أو رجل (٥) وامرأتين ورجل

مع يمين الطالب .

الثالث : ما عدا هذين مما يطلع عليه الرجال في غالب الأحوال غير الحدود والقصاص كالنكاح والطلاق والرجعة والعتق والولاية والعزل والنسب والولاء والوكالة في غير المال والوصية إليه وما أشبه ذلك ، فلا يقبل إلا رجلان (٦) .

الرابع : ما لا يطلع عليه الرجال ، كالولادة والحيض والعدة (٧) والعيوب تحت الثياب ، بشهادة امرأه عدل ، لأن عقبة بن الحارث قال : تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « كيف وقد زعمت ذلك » .

وتقبل شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة النساء للخبر ، وشهادة العبد في كل شيء إلا الحدود والقصاص (٨) ، وشهادة الفاعل على فعله كالمرضة على الرضاع والقاسم على القسمة ، وشهادة

( ١ ) في المدنية : باب ( ٢ ) الشهادات جمع شهادة وهي : الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت . ( ٣ ) في الشامية والمدنية : الشهادة .

( ٤ ) إل هنا انتهى الموجود في النسخة الشامية بالخط القديم ، والمدنية أكمات بخط حديث . ( ٥ ) في الشامية : ورجل . ( ٦ ) في الشامية : فلا يثبت إلا بشهادة رجلين .

( ٧ ) في المدنية : والعدرة . ( ٨ ) أما في الحد فلأنه يدرأ بالشبهة وفي شهادة العبد شبهة لوقوع الاختلاف فيها . وأما القصاص ففيه احتمالان : أحدهما لا تقبل لذلك ، والثاني تقبل لأنها حق آدمي لا يصح الرجوع عن الإقرار فيه أشبه الأموال ، وذكر الشريف أبو الخطاب في جميع العقوبات روايتين .

الأخ لأخيه<sup>(١)</sup> والصديق لصديقه<sup>(٢)</sup>، وشهادة الأصم على المراثيات، وشهادة الأعمى إذا سمع من الصوت<sup>(٣)</sup> وشهادة المستخفي<sup>(٤)</sup>، ومن سمع إنساناً يقر بحق وإن لم يقل للشاهد اسد علي<sup>(٥)</sup> . وما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه جاز أن يشهد به ، كما شهده علي السب والولادة ، ولا يجوز ذلك في حد ولا قصاص<sup>(٦)</sup> ، ونقبل شهادة القاذف وغيره .

### باب من ترد<sup>(٧)</sup> شهادته

لا تقبل شهادة صبي<sup>(٨)</sup> ولا زائل العقل ولا أخرس<sup>(٩)</sup> ولا كافر<sup>(١٠)</sup> ولا فاسق<sup>(١١)</sup> ولا مجنون الحال<sup>(١٢)</sup> ولا جار إلى نفسه نفعاً<sup>(١٣)</sup> ، ولا دافع عنها شراً<sup>(١٤)</sup> ، ولا شهادة والد وإن علا<sup>(١٥)</sup> .

( ١ ) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة ، ولأنه عدل غير متهم فتقبل كالآدمي . ( ٢ ) لقوله تعالى : « وأشهدوا ذوي عدل منكم ، ولم يحصل ( ٣ ) روى ذلك عن ابن عباس وعلي . ( ٤ ) وهو الذي يخفي نفسه عن المسموع عليه ليستسمع إلى إفرازه ولا يعلم بذلك كالرجل يحدد الحق علانية ويقر ، سر فيحجب شاهدان لا يعلم بهما ، فإن أقر به سرأ وسمعاه وتهدا عليه فشهادتهما مقبولة من الرب الصريحة . ( ٥ ) وعن الإمام لا يشهد حتى نقول له المفر : إشهد عنى كالتمادة حال الشهادة . ( ٦ ) لأن شهادة الاستفاضة ضعيفة ، لكونها مبنية على غلبة الظن ، فالأصل ألا تجوز ، وإنما جازت في هذه الأشياء حفظاً لها من الضياع ، بخلاف الحدود والفصاعس لأنها مدرك بالاشبهات . هذا ويشترط فيمن تقبل شهادته شروط : الأول البلوغ . الثاني العمد . الثالث الكلام . الرابع الإسلام . الخامس الحفظ . السادس العدالة .

( ٧ ) لعدم توفر الشروط التي سبقت فيمن تقبل شهادته أو لغيرها من الموانع للشهادة . ( ٨ ) لعدم التكليف ، وفي رواية عن الإمام تقبل شهادة الصبيان في الجراح خاصة قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها لأنه قول ابن الزبير والمذهب هو الأول .

( ٩ ) ولو فهمت إشارته ، إلا إن أداها بخطه فتقبل . ( ١٠ ) لا يشترط الإسلام . ( ١١ ) لا يشترط العدالة . ( ١٢ ) لا يشترط العدالة أيضاً ، ولا تعرف العدالة إلا في معروف الحال . ( ١٣ ) للثمة ، وذلك كشهادة السيد لمكاتبه والوارث لموروثه .

( ١٤ ) كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ ، لأنهم يدفعون عن أنفسهم ضرراً وهو منه . ( ١٥ ) في المدنية : ولا ولد لوالده وإن سفل . وذلك لأن الولادة مانعة من الشهادة .

ولا سيد لعبد<sup>(١)</sup> ولا مكاتبه<sup>(٢)</sup> ، ولا شهادتهما له<sup>(٣)</sup> ، ولا أحد الزوجين لصاحبه<sup>(٤)</sup> ، ولا شهادة الوصى فيما هو وصى فيه ، ولا الوكيل فيما هو وكيل فيه ، ولا الشريك فيما هو شريك فيه<sup>(٥)</sup> ، ولا العدو على عدوه<sup>(٦)</sup> ، ولا معروف بكثرة الغلط والغفلة<sup>(٧)</sup> ، ولا من لا صرورة له كالمسخرة وكاشف عورته للناظرين في حمام أو غيره<sup>(٨)</sup> .

ومن شهد بشهادة يتهم في بعضها ردت كلها<sup>(٩)</sup> ، ولا يسمع في الجرح والتعديل والترجمة ونحوها إلا شهادة اثنين<sup>(١٠)</sup> . وإذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح<sup>(١١)</sup> ، وإن شهد شاهد بألف وآخر بألفين قضى له بألف وحلف مع شاهده على الألف الآخر إن أحب . وإن قال

---

= من العمودين . وعن الإمام رواية بقبول شهادة الابن لأبيه ، ولا تقبل شهادة الأب له ، لأن مال الابن لأبيه أو في حكم ماله ، فله أن يتمسك ، فشهادته له شهادة لنفسه ، قال عليه الصلاة والسلام : «أنت ومالك لأبيك» ، وعن الإمام رواية ثالثة تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه فيما لا تهمه فيه ، كالنكاح والطلاق والقصاص .

( ١ ) لأنه يشهد لنفسه ، لأن ماله له . ( ٢ ) لما سبق في العبد .

( ٣ ) أى لسيدهما لأنهما متهمان في ذلك . ( ٤ ) فى إحدى الروايتين ، وتقبل فى رواية أخرى . ( ٥ ) لأنه متهم فى ذلك فى كل هذه المسائل أى مسألة الوصى والوكيل والشريك . ( ٦ ) لأن العداوة تورث التهمة ، ولما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا زان ولا زانية ، ولاذى غمر على أخيه ، والغمر هو الحقد ، أما إذا كانت الشهادة للعدو أى لمنفعته فتجوز . ( ٧ ) لأنه لا يوثق بكلامه لاحتمال أن يكون من غلطاته ولأن من شرط الشهادة الحفظ . ( ٨ ) ومثل ذلك المغنى والرقاص . وماذا نقول فى عصرنا هذا الذى أصبح فيه ذلك المذكور عادياً ؟ والمهم من ذلك هم المغنون والرقاصون ومثل ذلك الممثلون لما يفعلون من الغرائب التى لم تكن فى عهد السلف الصالح رضى الله عنهم .

( ٩ ) وذلك كشهادة الشريك لشريكه والموروث لموروثه . ( ١٠ ) وعن الإمام رواية تقبل من واحد وهو مذهب أبى حنيفة ، لأنه خبر لا يعتبر فيه لفظ الشهادة قبل من واحد كالرواية . ( ١١ ) لأن الجرح معه زيادة علم خفيت على المعدل فوجب تقديمه .

أحدها ألف من قرض وقال الآخر من ثمن مبيع لم تكمل الشهادة<sup>(١)</sup>، وإذا شهد أربعة بنز  
أو شهد اثنان على فعل سواه واختلفوا في المكان أو الزمان أو الصفة لم تكمل شهادتهم<sup>(٢)</sup>.

### باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها

تجوز الشهادة على الشهادة فيما يجوز فيه كتاب القاضى إذا تعذرت شهاده الأصل: ردت  
أو غيبة<sup>(٣)</sup> أو مرض ونحوه بشرط أن يستدعيه<sup>(٤)</sup> شاهد الأصل فيقول إنشهد على من ردت  
أنى أشهد أن فلاناً أقر عندى أو أشهدنى بكذا<sup>(٥)</sup>، ويعتبر معرفة العدالة فى شهود الأصل  
والفرع، ومتى لم يحكم بشهادة الفرع حتى حضر شهود الأصل وقف الحكم على سماع  
شهادتهم، وإن حدث من بعضهم ما يمنع قبول الشهادة لم يحكم بها.

### فصل

ومتى غير العدل شهادته فزاد فيها أو نقص قبل الحكم<sup>(٦)</sup> قبات، وإن حدث منه  
ما يمنع قبولها<sup>(٧)</sup> بعد أدائها ردت، وإن حدث ذلك بعد الحكم بها لم يؤثر<sup>(٨)</sup>، وإن  
رجع الشهود بعد الحكم بشهادتهم لم ينقض الحكم، ولم يمنع الاستيفاء إلا فى الحدود  
والقصاص<sup>(٩)</sup>، وعليهم غرامة ما فات بشهادتهم بمثله إن كان مثلياً، وقيمته إن لم يكن  
مثلياً<sup>(١٠)</sup>، ويكون ذلك بينهم على عددهم، فإن رجع أحدهم فعليه حصته، وإن كان  
المشهود به قتلأ أو جرحاً فقالوا تعمدنا فعليهم القصاص، وإن قالوا أخذنا حرسوا المدة  
وأرش<sup>(١١)</sup> الجرح<sup>(١٢)</sup>.

- (١) لأن كل واحد منهما شهد بخير ما شهد به الآخر. (٢) لأنهم لم ينفقوا  
فى الشهادة على فعل واحد، إذ أن الأربعة لابد من شهادتهم متعقبن على الفعل الواحد.  
(٣) فى المدنية: أو حبس. (٤) فى المدنية: يستدعيه. (٥) فى المدنية: وكذا  
(٦) فى المدنية زيادة [بها] بعد قوله: الحكم. (٧) وذلك كالتفسيق مثلاً.  
(٨) لأن الحكم تم بشرطه فى وقته. (٩) لأنها تدرأ بالشبهات وهذا من أعنفها.  
(١٠) يدفعونه للشهود عليه لأنهم حالوا بينه وبين ماله. (١١) فى الشامية: أو أرش.  
(١٢) لأنهم تسلبوا فى القتل الخطأ فلزمهم ضمانه بأرشه، كما لو باشره. وفى التى قبها  
القصاص لأنهم أقرؤا بتعمدهم القتل. فعليهم القصاص كما لو باشرؤا الفعل.

## باب اليمين في الدعاوى

اليمين المشروعة في الحقوق هي اليمين بالله تعالى ، سواء كان الحالف مسلماً أو كافراً ، ويجوز القضاء في الأموال وأسبابها<sup>(١)</sup> بشاهد ويمين ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين . والأيمان كلها على البت<sup>(٢)</sup> ، إلا اليمين على نفي فعل غيره فإنها على نفي العلم<sup>(٣)</sup> . وإذا كان للميت أو المفلس حق بشاهد فخاف المفلس أو ورثة الميت<sup>(٤)</sup> ثبت<sup>(٥)</sup> ، وإن لم يحلف<sup>(٦)</sup> فبذل الغرماء اليمين لم يستحلّفوا<sup>(٧)</sup> . وإذا كانت الدعوى لجماعة فعليه لكل واحد يمين<sup>(٨)</sup> ، وإن قال أنا أحلف يميناً واحدة لجميعهم لم يقبل منه إلا أن يرضوا<sup>(٩)</sup> ، وإن ادعى واحد حقوقاً على واحد فعليه في كل حق يمين<sup>(١٠)</sup> وتشرع اليمين في كل حق لآدمي<sup>(١١)</sup> ، ولا تشرع في حقوق الله من الحدود والعبادات<sup>(١٢)</sup> .

## باب الإقرار<sup>(١٣)</sup>

وإذا أقر المكلف الحر الرشيد الصحيح المختار<sup>(١٤)</sup> بحق أخذه ، ومن أقر بدراهم ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفاً أو صغاراً أو مؤجلة ، لزمته جساداً وافية

---

(١) في الشامية : وأشباهاها . (٢) البت : القطع والجزم ، فإذا أراد نفي فعل عن نفسه فلا بد أن يقول : والله إن هذا لم يقع (٣) فيقول : والله إنى لا أعلم أن على فلان كذا وكذا . (٤) في الشامية : معه . (٥) لأن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين ، أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن غريب .

(٦) في الشامية والمدنية : يحلفوا . (٧) لأنهم يثبتون ملكاً لغيرهم فلم يجوز لتعلق حقوقهم به بعد ثبوته . (٨) لأن لكل واحد منهم حقاً ، فيلزمه لكل واحد يمين كما لو انفردوا . (٩) لأن الحق لهم . (١٠) كما لو كانت الحقوق على جماعة . (١١) لقوله عليه الصلاة والسلام : « ولكن اليمين على المدعى عليه » .

(١٢) لأن العبادات أشياء خاصة بين العبد وربّه فهو يحاسبه عليها إن قصر في أدائها ، وأما الحدود فلأنه يستحب سترها والتعريض للمقربها ليرجع عن إقراره كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع بعض أصحابه . (١٣) الإقرار هو : الاعتراف بالحق . (١٤) هذه هي الشروط التي تعتبر في كون الإقرار صحيحاً فيعمل به ، وبدونها لا يعمل به .

حالة<sup>(١)</sup>، وإن وصفها بذلك منصلاً بإقراره لزمه كذلك، وإن استثنى مما أقر به أقل من صفة متصلاً به صح استثناءه، وإن فصل بينهما بسكوت يتكلم الكلام فيه أو بكلام أجبي أو استثنى أكثر من نصفه أو من غير جنسه لزمه كله<sup>(٢)</sup>، ومن قال: له على دراهم ثم وديعة لم يقبل قوله<sup>(٣)</sup>، ومن أقر بدراهم فأقل ما يلزمه ثلاثة<sup>(٤)</sup> إلا أن يصدقه المنع في قول: ومن أقر بشيء مجمل قبل تفسيره بما يحتمله.

## فصل

ولا يقبل إقرار غير المكف بشيء إلا المأذون له من الصبيان في التصرف في قدر ما أذن له، وإن أقر السفية بحد أو قصاص أو طلاق أخذ به<sup>(٥)</sup>، وإن أقر بما لم يقبل إقراره<sup>(٦)</sup> وكذلك الحكم في إقرار العبد، إلا أنه يتعلق بذمته يتبع به بعد العتق، إلا أن يكون مذبذباً له في التجارة، فيصح إقراره في قدر ما أذن له [فيه]<sup>(٧)</sup>.

ويصح إقرار المريض بالدين لأجنبي، ولا يصح إقراره في مرض الموت لو ارث إلا بتصديق سائر الورثة، ولو أقر لو ارث فصار غير وارث لم يصح<sup>(٨)</sup>، وإن أقر له وهو غير وارث

(١) لأن إطلاقها يقتضى ذلك بدليل ما لو باعه بألف درهم وأطلق فإنها تلزمه كذلك، فإذا سكت استقرت في ذمته كذلك فلا يتمكن من تغييرها. (٢) أما إذا فصل بينهما بسكوت أو كلام فإنه يلزمه الكل لأن الاستثناء بعد ذلك جحود بعد إقراره، فلا يسمع منه. وأما إذا استثنى أكثر من النصف فلا يقبل، لأنه ليس من لسان العرب. قال أبو إسحاق الزجاج: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير. ولو قال مائة إلا تسعة وتسعين لم يكن متكلماً بالعربية فلا يقبل منه، وأما إن استثنى من غير جنسه كما لو قال: له على مائة إلا ثوباً لم يقبل منه أيضاً وتلزمه المائة، لأن الاستثناء من غير الجنس لا يكون إلا في الجحد بمعنى لكن، والإقرار لإثبات. (٣) لأن ذلك على الإيجاب ويقتضى ذلك كونها في ذمته دينا لا وديعة زاد في الشامية بعد ذلك [وإن قال: له عندي، ثم قال: وديعة قبل قوله]، لأنه فسر قوله بما يقتضيه قبل منه. (٤) لأن الثلاثة أقل الجمع.

(٥) لأنه غير متهم في ذلك ولأنه غير محجور عليه فيه. (٦) لأنه محجور عليه فيه

(٧) هذه الزيادة ليست في الشامية. (٨) لأنه متهم حال الإفراق

تم صار وارثاً صح إقراره<sup>(١)</sup>، ويصح إقراره بوارث<sup>(٢)</sup> وإذا كان على الميت دين لم يلزم الورثة وفاؤه<sup>(٣)</sup>، إلا أن يخلف<sup>(٤)</sup> تركته فيتعلق دينه بها، فإن أحب الورثة وفاء الدين وأخذ التركة فاهم ذلك، وإن أقر جميع الورثة بدين على مورثهم ثبت بإقرارهم، وإن أقر به بعضهم ثبت بقدر حقه، فلو خلف ابنين ومائتي درهم فأقر أحدهما بمائة ديناً على أبيه لزمه خمسون درهماً، فإن كان عدلاً وشهد بها فللغريم أن يخلف مع شهادته ويأخذ باقيةا من أخيه، وإن خلف ابناً ومائة فادعى رجل مائة على أبيه فصدقه ثم ادعى آخر مثل ذلك فصدقه<sup>(٥)</sup> الابن فإن كانا<sup>(٦)</sup> في مجلس واحد فالمائة بينهما<sup>(٧)</sup>، وإن كانا<sup>(٨)</sup> في مجلسين فهي الأولى<sup>(٩)</sup> ولا شيء للثاني، وإن كان الأول ادعاها وديمة فصدقه الابن ثم ادعاها آخر فصدقه الابن فهي الأولى ولا شيء للثاني، ويفرهما<sup>(١٠)</sup> لأنه فوتها عليه بإقراره<sup>(١١)</sup>.

آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد

وآله وصحبه وسلم

- ( ١ ) لأنه غير متهم .  
لا يصح لأنه عند الموت وورث  
( ٢ ) لأنه عند الإقرار غير وارث ، وعن الإمام أحمد  
( ٣ ) كما لا يلزمهم الوفاء في حال حياته .  
( ٤ ) وفي المدينة : إن خلف - ( ٥ ) في الشامية : وصدقه .  
( ٦ ) في الشامية : كان . لأن حكم المجلس الواحد حكم الحال الواحد .  
( ٧ ) في الشامية : كان . لأنه استحق تسليمها كلها بالإقرار له فلا يقبل  
إقرار الورثة بما يسقط حقه ، لأنه إقرار بحق على غيره .  
( ٨ ) في الشامية زيادة [ له ] بعد قوله : ويفرهما .  
( ٩ ) للأول لأنه حال بينه وبين ماله الذي أقر له به فلزمه غرمه . واخذ الله على التمام  
( ١٠ )





## الفهرس

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٢٩	باب صلاة الخوف		
٢٩	د صلاة الجمعة		
٣١	د صلاة العيدين		
٣٣	كتاب الجائز	١	تقديم
٣٧	كتاب الزكاة	٣	باب أحكام المياه
٣٧	د زكاة السائمة	٤	د الآنية
٤٠	د زكاة الخارج من الأرض	٥	د قضاء الحاجة
٤٢	د زكاة الأثمان	٦	د الوضوء
٤٣	د حكم الدين	٧	د المسح على الخفين
٤٤	د زكاة العروض	٧	د نواضض الوضوء
٤٤	د زكاة المطر	٨	د العسل من الجنابة
٤٥	د لإخراج الزكاة	٨	د التيمم
٤٦	د من يجوز دفع الزكاة إليه	٩	د الحيض
٤٨	د من لا يجوز دفع الزكاة إليه	٩	د النفاس
٤٩	د كتاب الصيام	١١	
٥٠	د أحكام المفطرين في رمضان	١٢	كتاب الصلاة
٥١	د ما يفسد الصوم	١٣	باب الأذان والإقامة
٥٢	د صيام التطوع	١٤	د شرائط الصلاة
٥٣	د الاعتكاف	١٧	د آداب المشى إلى الصلاة
٥٤	د كتاب الحج والعمرة	١٨	د صفة الصلاة
٥٥	د المواقيت	٢٠	د أركان الصلاة وواجباتها
٥٦	د الإحرام	٢١	د سجود السهو
٥٨	د محظورات الإحرام	٢٣	د صلاة التطوع
٥٩	د الفدية	٢٥	د ساعات أو نهى عن الصلاة فيها
		٢٦	د الإمامة
		٢٧	د صلاة المريض
		٢٨	د صلاة المسافر

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٩٣	كتاب الوقف	٦١	باب دخول مكة
٩٤	باب الهبة	٦٣	د صفة الحج
٩٥	د عطية المريض	٦٥	د ما يفعله بعد الحل
٩٧	كتاب الوصايا	٦٦	د باب أركان الحج والعمرة
٩٩	باب الموصى إليه	٦٧	د الهدى والأضحية
١٠١	كتاب الفرائض	٦٩	د العقيقة
١٠٣	باب الحجب	٧٠	كتاب البيع
١٠٣	د العصبات	٧٢	باب الربا
١٠٥	د ذوى الأرحام	٧٤	د بيع الأصول والثمار
١٠٦	د أصول المسائل	٧٥	د الخيار
١٠٦	د الرد	٧٧	د السلم
١٠٧	د تصحيح المسائل	٧٧	د القرض وغيره
١٠٧	د المناسخات	٧٨	د أحكام الدين
١٠٧	د موانع الميراث	٧٩	د الحوالة والضمان
١٠٨	د مسائل شتى	٨٠	د الرهن
١٠٩	د الولاء	٨١	د الصلح
١١٠	د الميراث بالولاء	٨٥	د الوكالة
١١٠	د العتق	٨٣	د الشركة
١١١	د التدبير	٨٤	د المساقاة والمزارعة
١١٣	د أحكام أدهات الأولاد	٨٤	د إحياء الموات
١١٤	كتاب النكاح	٨٥	د الجعالة
١١٥	باب ولاية النكاح	٨٥	د اللقطة
١١٧	د المحرمات فى النكاح	٨٧	د السبق
١٢٠	كتاب الرضاع	٨٨	د الوديعة
١٢٢	باب نكاح الكفار	٨٩	كتاب الإجارة
		٩٠	د الغصب
		٩١	د الشفعة

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١٤٧	كتاب الايمان	١٢٣	باب الشروط في النكاح
١٤٨	باب جامع الايمان	١٢٤	العيوب التي يتفسخ بها النكاح
١٤٩	د كفارة اليمين	١٢٥	كتاب الصداق
١٥٠	كتاب الجنائيات	١٢٦	باب معاشره النساء
	باب شروط وجوب القصاص	١٢٧	د القسم والذموز
١٥١	واستيمائه	١٢٩	د الخلع
١٥٣	باب الاشتراك في القتل	١٣٠	كتاب الطلاق
١٥٤	د القود من الجروح	١٣١	باب صريح الطلاق وكنايته
١٥٥	كتاب الدييات	١٣١	د تعليق الطلاق بالشرط
١٥٦	باب العاقلة وما تحمله	١٣٢	د ما يختلف به عدد الطلاق وغيره
١٥٧	باب دييات الجراح	١٣٣	د الرجعة
١٥٨	د الشجاج وغيرها	١٣٤	د العدة
١٥٨	د كفارة القتل	١٣٥	د الإحداد
١٥٩	د القسامه	١٣٦	د نفقة المعتدات
١٦٠	كتاب الحدود	١٣٦	د استبراء الإماء
١٦٢	باب حد الزنا	١٣٧	كتاب الظهار
١٦٢	د حد القذف	١٣٨	كتاب اللعان
١٦٢	د حد المسكر	١٣٩	باب الحضانه
١٦٣	د حد السرقة	١٤٠	د نفقة الأفارب والماليك
١٦٤	د حد المحاربين	١٤٠	د الولية
١٦٤	د قتال الباغين	١٤١	كتاب الأطمعة
١٦٥	د حكم المرتد	١٤١	باب الزكاة
١٦٦	كتاب الجهاد	١٤٤	كتاب الصيد
١٦٨	باب الأنفال	١٤٤	باب المضطر
		١٤٥	النذر

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١٧٦	باب القسمة	١٦٩	باب الغنائم وقسمتها
١٧٧	كتاب الشهادات	١٧٠	د الأمان
١٧٨	باب من ترد شهادته	١٧١	د الجزية
	د الشهادة على الشهادة والرجوع	١٧٢	كتاب القضاء
١٨٠	عنها	١٧٢	باب صفة الحكم
١٨١	باب اليمين في الدعاوى	١٧٣	د في تعارض الدعاوى
١٨١	د الإفراز	١٧٥	د حكم كتاب القاضى